المملكة المغربية

المجلس الأعلى

التقريـــر السنـــوي
للمجلس الأعلى
1999

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى 1999
- الايداع القانوني : 1554/99
- مطبعة الأمنية، 2، زنقة دمشق - الرباط

تقديم

لقد كان للتقرير السنوي (1998) الذي أصدره المجلس الأعلى لأول مرة صدى متميزا لدى جميع الدوائر، وكل المهتمين بشؤون العدل والقضاء ؛ طبع التواصل الذي استهدفه، إبراز العمل القضائي للمجلس ونشاطه بمزيج من الإشادة والتنويه اللذين عبرت عنهما مختلف الأوساط مع التقدير والتزكية لهذه المبادرة، وتشجيع لما ارتادته من توجهات تشريعية، ودراسات قانونية وتقنية، واجتهادات قضائية، وأنشطة ميدانية.

والمجلس الأعلى إذ يصدر اليوم تقريره الثاني (1999) ليتوق في نطاق التواصل إلى الإسهام في حركية التطوير التي تعتمل بها مختلف المجالات : تشريعا بالاقتراحات الرامية الى إعادة النظر في بعض المقتضيات، وقانونا بالدراسات التأصيلية، وقضاء بالمبادئ التي استقر عليها العمل القضائي، وتحديثا بالترتيبات المتخذة، وتنويرا بالأنشطة والإحصائيات التي تظهر المجهودات المبذولة لمواجهة النوازل والقضايا، ومواكبة مستجدات العصر وإفرازاته، وذلك بالتفتح على المحيط الخارجي والحفاظ على الثوابت والأصول.

ولا يمكن الارتقاء بأسلوب الأداء وتحسين المردودية دون الاستفادة من التقدم التكنولوجي، واعتماد مناهج الاعلام وطرقه، لذلك سعى المجلس إلى توفير الوسائل والتجهيزات التي توجت باستعمال الانترنت

وبتهيئة الاقراص المدمجة، ويستعد لإحداث موقع خاص بالاجتهادات القضائية، تمكن الخاص والعام من الاطلاع عليها، إذ كما يطلع على النصوص التشريعية المنشورة، فمن الواجب أن يكون على علم بتفسيرها وتطبيقها من طرف القضاء ليظل هذا الأخير مدعما حقيقيا للتنمية مسايرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، ناجعا في اجراءاته الرامية الى تحقيق العدل والإنصاف طبق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والله ولي التوفيق.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

د.ادريس الضحاك

الجزء الأول

اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

1 ــ سقــوط طلــب النقــض

(الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بمقتضى ظهير 18 – 4 –1979)

ينص الفصل 579 في فقرتيه الأولى والرابعة على أنه : "يتعين علـــى طـــالب النقض أن يودع سواء عند تقديم تصريحه أو داخل العشرين يوما الموالية له بكتابـــة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرة يبين الوجوه التي يســـتدل بها على النقض، ويجب أن يمضي هذه المذكرة محام أو مدافع مقبول لدى المجلـــس الأعلى وإلا فيسقط طلبه.

إلا ان المذكرة المنصوص عليها في الفقرة الاولى تكون اختيارية في القضايـــا الجنائية، ويمكن ايداعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا المدان ولو لم يكن هـــذا المحامي مقبولا لدى المجلس الاعلى".

وعليه يمكن تلخيص أسباب السقوط حسب الفقرتين الأولى والرابعة في:

1 ــ عدم وضع مذكرة لبيان أسباب النقض بالمرة والاكتفاء بالتصريح بطلـــب النقض وذلك بالنسبة للجنح والمخالفات.

2 ــ عدم وضع تلك المذكرة أمام كتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القـــرار المطعون فيه.

3 ــ عدم تقديم تلك المذكرة داخل العشرين يوما من التصريح بالنقض ــ مـــع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس الفصل كمـــا ســـيرد تحليله ــ مع اعتبار أجل العشرين يوما أساسيا فـــي اعتبـــار الآجـــال اللاحقة.

4 ــ عدم ارتكاز مذكرة النقض على إحدى وسائل النقض كما هي مذكورة في الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية وهي :

أ ــ خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة

ب ــ الشطط في استعمال السلطة

ج ــ عدم الاختصاص

د ــ الخرق الجوهري للقانون

هـ ــ انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات.

5 ــ عدم إمضاء تلك المذكرة من محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى باستثناء القضايا الجنائية.

6 ــ عدم تقديم تلك المذكرة في الجنايات ممن لم يحكم عليه كالمطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني، أو المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة ولو من لدن غرفة الجنايات.

أما الفقرة الثانية من الفصل 579 كما عدلت بمقتضى القانون رقم 78 ــ 07 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 896 ــ 178 المؤرخ في 18 ــ 04 ــ 79، فإنها تنص على ما يلي : (غير أنه في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من هذا القانون تسلم شهادة من كاتب الضبط تثبت ذلك.

ولا يبتدئ الأجل المحدد لإيداع المذكرة إلا بعد إشعار طالب النقض من طرف كتابة الضبط بأن القرار المطعون فيه يوجد رهن إشارته).

ويترتب عن عدم احترام التعديل الوارد في الفقرتين المذكورتين سقوط الطلب للأسباب التالية :

7 ــ عدم الإدلاء بتلك الشهادة بعد أجل الثمانية أيام من صدور القرار داخل العشرين يوما من التصريح بالنقض. ولا يغني عن هذه الشهادة الإشعار اللاحق بكون القرار جاهزا.

8 ــ عدم الإدلاء بتلك الشهادة بعد أجل الثمانية أيام من صدور القرار المطعون فيه المحددة حسب الفصل 353 لتوقيع القرار ممن يجب.

فإذا قدمت الشهادة المذكورة داخل الثمانية أيام كاملة من صدور القرار اعتبرت سابقة لأوانها إذ لم تحترم أجل الثمانية أيام الخاصة بالتوقيع وتعرض طلب النقض للسقوط. كما يجب أن تقدم تلك الشهادة بعد أجل التوقيع خلال العشرين يوما من التصريح بالنقض. فإذا قدمت بعد العشرين يوما المذكورة اعتبرت شهادة لاحقة للأجل وبالتالي لا يترتب عليها أثر ويتعرض لذلك طلب النقض للسقوط.

ولو سمح بقبول شهادة عدم الإنجاز داخل أجل الثمانية أيام الخاصة بالتوقيع والوارد بها النص صراحة في الفصل 579 كما عدل، لمنح الطاعن آجالا جديدة لا يسمح به القانون المذكور.

والحكم بسقوط الطلب لكون شهادة عدم الإنجاز سابقة لأوانها أو لاحقة له قد استقر عليه العمل بالمجلس الأعلى منذ أن وقع التعديل المشار له.

9 ــ عدم تقديم مذكرة النقض بعد إشعار طالب النقض الذي تقدم بشهادة عدم الإنجاز بأن القرار جاهز وذلك داخل أجل العشرين يوما كاملة من إشعاره بإنجاز القرار.

ولا يوجد تحديد خاص لوقت تقديم الإشعار بالإنجاز بعد تقديم الشهادة الأولى بعدم الإنجاز. وقد يطول هذا الأجل عدة سنوات.

كما أن الطاعن يستفيد من قطع أجل العشرين يوما بمجرد تقديم شهادة مستوفية للشروط بعدم إنجاز القرار. ويحسب له أجل جديد بعشرين يوما بعد حصوله على الإشعار بإنجاز القرار. وبذلك يكون تعديل الفصل 579 قد منح الطاعنين بالنقض آجالا متسعة لتقديم مذكرات النقض شرط تقيدهم بآجال الإشهاد الأول والثاني.

وبالنسبة لتقديم شهادة عدم الإنجاز سابقة لأوانها أو ما ماثل ذلك هل يمكن تحميل المسؤولية في ذلك لكتابة الضبط بعدم انتظار مرور أجل توقيع القرارات قبل إعطاء الشهادة بعدم إنجازها ؟ إن كتابة الضبط غير مسؤولة ولا مكلفة بإصلاح الأخطاء التي تقع لطالبي النقض وخاصة بالنسبة للآجال. وإلا لسمح مقابل ذلك لكتابة الضبط بعدم قبول التصريحات التي تقع أساسا خارج الأجل القانوني.

ومع ذلك وتخفيفا من حدة وأثر الخلل الذي يقع لبعض طالبي النقض فإن السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى قد بعث منذ 10 غشت 1998 بمذكرة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف يحثهم فيها ــ بحكم الرقابة المخولة لهم على القسم الجنائي من كتابة الضبط ــ على السهر على :

1. ألا تسلم كتابة الضبط الشهادة الخاصة بعدم إنجاز قرار إلا بعد أن ينصرم أجل الثمانية أيام كاملا أي دون احتساب اليوم الأول واليوم الأخير.

2. أن تسلم كتابة الضبط الشهادة المذكورة قبل انتهاء أجل العشرين يوما الموالية ليوم تقديم التصريح بالنقض.

وقد صدر عن المجلس الأعلى قرار بشأن طلب لإعادة النظر في قرار سالف قضى بسقوط الطلب بناء على كون شهادة عدم الإنجاز سابقة لأوانها، معتمدا على ظهور مستند جديد لرئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المطعون في قرارها يشهد فيه بأن تاريخ إنجاز شهادة عدم تهيئ نسخة الحكم هو 11 ماي 98 بدلا من 98/05/04 الذي هو تاريخ التصريح بالنقض.

وهذا الإشهاد مخالف لإشهاد كاتب الضبط السابق الذي أدلى به الطاعن نفسه ضمن مذكرة النقض ويشهد فيه كاتب الضبط بتاريخ 4 ماي 98 بأن القرار الصادر بتاريخ 30 أبريل 98 والمطعون فيه بالنقض غير جاهز.

وقد قضى المجلس الأعلى برفض طلب إعادة النظر المذكور لسببين :

أولهما : أن الإشهاد الثاني الذي أقامه رئيس كتابة الضبط لا يمكن أن يحل محل الشهادة المعتمدة في القرار المطلوب إعادة النظر فيه خاصة وأن تاريخ تحرير تلك الشهادة المؤرخة ب 98/05/04 واضح وليس به أي غموض.

ثانيهما : إن إشهاد رئيس كتابة الضبط المحتج به في طلب إعادة النظر مؤرخ ب 99/07/28 أي خارج أجل العشرين يوما من تاريخ التصريح بطلب النقض الذي هو 98/05/04 كما يقتضيه الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية وهذه هي الحالة السابعة من أسباب سقوط طلب النقض المشار إليها أعلاه.

وبذلك يكون إشهاد رئيس كتابة الضبط المحتج به غير مؤثر ولا يستوجب الرجوع في قرار المجلس الأعلى السابق بسقوط الطلب.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

2 ـ عـدم قبـول الطلـب

(الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية)

طبقا لمقتضيات الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائيـة والقواعـد العامـة المتعلقة بهذا المجال فإن الطعن بطريق النقض لا يكون مقبولا إلا إذا كان الحكـم أو القرار أو الأمر القضائي المطعون فيه قد صدر بصفة نهائية.

وإذا كانت هذه القاعدة على عموميتها ووضوحها لا تثير إشكالا أو صعوبـة عندما تكون الدعوى العمومية مقتصرة على طرفيها الأصليين، فإن الأمر بخـلاف ذلك عندما تقام الدعوى المدنية التابعة إلـى جـانب الدعـوى العموميـة فتتعـدد الأطـراف ويتعدد تبعا لذلك الوصف بالنسبة للقرار إذ يوصف غيابيـا فـي حـق البعض وحضوريا أو بمثابة الحضوري في حق البعض الآخر.

وهكذا فلو وصف القرار قانونا غيابيا في حق المتهم وهي الحالة الغالبة فـي كثير من قضايا حوادث السير وحضوريا في حق باقي الأطراف فإن هـؤلاء فـي حالة رفعهم لطلب النقض يواجهون من طرف المجلس الأعلى حتما بعـدم قبـول طلبهم وذلك بعلة أن القرار المطعون فيه لم يعد نهائيا في الدعوى العمومية وكذلـك في الدعوى المدنية التابعة ولو صدر حضوريا بالنسبة لهم لأن من شأن التعـرض المحتمل والمسموح به قانونا للمتهم أن يبطل في حالة قبوله القرار المتعرض عليـه سواء في مقتضياته العمومية أو المدنية طبقا للفقرة الأولى مـن الفصـل 374 مـن قانون المسطرة الجنائية ويعيد جميع الأطراف إلى حالتهم التي كـانوا عليـها قبـل صدور القرار الغيابي.

وإذا كان أجل التعرض يمتد طبقا للفقرة الثانية من الفصل 373 من القانون المذكور إلى انتهاء أجل تقادم العقوبة في حالة ما إذا كان المتهم لم يبلغ له القرار الغيابي شخصيا أو لم يطلع عليه كما لو كان مجهول العنوان وعين له قيم، وكان أجل طلب النقض يمتد بدوره بالنسبة للأحكام الغيابية إلى أن يصبح التعرض غير مقبول، فهل من المنطق والمعقول أن ينتظر هؤلاء مرور أجل التقادم إذا كان للمتهم قيم ولم يظهر له أثر، أو أن ينتظروا على الأقل إجراءات التبليغ التي قد تقع أو لا تقع إذا كان للمتهم عنوان معروف حتى يكتسبوا حقهم في ممارسة الطعن بالنقض ؟ ثم كيف يتأتى لهم مراقبة هذه الإجراءات التي تقع في غيبة منهم ليطلعوا على تاريخ تبليغ القرار للمتهم وانتهاء أجل التعرض بعد التي تقع في غيبة منهم ليطلعوا على تاريخ تبليغ القرار للمتهم وانتهاء أجل التعرض بعد التبليغ ليبتدئ بالنسبة لهم أجل الطعن بالنقض دون أن يقع إشعارهم بذلك ومنحهم أجلا بعد الإشعار.

إن الأمر ليس بهذه السهولة التي تقررها هذه القواعد عندما يتعلق الأمر بالتطبيق، ذلك أن ما يحدث في الواقع العملي أن هذا النوع من القرارات تأخذ طريقها إلى التنفيذ في مقتضياتها المدنية، وأن الأطراف ومنهم الواعون بهذه المقتضيات يجدون في انتظار صيرورة الحكم نهائيا نوعا من الحرمان لحقهم في الطعن بالنقض والحصول على النتائج التي يسعون إليها فيعمدون غالبا إلى ممارسة هذا الطعن بما يتطلبه من مصاريف مادية وترقب وانتظار لينتهي بهم المطاف إلى حصولهم على قرارات بعدم القبول بالرغم مما تتضمنه هذه الطعون من صواب وجدية.

وإذا كان هذا الإشكال ينتج عن الوصف الغيابي المقرر قانونا للمتهم المدان فإنه ينتج أيضا عن نفس الوصف الذي قد يتقرر لبعض الأطراف المدنية أنفسهم.

ناهيكم عن الآثار المترتبة عن تنفيذ هذا النوع من الأحكام في مقتضياتها المدنية وصعوبة أو استحالة إرجاع المبالغ المنفذة في حالة صدور أحكام متناقضة بعد التعرض.

وهكذا ينضاف هذا النوع من القضايا إلى أدراج مكاتب المجلس الأعلى وترفع إليه وهي تحمل بشكل واضح في طياتها معالم عدم القبول.

ومراجعة مسطرة القيم القضائي والتي لا ذكر لها في قانون المسطرة الجنائية أصبح أمرا ملحا بحيث لن تبقى هذه المسطرة إجراء شكليا يعمد إليها كلما تبين للمحكمة أن الشخص المستدعى لها ظل مجهول العنوان بل ينبغي أن تعزز مؤسسة القيم بقواعد آمرة تبيح له البحث بجدية وداخل آجال معقولة وبمساعدة النيابة العامة التي تسخر له عناصر من الضابطة القضائية للعثور على عنوان الشخص وإجباره على الحضور أو على الأقل تبليغه بصفة قانونية الاستدعاء للحضور وأن يتفرغ لهذه المهمة وتتاح له الوسائل المادية للقيام بها.

كما أن إجراءات تبليغ القرارات الغيابية يجب أن تتضمن قواعد تمكن جهاز كتابة الضبط من تبليغ منطوق القرار الغيابي فور صدوره إلى المحكوم عليه غيابيا والسهر على هذا التبليغ بمساعدة النيابة العامة داخل أجل محدد وإشعار باقي الأطراف بهذا التبليغ والآثار التي نتجت عنه مع منح أجل إضافي لهم للطعن بالنقض في حالة عدم وقوع التعرض.

كما أنه إذا تعددت الأطراف ولم يحضر أحدها يمكن أن يعمد القاضي إلى تأخير القضية وإشعار الطرف المتخلف بأن عدم حضوره يجعل الحكم الصادر في حقه بمثابة الحضوري طبقا لما تنص عليه المادة 48 من قانون المسطرة المدنية.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

3 ــ تبليـغ الحـكـم

(الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية)

إن احتساب بداية أجل الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة بعد تمديد أجل المداولة له أثر بالغ في قبول الطعن أو عدم قبوله.

ولئن كانت بداية ذلك الأجل لا تثير إشكالا بالنسبة للقرارات الصادرة في اليوم المحدد للمداولة، باعتبار ذلك اليوم هو تاريخ احتساب أجل الطعن بعد أن أنهي إلى الطاعن الحاضر في جلسة المناقشة التاريخ الذي سيصدر فيه الحكم بعد المداولة فإن الإشكال يثور حين تمدد المحكمة أجل المداولة ولا تنص في محضر الجلسة على إشعار الطرفين بالتاريخ الذي مددت إليه المداولة.

وقد كان الاجتهاد يذهب إلى أن إشعار الطرفين بتاريخ المداولة كاف ولو مددت المداولة بعد ذلك، بعلة أن على الطرفين أن يتتبعا مصير قضيتهما، وبذلك يبدأ أجل الطعن بالنقض من تاريخ الحكم الصادر بعد تمديد المداولة على أساس أن الحكم قد صدر حضوريا.

إلا أنه قد ترتب على اعتماد الإشعار الأول للمداولة ولو بعد تمديدها ضياع حق كثير من الأطراف في قبول طعنهم بعد تمديد المحكمة للمداولة.

وهذا ما دفع بالمجلس إلى التراجع عن القرار القاضي بضرورة تتبع الأطراف لمصير وتواريخ المداولة للقول بحتمية إشعار الأطراف بتاريخ تمديد القضية للمداولة والنص على ذلك الإشعار في محضر الجلسة، وإلا كان الحكم متوقفا على التبليغ، ولقد استخرج هذا الاتجاه من مدلول الفقرة الثانية من الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية.

وحبذا لو عولجت هذه القضية بنص تشريعي صريح.

4 ـ محضـــر الجلســـة

(الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية)

لما كانت طبيعة تشكيل المحكمة الجنائية تعتمد في تكوين قناعتها عما يـــروج أمامها في الجلسة خاصة وأن محتويات محاضر الضابطة القضائية المتعلقة بـالبحث التمهيدي تعتبر مجرد بيان فقد ألزم الفصل 498 أن يحرر كاتب الضبط فـــي كـــل قضية محضرا بوقائع الجلسة وما يروج مع توقيعه إلى جانب توقيع الرئيس وذلـــك باعتبار أن المحضر وثيقة حاسمة يرجع إليها أثناء المداولات ويستعان بـــها أساســا لتكوين قناعة المحكمة فيما تنتهي إليه في قرارها. غير أنه يلاحظ ان بعـــض هـــذه المحاضر تكون خالية من توقيع الرئيس أو كاتب الضبط أو من توقيعهما معا، وفـــي هذه الحالة يعمد المجلس في كثير من قراراته إلى إبطال الأحكـــام ونقضـــها، بـــل ذهبت بعض الأقسام الجنائية به إلى التشديد على ضرورة التوقيع على كل صفحـــة من صفحات المحضر وعدم الاعتداد بالتوقيعين الواردين في آخر صفحة المحضـــر خاصة إذا كانا بعد تضمين منطوق القرار على أساس أن العـــبرة بـــالتوقيع علـــى المحضر أن يقع قبل اختلاء الهيئة بقاعة المداولات وليس بعد النطق بالحكم، تفاديـــا لكل تغيير أو اقحام، وأن ما ورد بالفصل المذكور مـــن ضـــرورة التوقيـــع علـــى المحضر لا يعني بالضرورة التوقيع على كل صفحة من صفحاته خلافا لما يـــورد القانون صراحة بشأن محاضر قاضي التحقيق.

كما أن انسحاب الهيئة إلى قاعة المداولات بعد الانتهاء مباشرة مـــن مناقشـــة القضية وفي حوزتها ملف القضية بما فيه محضر الجلسة ومنـــع الأعضـــاء مـــن مغادرة القاعة أو السماح لأي شخص بالدخول إليها لا يسمح عقلا ولا منطقا بـــأي تلاعب يمكن أن يطال المحضر المذكور. وبالتالي تنعدم المبررات بعد الأخذ بـــهذا التوقيع إذا ورد في المحضر الذي يشكل وحدة متكاملة بعد تضمينه لمنطوق الحكـــم وبعد عودة الهيئة القضائية إلى قاعة الجلسات.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيـــات تشريعية.

5 ــ طلب نقض القرارات الجنائية الصادرة بالبراءة

(الفصل 576 من قانون المسطرة الجنائية)

إذا كان يحق للوكيل العام للملك المطالبة بالنقض في القرارات الجنحية الصادرة بالبراءة رغم ما يتوفر عليه هذا النوع من القضايا من ضمانة التقاضي على الدرجتين فليس من المنطق ولا من العدل أن يمنع طبقا للفصل 576 من قانون المسطرة الجنائية من طلب النقض في القرارات الجنائية الصادرة بالبراءة بالرغم من كون هذه القضايا تصدر في درجة واحدة من درجات التقاضي.

وإذا كانت مقتضيات الفصل المذكور تمنع على المطالب بالحق المدني طلب النقض في القرارات الجنائية الصادرة بالبراءة، فكيف يسمح له بطلب النقض في القرارات الجنحية الصادرة بدورها بالبراءة مع أن طبيعة الموضوع والآثار المترتبة والإجراءات تكاد أن تكون واحدة.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

6 ـ المسؤولية

(المادة 2 و4 من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984)

يلاحظ أنه بالنسبة لاسترجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 والتعويض المعنوي لذوي الحقوق والتعويض عن مصاريف الجنازة المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا الظهير لم ينص على إخضاع هذه التعويضات لنسبة المسؤولية كما فعل بالنسبة لبقية التعويضات مثل التعويض عن العجز الكلي المؤقت والبدني الدائم والألم والتشويه... مما جعل بعض المحاكم لا تخضع التعويضات المشار إليها في المادتين الثانية والرابعة لنسبة المسؤولية، بناء على أن المادة الأولى من الظهير تنص على التقيد بمقتضياته ولأن التعويض المعنوي هو ضئيل جدا ولا يتناسب إطلاقا وما لحق ذوي الحقوق من ألم بسبب فقد عزيز عليهم.

وقد صدرت عدة قرارات من المجلس الأعلى اعتبرت أن مقتضيات هذا الظهير ليست من النظام العام وأنه في حالة سكوته يرجع إلى القواعد العامة التي تقتضي الحكم على المسؤول في حدود مسؤوليته.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

7 ــ أصناف المصابين بحوادث السير

(المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984)

عندما أفاد الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 بعض الأصناف من المصابين ممن حققوا مستوى في الدراسة يؤهلهم لتوفير دخل معين وضاعف قيمة أجرهم السنوي إلى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر أو ضعف المبلغ الأدنى أو ثلاثة أمثاله حسب مستوى الدراسة لم ينصف أولئك الذين أشرفوا على نهاية دراستهم أو أنهوها وحصلوا على الشهادة العليا التي تؤهلهم لعمل جد محترم كطبيب أو مهندس أو صيدلي أو محاسب، ولم يضف فقرة تخص هذا الصنف لاعتبار أجرهم السنوي مساويا مثلا لخمسة أضعاف الحد الأدنى للأجر أي 39900 درهم سنويا ليكون الدخل الشهري هو مبلغ 3325 درهما وهو أقل أجر يحصل عليه شخص حامل لشهادة عليا كالإجازة أو الدكتوراه أو شهادة تقنية عليا.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

8 ــ إثـبـــات

(المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984)

بالنسبة للتعويض عن العجز الكلي المؤقت تنص المادة الثالثة من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 على أن هذا التعويض يستحق عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، ولم ينص على من يقع عليه عبء الإثبات مثلما فعل بالنسبة للمصاريف والنفقات في المادة الثانية منه مما فتح بابا للتفسير خاصة وأنه بالنسبة لحوادث الشغل فإن العامل مكلف فقط بأن يدلي بما يثبت توقفه عن العمل ليستحق التعويض لأن الأصل أن الأجر في مقابل العمل وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يثبت ذلك ؛ بينما بالنسبة لبعض الأصناف من العاملين كالموظفين فإن الأمر يختلف حيث إن الأصل أن الموظف يظل يتقاضى أجره كاملا خلال مدة ستة أشهر ونصفه لمدة معينة حسب قانون الوظيفة العمومية مما يتعين عليه أن يخضع لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود حسب كل حالة.

وقد سار المجلس الأعلى على التمييز بين أصناف المصابين العمال والمستخدمين، وجعل عبء الإثبات على المتضرر المفروض فيه أنه يتقاضى مرتبه كاملا أو بعضه خلال مدة العجز الكلي المؤقت، وإعفاء العامل المياوم من ذلك والذي عادة ما يمتنع مشغله من إعطائه شهادة بفقد أجرته حتى لا يحتج بها عليه.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

9 ــ رد الاعتبار

(الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية)

ينص الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات من يوم السراح من السجن بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبسية ومن يوم أداء الغرامة في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

وقد أثار هذا الفصل إشكالا في التطبيق بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبسية وفي نفس الوقت بغرامة، إذا لم يقع تنفيذ العقوبتين معا في وقت واحد. هل لا بد في احتساب أجل رد الاعتبار من تنفيذ آخر عقوبة ؟ ولو كانت العقوبة المتأخرة في التنفيذ هي الغرامة ؟ سيما وقد يتأخر تنفيذ الغرامة لعدة سنوات بعد تنفيذ العقوبة الحبسية ؟ مع العلم أنه لا مسؤولية للمحكوم عليه في هذا التأخير.

لقد وقع اختلاف في الرأي حينما يقع التأخير في تنفيذ الغرامة حول بداية احتساب أجل رد الاعتبار ، فمن قائل باعتبار تنفيذ العقوبة الحبسية التي هي الأصل إلى قائل بضرورة تنفيذ العقوبتين معا باعتبارهما أصليتين وصدرتا في وقت واحد.

وقد حسم هذا الخلاف باعتماد رأي محكمة الاستئناف التي اعتمدت تنفيذ العقوبة الحبسية في احتساب الأجل ولو تأخر تنفيذ الغرامة.

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

10 ــ اختصاص المحاكم الإدارية في مادة المنازعات الانتخابية

(المادة 26 من قانون 41 ــ 90)

تنص المادة المذكورة على الاختصاصات الموكولة للقضاء الإداري في الطعون المتعلقة بالانتخابات على سبيل الحصر.

وهي الطعون المتعلقة بانتخاب مجالس الجماعات والأقاليم والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية والغرف التجارية والصناعية وانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل.

إلا أن العمل القضائي الإداري قد خلص إلى وجود عدة نزاعات في مادة الانتخابات تكتسي طابعا إداريا نظرا للدور الذي تمارسه الجهات الإدارية المختلفة في تهييئها وإعدادها والسهر عليها وذلك كانتخابات مجالس الجامعات والكليات. وبما أنه يبدو من صياغة المادة 26 المشار إليها أعلاه من القانون المذكور أن النزاعات الانتخابية المسندة للمحاكم الإدارية وردت على سبيل الحصر وأن على القضاء الإداري أن يصرح بعدم اختصاصه للبت في باقي النزاعات الانتخابية الأخرى والتي تعرض عليه وهو ما سارت عليه الغرفة الإدارية في عدة قرارات.

فإنه أصبح من الضروري بعد فهم المعايير والأسس التي اعتمدها المشرع لنقل اختصاصات المحاكم العادية إلى المحاكم الإدارية في مادة الانتخابات إدخال تغيير على المادة 26 المذكورة، وذلك بالنص على أن المحكمة الإدارية هي ذات الولاية العامة للبت في المنازعات الانتخابية باستثناء ما أسند صراحة حسب مدونة الانتخابات إلى المحاكم الابتدائية.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

11 ــ تنازع الاختصاص بين المحاكم

(المادة 13 من قانون 41 ــ 90)

لقد نص الفصل 13 من قانون 41 ــ 90 على أنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع وأن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى الذي عليه أن يبت في الأمر داخل ثلاثين يوما.

ويفهم من صياغة هذا الفصل أن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية هو الذي يحسم في التنازع في الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية. إلا أنه بعد إحداث المحاكم التجارية أصبح من الضروري توحيد الرؤيا في هذا المجال ومعرفة ما إذا كان التنازع في الاختصاص الذي قد يقوم بين المحاكم الإدارية من جهة والمحاكم التجارية من جهة أخرى يدخل بدوره في هذا النطاق وهو ما أقرته الغرفة الإدارية من خلال بعض قراراتها عندما صرحت بأن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في نطاق الفصل 13 المذكور يظل مختصا كذلك للحكم في النزاعات القائمة بين المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية في موضوع الاختصاص النوعي وهي المنازعات التي قد تطال العقود على وجه الخصوص للتمييز بين ما إذا كان العقد إداريا أو تجاريا أو عاديا.

ولذلك يمكن إعادة النظر في صياغة الفصل 13 من قانون 90 ــ 41 كما يلي:
إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية أو تجارية وجب عليها أن تبت بحكم مستقل وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المذكور أمام المجلس الأعلى إلى آخر الفصل.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

12 ــ التعويض عن الطرد التعسفي

(الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود)

ينص الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود على أن الأجير يستحق تعويضا عن الفسخ التعسفي نتيجة فسخ عقد العمل بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين.

كما ينص الفصل 200 من القانون البحري على أنه إذا طرد الربان أو المجهز البحارة بسبب مشروع وكان الطرد قد وقع بعد الشروع في السفر فإن من يتقاضى منهم أجرته شهريا تدفع له الأجور المشترط عليها للمدة التي اشتغلوا فيها ويضاف لها برسم تعويض نصف الأجور المقدرة حسب المدة التي يكون من المضنون أن تستغرقها الباخرة في السفر، أما من يتقاضى أجرته على مدة السفر فإنه يتسلم كافة الأجور المشترط عليها.

وقد طرح موضوع استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي نتيجة فسخ عقد العمل من طرف المشغل أمام الغرفة الاجتماعية وقررت طبقا للفصل 371 من قانون المسطرة المدنية إحالة القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين فصدر قرار الغرفتين بتاريخ 26 أكتوبر 1999 معتبرا أن الفصل 200 من القانون البحري يخص كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر على أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاقه تعويضا عن التعسف في استعمال حق الفسخ، وأن الفصل 200 المذكور أعلاه لا يمنع الحكم للبحار بالتعويض عن الفسخ التعسفي للعقد بإرادة منفردة المنصوص عليه في الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

13 ــ حــوادث السيــر والشغل

هناك تداخل تشريعي بين مقتضيات المادة 18 من الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 ومقتضيات الفصل 174 من الظهير الشريف الصادر في 6 فــبراير 1963 عندما تكتسي حادثة السير صبغة حادثة شغل في نفس الوقت.

ذلك أن الفصل 18 أوجب سلوك مسطرة الصلح قبل إقامة دعــوى المطالبــة بالتعويض الشيء الذي لا يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه القيام به إذا كانت الحادثــة تكتسي صبغة حادثة شغل للأسباب التالية :

1 ــ توقف الحكم بالتعويض على معرفة مآل حادثة الشغل إما بــالحكم فيــها وتحديد الإيراد أو تقادمها.

2 ــ صعوبة إشراك المشغل ومؤمنته وصندوق الزيادة في الإيراد في الصلــح في الوقت الذي ينص فيه الفصل 175 و177 من ظهير 1963 على وجــوب ذلــك بالنسبة للدعوى تحت طائلة الرفض أو عدم القبول.

وهذا ما يتطلب تعديل الفصل 18 المشار إليه، والنــص علــى أنــه لاتطبــق مقتضيات الفصل المذكور إذا كانت الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

14 ـ إثـبـــات

(الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود)

ينص الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الاتفاقات وغيرهـــا من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشـــئ أو تنقـــل أو تعـــدل أو تنـــهي الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز 250 درهم لا يجوز إثباتـــها بشـــهادة الشـــهود ويلـــزم أن تحرر بشأنها حجة أمام الموثقين أو حجة عرفية".

وواضح أن مبلغ 250 درهم المشار إليه في الفصل المذكور يعد فـــي الوقـــت الراهن مبلغا زهيدا جدا مما يجعل أغلب الالتزامـــات المدنيـــة خاضعـــة للإثبـــات بالكتابـــة ويؤدي لا محالة إلى تعطيل المعاملات. ولذلك فإن الأمر يقتضي رفـــــع هذا المبلغ وهو ما وقع بفرنسا حيث رفع المبلغ المنصوص عليه في المـــــادة 1341 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 443 من القانون المدنـــي المغربـــي إلـــى 5000 فرنك فرنسي.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

15 ـ الخـــبـــرة

(الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية)

ينص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على وجوب إشعار الأطـــــراف من طرف الخبير باليوم والساعة التي ستجري فيها الخبرة ويدعوهم للحضور فيـــها قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

وبالرغم من أن المشرع اكتفى بوجوب تقيد الخبير بتلك المقتضيـــات دون أن يرتب على ذلك جزاء بطلان الخبرة بسبب عدم التقيد بها كمـــا فعـــل فـــي بعـــض النصوص الأخرى فإن عمل المجلس استقر على القول ببطلان الخبرة إذا ما ســـبق للطاعن المثير للوسيلة أن أثار ذلك أمام قضاة الاستئناف، وأنه نظرا لكون الفصـــل 63 المذكور هو نص عام، وأن المجلس اعتبارا لذلك دأب على التصريح ببطـــلان الخبرة عند عدم تقيد الخبير بمقتضياته سواء تعلقت الخبرة بأعمال مادية أو أعمـــال فنية أو علمية محضة فإنه ينبغي النص صراحة على استثناء هذه الأعمال الأخـــيرة من وجوب دعوة الخصوم لحضورها، وذلك لعدم جدوى هذا الحضور.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

16 ـ الوجيبة القضائية

(الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية)

الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول"، واختلاف الآراء في فهم مدلول عبارة "في نفس الوقت" أدى إلى صدور قرارات متعددة عن المجلس الأعلى لاختلاف الرأي الذي كان سببا في صدورها. إلا أن حذف تلك العبارة كفيل بتجنب هذا التناقض بل وان اقتضى الحال الاكتفاء بما ورد في الفصل 528 من نفس القانون الذي ينص على أنه : "يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن".

وحبذا لو تمت معالجة هذا الموضوع بمقتضيات تشريعية.

الجزء الثاني

دراســـــات

القضاء الإداري
تقنيات وتوجهات

ذ. محمد المنتصر الداودي*

من المسلم به أن القانون الإداري قانون قضائي وأن القاضي الإداري وهو يقوم بمهمته في ابتكار القواعد والنظريات القانونية بقصد حسم المنازعات المطروحة أمامه قد يلجأ إلى إنشاء القواعد القانونية حتى مع وجود نصوص تشريعية فهذه النصوص عندما تكون قاصرة يتصدى لها القضاء الإداري بالتفسير الواسع لكي يحيط بدائرة النزاع ويصل إلى حسمه.

ولا شك أن هذا المسلك يتسم في أغلب الأحيان بالجرأة التي لا نجدها في القضاء العادي وهو تفسير القوانين ليجعلها تتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. وربما كانت العلة في الاختلاف بين مسلك القضائيين ترجع إلى تباين طبيعة المنازعات. التي تعرض أمام الجهتين القضائيتين واختلاف طبيعة المصالح التي تثيرها تلك المنازعات. ومن ثم يبرز دور القاضي الإداري في الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.

ومن هنا ندرك بجلاء الطبيعة القضائية البارزة للقانون الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري.

ونتناول من هذا المنطلق في هذه الدراسة مبحثين : المبحث الأول يتعلق بالقضاء الإداري على صعيد المجلس الأعلى والخصائص والمميزات للعمل

---

* رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

القضائي وتقنياته سيما وأن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) يبت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية إلى جانب اختصاصاته في بعض الطعون ابتدائيا وانتهائيا. أما المبحث الثاني فيتناول التوجهات الحديثة للغرفة الإدارية في مجال القضاء الإداري عبر الاجتهادات القضائية وموازاة مع التطور الذي عرفه القضاء الإداري والازدهار الذي واكب إنشاء المحاكم الإدارية ولجوء المتقاضين إلى مقاضاة الإدارة في عدة مجالات وخصوصا في ميدان الطعن بالإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ودعاوي تسوية الوضعية الإدارية في كل من مجال الإلغاء والقضاء الشامل.

المبحث الأول : تقنيات القضاء الإداري أمام المجلس الأعلى

أصبح القضاء الإداري بعد إحداث المحاكم الإدارية يتكون من درجتين للتقاضي : الدرجة الابتدائية أمام المحاكم الإدارية والدرجة الاستئنافية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المخولة ابتدائيا وانتهائيا للمجلس الأعلى في الحالات المحددة في قانون 90-41.

وإذا كنا لسنا بصدد تحديد اختصاصات القضاء الإداري على مختلف درجاته لأن المشرع تولى ذلك بكل تفصيل فإننا سنقوم بمعالجة موضوع يكتسي أهمية بالغة في الحالة الراهنة هو موضوع حدود ودور المجلس الأعلى كجهة استئنافية منتصبة للبت في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، ومن جهة أخرى عندما ينتصب كمحكمة نقض إدارية للبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الوزير الأول وضد القرارات التي يتعدى نطاق تنفيذها الدائرة الترابية لمحكمة إدارية .

وستجرنا هذه الدراسة إلى البحث والتقصي في موضوع تقنيات القضاء الإداري على صعيد المجلس الأعلى مستعرضين بعض الإشكاليات التي تطرح في هذا المجال وكيفية معالجتها .

ولا يخفى على أحد أنه في ميدان منازعات الإلغاء يرد على سلطة القاضي الإداري قيد مزدوج، فمن ناحية لا يملك إلا أن يحكم بإلغاء القرار المطعون فيه أو رفض طلب إلغائه من منطلق أن دوره ينحصر أساسا في البحث حول مشروعية أو عدم مشروعية القرار المذكور، خصوصا وأنه في المنازعات الإدارية بصورة عامة تجسد الإدارة شخصا من أشخاص القانون العام بماله من سلطات وامتيازات. ومن ثم فإن خضوع الإدارة لرقابة القضاء الإداري يقابل من جانبها بمحاولة التملص من هذه الرقابة تحت ذريعة دخول تصرفها مثلا في نطاق أعمال السيادة

أو السلطة التقديرية المخولة لها مما يجعل القاضي الإداري لا يمارس أحيانا دوره كقاضي إلغاء ولكن كقاضي تعويض .

أما القيد الثاني فيتمثل في أن القاضي الإداري يمنع عليه سلطة التقرير والأمر والحلول محل الإدارة فيما هو متروك لتقديرها لأن القرار الإداري عمل قانوني تمارسه الإدارة بإرادتها المنفردة، ويحدث أثرا قانونيا في هيكل البناء القانوني للدولة على خلاف الحكم القضائي الذي هو إنزال حكم القانون على منازعة قانونية. وإذا كان القرار الإداري كما عرفه الفقه والقضاء هو إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي حدده المشرع بقصد إحداث أثر قانوني بباعث من المصلحة العامة التي يبتغيها القانون فإن القاضي الإداري مطالب بأن يستشف معاني وروح الدعوى ليسعى إليها دون أن يصرح برغبته في الحلول محل الإدارة أو توجيه أوامر محددة لها أو عرقلة أعمالها الإدارية المشروعة.

وإذا كان المشرع قد حدد على سبيل الحصر اختصاصات المحاكم الإدارية كما جاء ذلك في الفصل 8 من قانون 90-41 فإن أول إشكالية تطرح أمام هذه المحاكم وبعد ذلك أمام المجلس الأعلى كجهة استئنافية هي إشكالية الاختصاص النوعي لهذه المحاكم .

وإذا كان الفصل 13 من قانون 90-41 قد حدد إجراءات البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي سواء على صعيد المحكمة الإدارية أو على صعيد المجلس الأعلى فإن المهم هو كيفية تحديد مضمون هذا الاختصاص، والتقنية التي يسير عليها المجلس الأعلى لمعالجة هذا الدفع خصوصا وأنه بعد إحداث المحاكم التجارية وتنوع العقود التي تبرمها الإدارة من عقود إدارية وعقود خاصة وعقود تجارية أصبح من المفروض أن يحسم المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) كمحكمة

تنازع بين الجهات القضائية الثلاث القضاء الإداري والقضاء العادي والقضاء التجاري في موضوع الاختصاص النوعي.

وإذا رجعنا إلى القرارات التي أصدرتها الغرفة الإدارية في موضوع الاختصاص النوعي يمكننا أن نخرج بالملاحظات والاستنتاجات التالية:

أولا : إن المشرع وإن ألزم المحاكم الإدارية والعادية وحتى التجارية بالبت بصورة مستقلة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بواسطة حكم مستقل قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى إلا أنه لم يرتب أي جزاء على عدم التقيد بهذا الالتزام إذ كثيرا ما تضم المحاكم العادية أوالمحاكم الإدارية هذا الدفع إلى الموضوع، وكلما ارتأت انعقاد الاختصاص لها بتت في الدفع أولا ثم في الموضوع، بل وقد تتجاوز أحيانا البت في الدفع بعدم الاختصاص وفي هذه الحالات يكون الحكم قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى الذي يقتصر في حالة قيام الدفع أمام المحكمة العادية أو الإدارية بمناقشة الأسس التي اعتمدتها ؛ فإذا تبين عدم اختصاصها ألغى الحكم المستأنف، وصرح تصديا بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

وفي الحالات العكسية عندما يتضح أن المحكمة الإدارية أو العادية مختصة فعلا فإنه يصرح بتأييد الحكم المستأنف، ويرجع الملف إليها لمتابعة الإجراءات في القضية ، وكثيرا ما يقوم التنازع في الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية وتحيل إحدى المحكمتين على الأخرى الملف بدعوى اختصاصها للبت فيه.

ومن أبرز نماذج حالات التنازع بين الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية القرارات الصادرة عن المحافظ على الملكية العقارية والرهون فهل الأمر يتعلق بقرار إداري قابل للطعن بالإلغاء لأنه صادر عن سلطة إدارية هي المحافظ أم أن

القرار المذكور رغم صدوره عن سلطة إدارية فإن هناك دعوى موازية أمام القضاء العادي للطعن فيه ؟ ولعل الفصل 96 من ظهير12غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري يكون دائما مثار منازعة حول طبيعة القرار الصادر في إطاره عن المحافظ.

وقد كرس المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في عدة اجتهادات قضائية أن الأصل هو قبول قرارات المحافظ باعتباره سلطة إدارية للطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وأن الاستثناء هو الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة العادية إذا رفض المحافظ تحفيظ عقار أو تقييد حقوق عينية على رسم عقاري أو التشطيب عليها بسبب عدم كفاية الوثائق أو عدم صحتها.

ثانيا : كثيرا ما تثور المناقشات في شأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي حول طبيعة العقود التي تبرمها الإدارة مع الخواص فهل نحن أمام عقود إدارية بقوة القانون أم أمام عقود إدارية مسماة يجب أن تتوفر فيها شروط معينة حددها الفقه والقضاء ويطغى فيها بصورة خاصة موضوع الصفقات العمومية وعقود التوريد وعقود الأشغال والتي تلجأ إليها الإدارة عادة في كثير من معاملاتها ومع ذلك تثور صعوبات بخصوص طبيعة هذا العقد من منطلق أن الإدارة تعمل جاهدة لتجنب الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والعكس صحيح .

ثالثا : تتنوع حالات الاختصاص وإشكالياته وطبيعته وتقنياته بتنوع موضوع هذا الاختصاص فقد يكون الأمر مندرجا في نطاق نزاعات الإلغاء وقد يكون واردا في إطار دعوى القضاء الشامل المسند للقضاء الإداري طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون 90-41.

رابعا : قد يكون الاختصاص أحيانا قائما بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية كقاضي المستعجلات الذي يمارس هذا الاختصاص على غرار اختصاص قاضي

المستعجلات العادي، وذلك كلما كان هناك استعجال يقتضي اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي كإيقاف إجراءات المتابعة الجارية في ميدان الضرائب والرسوم المماثلة لها وجميع ديون الدولة المستحقة ورفع الحجز لدى الغير أو الحجز التحفظي في نطاق الفصل 19 من قانون 90-41.

كما قد يكون الاختصاص قائما للمحكمة الإدارية عندما يتعلق الأمر بطلب إيقاف تنفيذ قرار إداري طعن فيه بالإلغاء في إطار الفصل 24 من قانون 90-41 المذكور ومن المعلوم أن هناك اختلافا بينا بين الحالتين لأن الحالة الأولى تتعلق بالمنازعات القائمة في مجال القضاء الشامل للمحاكم الإدارية بينما في الحالة الثانية يكون النزاع مندرجا في نطاق دعوى الإلغاء .

يضاف إلى ذلك كله بعض الحالات التي وإن كان النزاع في شأنها يتعلق بعقد خاص يربط بين مؤسسة شبه عمومية وأحد الخواص كعقد الاشتراك في الهاتف أو عقد الاشتراك في الماء والكهرباء وتدخل النزاعات المتعلقة بهما في اختصاص جهة القضاء العادي ومع ذلك فإننا قد نجد أنفسنا أمام قرار إداري قابل للانفصال عن العقد الخاص المذكور ومن ثم يكون الاختصاص قائما للمحكمة الإدارية للبت في الطعن الموجه ضد القرار المنفصل المذكور.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية عدة قرارات في هذا الاتجاه كرست من خلالها هذه القابلية للطعن خصوصا في النزاعات بين مستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية الذين أحيلوا على التقاعد وظلوا محتفظين بمحلات سكناهم الوظيفية، وعمدت الإدارة إلى اتخاذ قرار بالاقتطاع المباشر من معاشاتهم التقاعدية على أساس أن ذلك المبلغ يعتبر مقابلا لاستمرارهم في الاحتلال ؛ مما لاحظ معه المجلس الأعلى أن الإدارة قد استعملت وسيلة من وسائل القانون العام دون أن يكون الدين الذي تطالب به دينا مستحقا خاليا من كل نزاع فتعين إلغاء قرارها بسبب الشطط في استعمال السلطة أي في نطاق دعوى الإلغاء لا في نطاق دعوى

القضاء الشامل لأن النزاع لا ينصب على تطبيق النصوص التشريعية التي تنظم المعاشات المدنية.

على أن هناك موضوعا آخر يتصل بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كان ولا يزال يستأثر باهتمام الباحثين والدارسين للقانون الإداري المغربي وللاجتهادات القضائية الصادرة في هذه المادة وهو موضوع اختصاص المحاكم الإدارية للبت في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام .

وقد عرضت في هذا الصدد على الغرفة الإدارية عدة حالات خصوصا حول مفهوم النشاط الذي قد يمارسه أحد أشخاص القانون العام.

فهل المقصود بالنشاط المذكور النشاط الإيجابي أم أن الأمر يمكن أم يمتد ليشمل حتى النشاط السلبي ؛ وهل النشاط يقتصر فقط على الجانب المادي أم يمكن أن يمتد ليشمل حتى النشاط القانوني أو التشريعي بصورة عامة ؛

وفي هذا الإطار يمكن أن نستعرض صورا لهذا النشاط الذي أضر بالغير ورتب حقه في طلب التعويض أمام الجهة القضائية الإدارية.

وهكذا من أبرز أنواع النشاط الإيجابية :

ـ الاعتداء المادي على عقار الخواص والذي يرد كثيرا في الحياة العملية عندما تعمد الإدارة تحت ستار نزع الملكية للمنفعة العامة التي قد تشرع في مسطرتها ثم تتوقف عن متابعة الإجراءات ومع ذلك تعمد تحت ستار هذا القرار إلى حيازة العقار المذكور دون الحصول على إذن من القضاء ؛ والشروع في إنجاز المشروع الذي تنوي تحقيقه فنكون في هذه الحالة أمام اعتداء مادي يتمثل في نشاط إيجابي من نشاطات أشخاص العام .

ـ الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص نتيجة تصرف المرافق العامة التابعة للإدارة كمرفق الأشغال العمومية ومرفق البريد وغيرهما من المصالح العامة .

ومن أبرز الصور الحديثة لهذا النشاط الحالة التي عرضت على الغرفة الإدارية في الملف عدد 100/98 الذي صدر فيه قرار بتاريخ 98/5/28 تحت عدد 441 في خصوص عقد المناقلة الذي أبرم بين أحد الأفراد والدولة الملك الخاص التي فوتت للمعني بالأمر أرضا على أساس أنها صالحة لبناء خمسة طوابق مقابل الأراضي التي تخلى عنها لفائدتها .

وبعد ذلك اتضح أن تصميم التهيئة بالنسبة للمدينة قد غير من وضعية عدد الطوابق في المنطقة المذكورة بجعلها ثلاثة طوابق عوض خمسة فقدم المعني بالأمر طلبا من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته وأقرت الغرفة الإدارية مبدأ اختصاص القضاء الإداري من منطلق أن التشريع الجديد الذي حدد عدد الطوابق يعتبر تصرفا إيجابيا من طرف الإدارة ألحق أضرارا بمصالح الغير، ويدخل في نطاق نشاطات أشخاص القانون العام التي ترتب الحق في التعويض .

ونقرأ على الخصوص في القرار المذكور :

حيث إن هذا النشاط الذي يرتب الحق في التعويض تجلى في تصميم التهيئة الذي وإن كان مشروعا ويستجيب للتنظيمات والقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير إلا أن المعنيين بالأمر المستفيدين من مقتضيات عقد المبادلة من حقهم اللجوء إلى المحكمة الإدارية لمقاضاة الطرف الآخر وطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه النشاطات التي حالت دون تحقيق بنود اتفاقية المبادلة.

ودائما وفي إطار مشكل الاختصاص النوعي هناك حالات أخرى يطعن

فيها بالنقض ضد قرار صادر عن محكمة الاستئناف بعد إحداث المحاكم الإدارية والتي يدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي للقضاء العادي ولا يستأنف الحكم الابتدائي القاضي باختصاص المحكمة الابتدائية أمام المجلس الأعلى في الوقت المناسب.

ولكن عند عرض القضية في إطار النقض تثار وسيلة بخصوص عدم الاختصاص النوعي للمحكمة العادية وفي هذه الحالة يراقب المجلس الأعلى الدفع المذكور ؛ فإذا اتضح أنه قائم على أساس فإنه يكتفي في هذه الحالة بالتصريح بالنقض بدون إحالة ما دام من واجبه أن يحسم النزاع في شأن الاختصاص النوعي.

وإذا تجاوزنا موضوع الاختصاص النوعي فإننا ننتقل الى مناقشة تقنية العمل القضائي للمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) باعتبارها المرجع الأخير في الهرم القضائي الإداري في انتظار إحداث مجلس للدولة كما جاء في الخطاب الملكي السامي.

ونبدأ بدور المجلس الأعلى كجهة استئنافية للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .

ولعل أول ملاحظة تثير الانتباه هي طبيعة القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في المادة الإدارية والوضعية التي توجد عليها الغرفة المذكورة وهي تبت في الاستئنافات المرفوعة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية سواء في مادة الإلغاء أو في مادة القضاء الشامل .

وقد كثر الجدل حول هذا الموضوع ليذهب إلى حد بعيد عندما ارتفعت أصوات تنادي بوجوب إخضاع القرارات الاستئنافية المذكورة للطعن بالنقض وكأنها قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف. إلا أن الاجتهاد القضائي للغرفة

الإدارية قد استقر في عدة قرارات على أن المشرع قد استعمل في عدة فصول من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية مصطلح المجلس الأعلى الذي اسند إليه المشرع صراحة البت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية .

وقد كان ذلك مقصودا ومستهدفا لأن القضاء في المغرب كان يمر بفترة انتقالية على غرار ما وقع في فرنسا قبل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية حيث كان مجلس الدولة هو الجهة القضائية الإدارية الوحيدة التي تبت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية .

وقد استخلص المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) من الاجتهادات المذكورة ومن تعاليق الفقه الإداري أن الغرفة الإدارية جزء لا يتجزء من المجلس الأعلى في الوضعية الراهنة للهيكل القضائي المغربي، وأن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لا تقبل الطعن بالنقض لأنها صادرة عن المجلس الأعلى الذي يعتبر آخر درجة من درجات التقاضي كما أنها لا تقبل الطعن بالتعرض إذا صدرت غيابيا طبقا لمقتضيات الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية. على أن من أهم خصوصيات دور المجلس الأعلى وهو يبت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية كونه يعتبر محكمة واقع وقانون في نفس الوقت على غرار مجلس الدولة الفرنسي فالقاضي الإداري أيا كان موقعه ومركزه ينطلق دائما من الواقع المعروض عليه ليبتدع القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع لأن القانون الإداري قانون قضائي وهذا يبرز في الواقع أولى خصائصه الجوهرية فهو إن كان على غرار غيره من القوانين الأخرى له مصادره التي يستقي منها قواعده وأحكامه والتي تتمثل في التشريع والعرف والقضاء.

وإذا كان دور العرف ضعيفا ودور التشريع محدودا فإن القضاء يظل المصدر اللامع المتفوق لأنه يمد القانون الإداري بنظرياته وأحكامه، بل إن أشهر نظريات القانون الإداري من صنع القضاء، ونذكر منها على الخصوص نظرية المسؤولية الإدارية ونظرية سلطة البوليس أو الضبط الإداري ونظرية دعوى تجاوز السلطة ونظرية العقد الإداري.

ونشير فيما يلي إلى المبادئ الأساسية الكبرى التي أرستها الغرفة الإدارية من خلال طائفة من القرارات التي أصدرتها في السنوات الأخيرة :

أولا : لا يتقيد القاضي الإداري بأسباب الطعن التي يثيرها الطاعن بل يزن النزاع ليطبق عليه حكم القانون وفقا لما يبتدعه من حلول قضائية لموضوع النزاع.

ثانيا : تعتبر سلطة الغرفة الإدارية وهي تنظر في النزاع المعروض عليها هي نفس سلطة المحكمة المطعون في حكمها ومن ثم فإنها تتعرض للواقع والقانون في أسباب قضائها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع المغربي قد عزز دور الغرفة الإدارية كأعلى مؤسسة في الهرم القضائي الإداري، وجعلها في هذه الفترة الانتقالية تقوم بنفس الدور الذي يقوم به مجلس الدولة الفرنسي.

ثالثا : التوسع في تطبيق مبدأ الملاءمة في جميع القرارات الصادرة عن الإدارة خصوصا في المادة التأديبية.

رابعا : القاضي الإداري باعتباره قاضي واقع وقانون يعتبر مؤهلا لاتخاذ كل إجراءات ووسائل التحقيق للتعرف على معطيات النزاع وإمكانية مراقبة تصرفات الإدارة مراقبة شاملة ودقيقة.

خامسا : إمكانية فحص شرعية قرار إداري رغم تحصينه بفوات أجل الطعن فيه .

وتبدو أهمية هذا المبدأ في أن القضاء الإداري يتوفردائما على صلاحية مراقبة شرعية القرارات الإدارية بالرغم من فوات أجل الطعن فيها على أساس أن ذلك جزء لا يتجزء من مراقبة المشروعية في القرارات الإدارية. وقد طبقت الغرفة

الإدارية هذه القاعدة بمناسبة الدعوى التي أقامها أحد الموظفين الذي تم عزله لعدم امتثاله حسب ادعاء الإدارة لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يجعل من الموظف المغادر لمقر عمله والممتنع من الالتحاق به رغم إنذاره ومنحه أجل سبعة أيام غير جدير بتمتيعه بالضمانات التأديبية كعرض قضيته على المجلس التأديبي .

وقد كان الهدف من هذه الدعوى بعد معاينة عدم مشروعية قرار الطرد الحصول على تعويض عن الضرر وبالفعل استجابت الغرفة الإدارية للطلب بعدما تأكدت من أن الإدارة قد عجزت عن إثبات توصل الموظف بالإنذار المذكور الذي يعتبر إجراءا جوهريا لإعمال مقتضيات الفصل 75 مكرر المشار إليه بالرغم من أن أجل الطعن في القرار المذكور قد انصرم .

سادسا : إمكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في مسطرة واحدة

ويكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة ولعل أبرز تطبيق له هو الاختصاص المسند للمحاكم الإدارية في خصوص النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

وقد أقرت الغرفة الإدارية مبدأ أساسيا مؤداه أن الموظف أو العامل في إحدى المرافق المشار إليها له الخيار في أن يسلك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل لتسوية وضعيته الإدارية ؛ مع العلم بأن لكل دعوى خصوصياتها والآجال التي تمارس فيها. كما أن له أن يجمع بين الدعويين في آن واحد وبالمقابل وضع المجلس الأعلى قيودا على هذه الإمكانية .

فمن جهة لا يمكن أن تكون دعوى القضاء الشامل نتيجة حتمية للبت في دعوى الإلغاء وإلا لكان معنى ذلك إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء

قرارها المعيب ولو عن طريق التعويض، ومن جهة أخرى لا يمكن اتخاذ دعوى الإلغاء مطية لسلوك دعوى القضاء الشامل ذلك أن الطاعن كان من المفروض أن يطعن في قرار رفض تسوية وضعيته الإدارية داخل الأجل المحدد قانونا إلا أنه لم يفعل فأراد أن يتدارك الموقف عن طريق سلوك دعوى القضاء الشامل للحصول على نفس النتيجة التي كان يتوخاها من دعوى الإلغاء الشيء الذي لا يمكن قبوله لأن تسوية الوضعية الفردية في هذه الحالة يتوقف على صدور قرار بترقية الموظف المعني بالأمر إلى سلم معين وهو ما ترفضه الإدارة بعلة أن شروط الترقية المذكورة غير متوفرة في موظفها الذي وإن سجل بلوائح الترقية إلا أن رتبته المتأخرة لا تخوله الحصول على الترقية المطلوبة.

وهكذا وعوض أن يطعن الموظف المعني بالأمر بالإلغاء في القرار الصريح أو الضمني الصادر عن الإدارة لجأ إلى سلوك دعوى القضاء الشامل أمام المحكمة الإدارية التي اعتبرتها مؤسسة لأن شروط الترقية في نظرها متوفرة وأن الإدارة كانت ملزمة بترقية هذا الموظف. وحتى لا يقال بأن القاضي الإداري قد حل محل الإدارة في ترقية الموظف التابع لها قضت فيما اعتبرته دعوى القضاء الشامل في مجال تسوية الوضعية الفردية بأحقية هذا الأخير في الترقية إلى السلم 11 .

إلا أن المجلس الأعلى لاحظ في قراره أن المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما قبلت دعوى تسوية الوضعية الفردية المذكورة في إطار القضاء الشامل في الوقت الذي ثبت فيه من أوراق الملف أن الموظف المذكور قد قدم طلبا احتياطيا تمسك بمقتضاه بإلغاء القرار الإداري الضمني الرافض لتسوية وضعيته مما حدا بالمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) إلى إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية لدراسة الطلب من خلال دعوى الإلغاء وذلك لوضع النزاع في إطاره الحقيقي حتى لا يقع خلط بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في مجال تسوية الوضعية الفردية .

أما دور المجلس الأعلى كجهة منتصبة للبت ابتدائيا وانتهائيا في بعض الطعون الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الوزير الأول والقرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها الدائرة الترابية لمحكمة إدارية فإنها تستأثر بالاهتمام لأن المجلس الأعلى حتى في هذه الحالة يكون عبارة عن محكمة واقع وقانون في نفس الوقت ، ومن جهة أخرى فإنه يحسم النزاع في مراقبته لمشروعية المقرر المطعون فيه بصورة نهائية.

وانطلاقا من هذا الدور يمكن للغرفة الإدارية أن تأمر ببعض إجراءات التحقيق الضرورية وخصوصا الخبرة. وقد لجأت إلى هذه المسطرة في الطعون الموجهة على الخصوص إلى المراسيم الصادرة عن الوزير الأول في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومن المعلوم أن الإدارة تستقل بتحديد أغراض ومرامي المنفعة العامة المتوخاة حسب المشروع الذي تنوي تحقيقه على أرض الواقع في الوقت الذي قد يصر فيه المنزوع ملكيتهم على أن المنفعة العامة المعلن عنها تعتبر صورية، أو أن إمكانيات الإدارة ووسائلها لا تصل إلى نفس الإمكانيات التي يتوفر عليها المنزوع ملكيتهم لتحقيق نفس المشروع أو مشروع آخر، أو أن الإدارة سبق لها أن وافقت على المشروع الذين ينوون تحقيقه ورخصت بإنجازه بصورة قانونية ومع ذلك عمدت إلى اتخاذ قرار نزع الملكية.

وأمام كل هذه الاحتمالات والفرضيات يلجأ المجلس الأعلى في حالات عديدة إلى إجراء خبرة للقيام بمقارنة حقيقية وميدانية بين مشروع الإدارة ومشروع المنزوع ملكيته للتعرف على أهمية المشروعين ومدى صلاحية كل واحد منهما في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالنزاع.

إلا أنه تجدر الملاحظة أن إلغاء مرسوم نزع الملكية للمنفعة العامة إذا كان له ما يبرره فإن ذلك لا يحرم الإدارة من إعادة إصدار مرسوم جديد تتوفر فيه كل

مقومات القرارات الإدارية على أساس أن الإدارة يمكنها أن تتجاوز الإخلالات والعيوب التي أدت إلى إلغاء قرارها بإصدار قرار جديد تتجمع فيه كل الشروط المقررة قانونا .

كما أن الغرفة الإدارية أمرت في عدة نزاعات أخرى بإجراء خبرة كما هو الأمر بالنسبة للطعون الموجهة ضد القرارات الوزارية المشتركة الصادرة عن وزراء المالية والفلاحة والداخلية والتي تخضع بمقتضاها العقارات الفلاحية والقابلة للفلاحة المملوكة لأجانب والواقعة كليا أو جزئيا خارج المدار الحضري لمقتضيات ظهير 2 مارس 1973 وتنتقل بموجبها ملكيتها بقوة القانون إلى الدولة المغربية.

إلا أنه يبدو من خلال معطيات النزاع أن الأجنبي الذي كان مالكا لبعض هذه الأراضي قد تصرف فيها لمغاربة بعقد ثابت التاريخ قبل صدور الظهير المشار إليه ويثور النزاع حول توفر أو عدم توفر الشروط المشار إليها لتطبيق مقتضيات الظهير المذكور. ومن هنا يتحتم إجراء خبرة للتعرف على حقيقة الوضع.

على أن من المبادئ التي يمكن استخلاصها من مادة نزع الملكية والطعن في مراسيم نزع الملكية أن المفروض فيما يرجع للتصريح بنقل الملكية والتعويض عنها أن تتقدم الإدارة نازعة الملكية بمقال في هذا الصدد أمام المحكمة الإدارية داخل الآجال المحددة قانونا، وأن يكون ذلك مسبوقا بطلب الإذن بحيازة العقار المعني بالأمر.

إلا أنه يقع أحيانا أن الإدارة رغم سلوكها في البداية لمسطرة نزع الملكية تتراخى في طلب الإذن بالحيازة وفي طلب نقل الملكية والتعويض عنها في الوقت الذي تضع فيه يدها على الأرض أو العقار موضوع نزع الملكية وتباشر فعلا المشروع الذي تنوي تحقيقه ففي هذه الحالات أصدرت الغرفة الإدارية عدة قرارات أقرت من خلالها أحقية المنزوع ملكيته في طلب تعويض عن فقد الملكية.

كما أن عدم سلوك الإدارة لمسطرة نزع الملكية بالمرة والذي يشكل اعتداء ماديا صارخا يخول إصدار أمر استعجالي بطردها إلا إذا ثبت أن الإدارة قد قطعت شوطا بعيدا في إنجاز المشروع المزمع إنجازه.

ومن جهة أخرى فإن الطعن في مرسوم نزع الملكية للمنفعة العامة أمام الغرفة الإدارية لا أثر له على سلوك الإدارة لمسطرة نزع الملكية وتحديد التعويض فكل جهة قضائية لها اختصاصها في مادة نزع الملكية ، ولا أثر لهذه المسطرة أو الأخرى على المسطرة الجارية أمام الجهة الأخرى .

كما لا يفوتني قبل أن أختم موضوع نزع الملكية أن أشير إلى المشكل الذي يطرح عندما يتراجع نازع الملكية عن كل أو بعض القطع المنزوع ملكيتها. وقد دأبت الغرفة الإدارية على عدم قبول هذا التراجع إذا جاء بعد صدور الحكم بنقل الملكية الذي يعتبر حكما نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف ومؤدى هذا الاجتهاد أن نازع الملكية ملزم إذا أراد أن يتراجع عن قرار النزع أن يعبر عن رغبته قبل صدور الحكم القاضي بنقل الملكية .

ولا يفوتني أن أشير إلى أنه إضافة إلى المهام المنوطة بالمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) سواء كجهة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية أو كجهة ابتدائية واستئنافية فإن له اختصاصا إضافيا يتمثل في بته كمحكمة نقض ضد القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في بعض النزاعات خصوصا تلك التي تكون فيها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية طرفا كدعاوي التحفيظ العقاري أو الدعاوي الموجهة لصندوق مال الضمان ودعاوي المسؤولية الإدارية بصورة عامة وغيرها من الدعاوي الأخرى المتنوعة والتي تخرج أساسا عن اختصاص القضاء الإداري كالدعاوي المتعلقة بالمخالفات التأديبية المنسوبة للمحامين أو العدول .

وقد كثر النقاش مؤخرا حول الأساس الذي تعتمده الغرفة الإدارية لقبول طلبات إيقاف التنفيذ الموجهة ضد القرارات الصادرة عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف في خصوص المخالفات التأديبية المنسوبة إلى الطائفتين المذكورتين والحالة أن المشرع حذف إمكانية النظر في إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى.

ولعل الأسباب التي اعتمدها المجلس الأعلى لسماع طلبات إيقاف التنفيذ تتمثل في أن الأمر يتعلق بالمادة الإدارية التي تضم من بين ما تضمه من اختصاصات الطعون الموجهة ضد القرارات القاضية بمعاقبة المحامين والعدول .

وبعد ، فهذه لمحة مختصرة عن تقنية العمل القضائي الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حاولت أن استعرضها بنوع من الإيجاز، ويطول المقام لو أردت أن أدخل في كل التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالقضاء الإداري على مستوى هذه الغرفة تاركا للاجتهاد القضائي وللفقه الإداري أن يبلور في المستقبل الحلول الواجب اتباعها لتجاوز المشاكل المتجددة التي تواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي والعمراني ومدى تجاوب الإدارة بكل مكوناتها للقرارات الصادرة عن القضاء الإداري وترتيب الآثار القانونية الواجب ترتيبها في الوقت والمكان المناسبين.

المبحث الثاني : التوجهات الحديثة للغرفة الإدارية في مجال القضاء الإداري

أصبح المعيار الجديد لتحديد مجال القضاء والقانون الإداري يقوم على التمييز في نشاط الإدارة بين ما يتعلق بالمرفق العام وما لا يتعلق مباشرة بهذا المرفق.

ويمكن رد هذا المعيار الجديد إلى مبدأين أساسيين :

الأول : أن القضاء الإداري وبالتالي القانون الإداري لا يتناول من نشاط الإدارة إلا ما تعلق بمرفق عام.

والثاني : إنه ليس من الضروري أن يخضع كل ما تعلق بمرفق عام للقانون الإداري إذ أن الإدارة تظل حرة في أن تلجأ بإرادتها المنفردة إلى وسائل القانون الخاص مما يجعل الاختصاص في هذه الحالة قائما للمحاكم العادية ويحسم النزاع على أساس قواعد القانون الخاص.

وفي ظل هذه الأفكار والمبادئ يمكن القول بأن الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تواكب هذا التطور، وتركز اجتهادها على التمييز بين القرارات والتصرفات التي تقوم بها الإدارة لخدمة المرافق العامة الموكولة إليها مستخلصة أن المرفق العام إذا كان شرطا أساسيا لتطبيق القانون الإداري فإنه ليس شرطا كافيا لتطبيق مقتضيات هذا القانون مادام أن من أنواع النشاط المرفقي ما يخضع للقانون الخاص .

وإذا كان القرار الإداري الصادر عن إرادة الإدارة المنفردة يعتبر أنجع وسائل القانون العام التي تتسلح بها الإدارة لأداء واجباتها المتعددة فإنها كثيرا ما تلجأ إلى طريقة الاتفاق الودي مع الأفراد فينشأ بينهما عقد يحدد واجبات كل من الطرفين، وذلك كلما قدرت الإدارة أن هذه الطريقة أنجع في تحقيق الأهداف الإدارية المتوخاة.

وإذا كان المشرع المغربي في قانون 90-41 قد جعل من بين اختصاصات المحاكم الإدارية البت في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية فإن الإشكاليات التي تطرح أمام القضاء الإداري في هذا المجال تقوم على التمييز بين العقد الإداري والعقد الخاص من جهة وعلى التمييز بين النزاعات التي تتصل بتنفيذ العقود الإدارية والتي يرجع الاختصاص فيها بطبيعة الحال إلى المحاكم الإدارية كقضاء شامل، وبين القرارات الإدارية القابلة للانفصال والتي يرجع النظر فيها لنفس المحاكم الإدارية ولكن كقضاء إلغاء .

وقد حرصت الغرفة الإدارية عبر كثير من اجتهاداتها على تكريس نظرية العقود الإدارية بقوة القانون، والتي حدد المشرع مسبقا طبيعتها وخصائصها علما بأنه ليس كل عقد تبرمه الإدارة يعتبر عقدا إداريا بصورة حتمية كما أنه ليس كافيا أن يكون أحد طرفي العقد شخصا من أشخاص القانون العام ؛ للقول بأننا أمام عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام ؛ وعلما بأن ذلك لا يعني المساواة التامة بين الإدارة وبين الأفراد فيما يتصل بعقود الإدارة غير الإدارية.

ذلك أن من الأحكام والمقتضيات الإدارية ما يسري على جميع العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها كيفما كانت طبيعتها لا سيما فيما يتعلق باختيار المتعاقد مع الإدارة ومع ذلك كله فإن العقود الإدارية تختلف اختلافا جوهريا عن عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ما دامت هذه العقود الأخيرة تحكمها من الناحية الموضوعية قواعد القانون الخاص أما العقود الإدارية فتتجلى فيها بكل وضوح امتيازات السلطة العامة التي لا مثيل لها في علاقات الأفراد فيما بينهم تبعا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة.

وإذا كانت الغرفة الإدارية قد تبنت نفس الاتجاهات التي سار عليها القضاء الإداري الفرنسي والمصري في وجوب اشتراط توفر ثلاثة شروط أساسية وجوهرية لقيام العقد الإداري وهي أن يكون الهدف من إبرامه خدمة مرفق عام ؛

وأن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، وأن يتضمن شرطا غير مألوف لمصلحة الإدارة كحقها مثلا في فسخ العقد في جميع الأحوال فإن فكرة العقود الإدارية بقوة القانون تظل دائما مجالا خصبا للمناقشة والبحث والتقصي خصوصا وأن الإدارة وهي تلجأ إلى إبرام عقد من هذه العقود تحاول أحيانا أن تتجاهل طبيعة العقد المذكور . وتتمسك في بعض الأحوال بأن الأمر يتعلق بعقد من عقود القانون الخاص مما يجب معه في نظرها إحالة القضية على المحاكم العادية .

ولعل عقود الصفقات العمومية وعقود التوريد بصورة عامة تظل المجال الخصب للاجتهادات القضائية المتعددة الصادرة عن الغرفة الإدارية في هذا المجال والتي نعرض لبعضها فيما يلي لتوضيح الاجتهادات الحديثة للغرفة الإدارية في معالجة بعض النزاعات التي عرضت عليها.

وهكذا نقرأ في القرار عدد 934 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 99/7/15 في الملف عدد 431/99 :

حيث إن جوهر النزاع هو تحديد طبيعة الدعوى المعروضة على القضاء وأنه من الثابت من أوراق الملف أن الأمر يتعلق بصفقة أبرمت بين الطرفين المكتب الوطني للبريد والمؤسسة الطاعنة بقيمة مالية وصلت إلى 540 ألف درهم لخدمة مرفق عام هو المعهد الوطني للبريد.

وحيث إن الاجتهاد القضائي الإداري مستقر على أن الصفقات العمومية تعتبر من العقود الإدارية بقوة القانون خصوصا وأن قيمتها تجاوزت مائة ألف درهم مما تكون معه المحكمة العادية عندما بتت في النزاع قد خرقت مقتضيات الفصل الثامن من قانون 90-41 الذي يسند الاختصاص للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية .

كما نقرأ في اجتهاد حديث للغرفة الإدارية صادر بتاريخ 99/10/28 في الملف 302/99.

حيث إن طرق إنجاز الأشغال أو الخدمات أو التزود بمواد لفائدة الدولة تتراوح ما بين المناقصة أو المزايدة أو طلب العروض أو غيرها من وسائل وطرق لإبرام تلك العقود وأن كل وسيلة للتعاقد تتوفر على شروط معينة وتتميز بصيغة قانونية خاصة.

وحيث إن الصفقة موضوع النزاع تندرج في النازلة الحالية في طلبات العروض المتعلقة بالتزويد بمواد البناء والمتفجرات لإنجاز سد أولوز على وادي سوس وقد نظم المشرع طريقة إبرام الصفقات بناء على طلبات العروض تبعا لمقتضيات الفصل 26 وما بعده من ظهير1976 الذي عدل مؤخرا بظهير دجنبر 1998، وإذا كان هذا الفصل قد حدد المقتضيات العامة لهذه الطريقة من طرق إبرام الصفقات فإن الذي يهم بالذات في النازلة الحالية هي المقتضيات التي تضمنتها الفقرة ج 9 المتعلقة بالإمكانية المخولة للإدارة لتنتقي بكل حرية ورعيا لمصالح الدولة المقاول أو الممول الذي يحظى في نظرها بالأسبقية ولو لم يكن المقاول أو الممول هو طالب أدنى ثمن طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 34 من الظهير المذكور. وقد استخلصت الغرفة الإدارية على ضوء دراستها لعناصر النزاع أن الإدارة لم تنحرف في استعمال سلطتها التقديرية في إقصائها للشركة الطاعنة من المنافسة ما دامت الشركة المذكورة لم تثبت في أية مرحلة من مراحل التقاضي قصد الإدارة ونيتها المبيتة للإساءة إليها، وحرمانها بدون مبرر من الصفقة موضوع النزاع فضلا عن أن الإدارة قد عللت قرار إقصائها بعدم كفاية مؤهلاتها ومراجعها .

وفي مجال التوجهات الحديثة للغرفة الإدارية في ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة ومراقبة أغراض ومرامي المنفعة العامة. نقرأ في القرار الصادر بتاريخ 99/10/21 :

حيث إنه من المبادئ العامة المستقر عليها في القضـــاء الإداري أن الإدارة إذا ألغي قرار صادر عنها لعيب شكلي فإن في إمكانها أن تتخذ نفس المقـــرر بعـــد تجاوز الإخلالات الشكلية المذكورة، وأنه في النازلة الحالية فـــإن إلغـــاء المقـــرر الصادر في شكل مشروع مرسوم لنزع الملكية للمنفعة العامة لا يحرم الإدارة مـــن اتخاذ مقرر جديد تتوفر فيه كل مقومات القرار الإداري .

وحيث إن المرسوم الجديد وإن كان استند على نتائج البحث التـــي أجريـــت في ظل مشروع المرسوم الملغى فإن ذلك لم يلحق أي ضرر بمصالح الطـــاعنين إذ أن الهدف المتوخى من البحث المذكور قد حصل وهو إشعارهم بنيـــة الإدارة فـــي ممارسة مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة وقد مارسوا حقهم في الطعن بالإلغـــاء ضد المقرر الجديد .

وفي خصوص مراقبة مشروعية مقرر نزع الملكية لاحظت الغرفة الإدارية أنه من أغراض المصلحة العامة إحداث مناطق صناعية وسياحية أو مركبات سكنية وأن هذه الأهداف تظل دائما داخلة في إطار المنفعة العامة المتوخـــاة، وأن قـــانون التعمير لم ينص على استثناء المناطق الصناعية من إطار المنفعة العامة .

كما لاحظت من جهة أخرى أنه يدخل في سلطة الإدارة التقديريـــة تحديـــد العقار المناسب الواجب نزع ملكيته لتحقيق الأغراض المتوخـــاة، وأن مـــن حـــق الإدارة أن تتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضيـــة بشـــروط معينـــة، وأن إقدامها على ذلك لا يعني في شيء إخلالها بمبدأ المساواة .

وفي خصوص المنفعة العامة المتوخاة لاحظت الغرفة الإدارية أن الطاعنين لم يدلوا بمشاريع محددة وبرامج معينة لاستغلال الأرض المنزوع ملكيتـــها حتـــى يكون هناك مبرر لإجراء خبرة أو وقوف على عين المكـــان بمقارنـــة مشـــاريع الإدارة بمشاريع المنزوع ملكيتهم مما يكون معه المقرر المطعون فيه غـــير متســـم بأي شطط في استعمال السلطة .

وفي مادة المنازعات الضريبية استقر اجتهاد الغرفة الإدارية حديثا على اعتبار قرارات اللجنة الوطنية للضرائب قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء من منطلق أن هذه القرارات نص المشرع على قابليتها للطعن بالإلغاء من طرف الإدارة عندما تبت في مسائل قانونية واستخلصت الغرفة الإدارية من الاجتهاد القضائي الصادر في الملف 764/98 بتاريخ 99/10/7 على أنها قرارات إدارية وأن الملزم بالضريبة في إمكانه أن يطعن في هذه القرارات سواء بتت في مسائل قانونية أو في مسائل واقعية .

ونقرأ على الخصوص في القرار المشار إليه :

وحيث إن هدف المشرع من هذا الامتياز المخول للملزم بالضريبة والذي يمكنه على أساسه الطعن في قرارات اللجنة الوطنية في جميع الأحوال هو وضع توازن بين حقوق الإدارة وحقوق الملزم بتمكين هذا الأخير من عرض مقررات اللجنة الوطنية على مراقبة القضاء على اعتبار أن هذه المقررات وإن كانت لا تكتسي في حد ذاتها قوة ملزمة إلا أن الإدارة يمكنها أن تحولها في أي وقت إلى أوامر قابلة للتنفيذ بقوة القانون مما يعني أن هذه المقررات تشكل في حد ذاتها تهديدا للملزم بالضريبة، وأن من مصلحته الطعن فيها وعدم انتظار قرار الإدارة بشأن تحويلها إلى أوامر بالتحصيل .

كما أن الغرفة الإدارية ذهبت في عدة قرارات إلى أنه يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بإيقاف المتابعات الجارية في مادة الضرائب والرسوم المماثلة لها إذا كان الطالب ينازع في مشروعية الضريبة دون تقديم كفالة أو ضمانة .

أما الاقتراحات في مادة التشريعات التي تقدمها الغرفة الإدارية مساهمة منها في مواكبة التطورات المتلاحقة في مجال القضاء الإداري وترسيخ دولة الحق والقانون فيمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : مادة المنازعات الانتخابية

من المعلوم أن قانون 90-41 قد حدد الاختصاصات المسندة إلى المحاكم الإدارية على سبيل الحصر .

وتناول الفصل 26 من القانون المذكور المنازعات الانتخابية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية إلا أن العمل القضائي قد كشف على وجود عدة نزاعات في مادة الانتخابات تكتسي طابعا إداريا ومع ذلك فإن المشرع لم ينص عليها ضمن هذه الاختصاصات الموكولة للمحاكم الإدارية، وأن القضاء الإداري المستقر وإن كان قيد اختصاص المحاكم الإدارية بما هو منصوص عليه في الفصل 26 المذكور إلا أنه أصبح من الضروري حاليا تغيير التشريع وذلك بالنص على أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالبت في كل المنازعات الانتخابية بحيث تصبح المحكمة ذات الولاية العامة في هذه المادة إلا إذا نص القانون على ما يخالف هذه القاعدة .

ثانيا : الاختصاص النوعي

من المعلوم أن المادة 12 من قانون 90-41 تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، وأن الفصل 13 من نفس القانون ينص على أنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا هذا الحكم أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) التي تعتبر في الواقع محكمة تنازع الاختصاص في العلاقة ما بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية .

وبعد إحداث المحاكم التجارية يمكننا أن نتساءل ألا يكون من المفيد أن يضيف المشرع إلى المادة 13عبارة أو تجارية لتصبح الصياغة كما يلي : إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية أو تجارية وجب عليها أن تبت بحكم مستقل .

والجدير بالذكر أن الغرفة الإدارية قد أصدرت حديثا قرارا على إثر استيناف حكم صادر عن المحكمة التجارية قضت باختصاصها للبت في نزاع اعتبره المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) من اختصاص القضاء الإداري من منطلق أن النزاع يدور بين الإدارة والشركة الطالبة حول تنفيذ عقد إداري ؛ وأن هذا النزاع قد نتجت عنه عدة مساطر موضوعية واستعجالية بت فيها القضاء الإداري سواء على صعيد المحكمة الإدارية أو على صعيد الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فيكون من حسن سير العدالة ومن مصلحة الطرفين أن تعرض كل النزاعات المتصلة بالعقد الإداري المذكور على القضاء الإداري .

على أنه من الملاحظ أن المشرع وإن كان صارما في الفصل 13 من قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية في وجوب أن تبت الجهة القضائية العادية أو الإدارية وبعد التعديل المقدم أو التجارية في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وعدم إمكانية جواز ضم هذا الدفع إلى الموضوع . إلا أن المحاكم العادية كثيرا ما تضم الدفع المذكور إلى الموضوع، وكثيرا ما تتجاهل هذا الدفع وتصدر أحكاما فاصلة في الموضوع، وأنه بالرغم من إمكان استيناف هذه الأحكام أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي تقتصر على البت في الشق المتعلق بالاختصاص النوعي فإن استيناف نفس الأحكام أمام محاكم الاستيناف العادية أو التجارية بعد التعديل يكون واردا مما قد يتسبب في تراكم عدة مساطر يشوبها التناقض ولذلك يكون من المفيد وجوب النص على توقف جميع المحاكم المعروض عليها النزاع عن البت فيه موضوعيا في أية درجة من درجات التقاضي في انتظار أن تحسم الغرفة الإدارية موضوع الاختصاص النوعي.

الجزء الثالث

اجتهاد المجلس الاعلى

أولا : القرارات الصادرة
عن مجموع غرف المجلس الأعلى

1. ملكية ــ مناقشتها ــ استبعادها

قرار ــ تعليل ــ ترجيح

إن القرار عندما ناقش ملكيتي الطالبين واستبعدهما في إثبات استحقاقهم لنصيبهم من المدعى فيه تكون لذلك علله المنتقدة والمتعلقة بالإرثات وأجل الشفعة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها.

إن القرار علل بأن المدعين أدلو بلفيفية تفيد الشركة، ولكن أغلب شهودها تراجعوا عن شهادتهم، وأن المستأنف عليهم لم يقوموا بإثبات تملكهم للمدعى فيه وأن نسخة رسم الملكية مخالفة لمقال الدعوى بالنسبة للحدود والأوصاف وأن الذي أملى هذه الوثيقة هو عدل واحد، وبذلك فالقرار لم يخرق قواعد الترجيح، وأن ما أورده في حيثيته الأخيرة من تأييد الحكم المستأنف هو علة زائدة يستقيم القضاء بدونها، فالوسيلة والفرعان لذلك غير جديرين بالاعتبار

القرار رقم 3669 مكرر 3 الصادر بتاريخ 99/7/14 في الملف عدد 95/6/1/1013
الرئيس السيد عبد العالي العبودي – السيد محمد الاجراوي – السيد محمد بناني – السيد عبد الوهاب عبابو –السيد محمد المنتصر الداودي – السيد علي الايوبي
المقرر السيد: عبد النبي قديم
النيابة العامة السيد: أحمد بنيوسف

2. حق الشفعة ــ تقادم ــ أجل

بمقتضى نص الفصل 32 من ظهير 2-6-1915 فإن حق الشفعة يتقادم في جميع الأموال بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تقييد البيع ــ وبذلك فاليوم الأول يدخل في حساب الأجل المذكور. وعليه فإن القرار المطعون فيه عندما لم يحتسب

اليوم الذي تم فيه التقييد يكون قد خالف مقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

القرار رقم: 3669 مكرر 4 الصادر بتاريخ 14-7-99 في الملف عدد 93/3855
الرئيس السيد عبد العالي العبودي - السيد محمد الاجراوي - السيد محمد بناني - السيد عبد الوهاب عبابو -السيد محمد المنتصر الداودي - السيد علي الايوبي
المقرر السيد: محمد أعمرشا
النيابة العامة السيد: أحمد بنيوسف

3. شفعة ـ أجل

إذا كان القرار المطعون فيه نص وعن صواب على أن المستأنفة لم تبادر إلى رفع دعواها إلا بعد فوات أكثر من سنة من تاريخ الحكم الذي أشارت إليه معتبرا أن الدعوى مقدمة خارج الأجل المحدد لطلب الشفعة تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

القرار رقم 3669 مكرر 2 الصادر بتاريخ 14-7-99 في الملف عدد: 95/355
الرئيس السيد عبد العالي العبودي - السيد محمد الاجراوي - السيد محمد بناني - السيد عبد الوهاب عبابو -السيد محمد المنتصر الداودي - السيد علي الايوبي
المقرر السيد: عبد النبي قديم
النيابة العامة السيد : أحمد بنيوسف

4. وسيلة ـ عدم التمسك بما ذكر فيها أمام محكمة الاستئناف ـ عدم القبول

إذا تجلى من القرار المطعون فيه ومن مستندات الملف، أن الطاعن لم يتمسك بما ذكر في الوسيلة أمام محكمة الاستئناف حتى تكون ملزمة بالجواب عنه تكون الوسيلة غير مقبولة.

القرار رقم 3669 مكرر 1 الصادر بتاريخ 14-7-99 في الملف عدد 91/3656
الرئيس السيد:عبد العلي العبودي ـ عبد الوهاب عبابو ـ محمد الأجراوي ـ علي الأيوبي ـ محمد بناني ـ محمد المنتصر الداودي
المقرر السيد: عبد النبي قديم
النيابة العامة السيد: أحمد بنيوسف

ثانيا : القرار الصادر عن غرفتين

1. ع. طرد تعسفي - استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي

- يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به. والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب.

القرار رقم 1052 الصادر بتاريخ 99/10/26 في الملف عدد 97/1266
الرئيس السيد عبد الوهاب عبابو والسيد محمد سعيد بناني
المقرر السيد: ابراهيم بولحيان
النيابة العامة السيدة: خديجة بنلحسن

ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرف منفردة

-المدني-

1.م.دعوى القسمة ــ الموصى لهم بالثلث ــ إدخالهم في الدعوى

نصيب الموصى لهم بالثلث لا يتأثر بعدم انحصار أسماء الموصى لهم، ويجب إدخالهم في دعوى القسمة وإلا كانت غير مقبولة.

القرار رقم 4687 الصادر بتاريخ 13-10-1999 في الملف عدد: 97/3450
الرئيس السيد: محمد القري
المقرر السيد: عبد النبي قديم
النيابة العامة السيد : العربي مريد

2.م.التزام ــ آثاره بالنسبة للورثة ــ قسمة رضائية ــ استبعادها ــ خرق

بمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود فالإلتزامات تنتج آثارها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما.

والمحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما استبعدت عقد القسمة الرضائية بين أطرافه (طالب التحفيظ وموروث المتعرضات) بعلة أنه لا يصل إلى درجة الاعتبار، ولم تدل الطاعنات بما يثبت ملكية موروثهن، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار رقم 180 الصادر بتاريخ 13-1-1999 في الملف عدد: 96/274
الرئيس : السيد عبد العلي العبودي
المقرر : السيد محمد العيادي
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

3.م.شهادة اتحاد الحال ــ إثبات

ــ شهادة إثبات اتحاد الحال لا ترمي إلى إثبات الملكية وإنما إثبات أن شخصا أو أكثر كانوا يعيشون على حال واحد وعلى مائدة واحدة مجتمعين غير متفرقين.

المحكمة التي ردت شهادة إثبات اتحاد الحال بعلة أنها غير متوفرة على شروط الملك الخمسة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

القرار رقم 495 الصادر بتاريخ 3-2-1999 في الملف عدد: 97/1107
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد عبد العزيز توفيق
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

4.م.الزور الفرعي ـ مسطرته

لاتقتصر مسطرة الزور الفرعي على إنكار الخط والتوقيع وإنما تشمل حتى التحقق من مضمون الوثيقة.

القرار رقم 1859 الصادر بتاريخ 21-4-1999 في الملف عدد: 97/2852
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد عبد النبي قديم
النيابة العامة : السيد مَحمد الحمداوي

5.م.تحفيظ ـ تعرض ـ إثبات

ـ المحكمة المحال عليها النزاع المتعلق بالتحفيظ لا تكون مؤهلة لمناقشة حجج طالب التحفيظ باعتباره مدعى عليه، إلا إذا أدلى المتعرض بصفته مدعيا بحجج سليمة من المآخذ والمحكمة كانت على صواب لما لاستبعدت حوز المتعرض لأرض المطلب لما ثبت لها أنه كان عن طريق الإسكان من البائعين لطالب التحفيظ.

القرار رقم 1415 الصادر بتاريخ 99/3/24 في الملف عدد 98/2329
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد العربي العلوي اليوسفي
النيابة العامة : السيدة خديجة الوزاني

6.م.العرض بالشيك ـ طبيعته

العرض بالشيك المودع بصندوق المحكمة رغبة في شفعة المبيع هو عرض حقيقي.

القرار رقم 1860 الصادر بتاريخ 21-4-1999 في الملف عدد: 98/672
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد عبد النبي قديم
النيابة العامة : السيد محمد الحمداوي

7.م.شفعة ـ تعدد الحصص ـ ممارستها

يمنع على الشفيع أن يطلب شفعة حصة أحد المشترين دون حصص الآخرين أو يمارس ذلك ضد بعضهم دون البعض الآخر تفاديا للتبعيض ما دام المشفوع مشترى بعقد واحد.

القرار رقم 5030 الصادر بتاريخ 3-11-1999 في الملف عدد: 96/3752
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد محمد اعمرشا
النيابة العامة : السيد العربي مريد

8.م.حق الاستغلال ـ تعويض ـ استحقاقه

لا يستحق التعويض عن عدم استغلال العقار المشفوع من طرف الشفيع إلا من يوم امتناع المشفوع منه عن تنفيذ الحكم النهائي القاضي بالشفعة.

القرار رقم 5167 الصادر بتاريخ 10-11-1999 في الملف عدد: 97/1744
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد حمادي أعلام
النيابة العامة : السيد العربي مريد

9.م.كراء أرض فلاحية ــ عدم استغلالها ــ عدم أداء الكراء

إن كراء الأرض الفلاحية يقابله استغلال هذه الأرض وإن حرمان المكتري من استغلال الأرض المكراة من طرف ابن المكرية يجعل هذه الأخيرة غير محقة في المطالبة بأداء الكراء.

القرار رقم 5524 الصادر بتاريخ 7-12-1999 في الملف عدد: 98/1139
الرئيس السيد: عبد الله الشرقاوي
المقررة السيدة فاطمة عنتر
النيابة العامة السيدة : فاطمة المصباحي

10.م. هبة ــ شرط الحيازة ــ الإشهاد به معاينة

لايكفي لصحة الهبة بالنسبة لشرط الحيازة مجرد اعتراف الموهوب له بتسلم الدار فارغة من شواغل الواهب وأمتعته، بل لا بد من معاينة الإفراغ والحيازة من طرف العدلين طالما أن من شروط الهبة حيازتها في حياة الواهب.

القرار رقم 4831 الصادر بتاريخ 20-10-1999 في الملف عدد: 99/4/1/347
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر: السيد محمد النوينو
النيابة العامة : السيد العربي مريد

11.م.صندوق الضمان ــ العذر المقبول ــ زواله.

ــ لئن كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من قرار 55/2/23 تعفى المتضرر من الأجل المنصوص عليه إذا كان هناك عذر مقبول، فإن ذلك لايعني أن الأجل يظل مفتوحا إلى ما لانهاية بل إنه يوقف ما دام العذر قائما ويبتدىء سريانه من تاريخ انتفائه.

ــ محكمة الاستئناف لما اعتبرت الدعوى المقدمة بتاريخ 91/7/19 مقدمة داخل الأجل القانوني بالرغم من أن انتفاء العذر المقبول تحقق بتاريخ 89/1/16

وهو تاريخ الحصول على المساعدة القضائية الذي اعتبرته عذرا مقبولا تكون قد أولت الفصل المذكور تأويلا غير سليم.

القرار رقم 983 الصادر بتاريخ 25-2-1999 في الملف عدد: 94/926
الرئيسة : السيدة بديعة ونيش
المقرر : السيد رضوان المياوي
النيابة العامة : السيد محمد الزبيري

12.م.خبرة ـ حجيتها

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

القرار رقم 1179 الصادر بتاريخ 10-3-1999 في الملف عدد: 93/4000
الرئيس : السيد محمد سعيد بناني
المقرر: السيد محمد بلعياشي
النيابة العامة : الحسن البوعزاوي

13.م.خبرة - استدعاء - توصل الطرف

لا اعتداد في القول باحترام الخبير للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية إلا بتوصل الطرف بالاستدعاء لحضور عملية الخبرة بخمسة أيام قبل انجازها أو بحضوره لها.

يتعرض للنقض القرار الذي يصادق على خبرة لم تحترم ذلك.

القرار رقم 4832 الصادر بتاريخ 1999/10/20 في الملف المدني عدد 97/2480
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد عبد النبي قديم
النيابة العامة : السيد العربي مريد

14.م.كراء ـ انقضاؤه ـ إثبات

ـ إذا أثبت المدعى الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أن يثبت ادعاءه

ـ ادعاء تسليم مفاتيح المحل إلى زوج المكري ليس وسيلة قانونية تثبت انقضاء عقد الكراء.

القرار رقم 1181 الصادر بتاريخ 10-3-1999 في الملف عدد: 94/4285
الرئيس : السيد محمد سعيد بناني
المقرر: السيد محمد بلعياشي
النيابة العامة : السيد الحسن البوعزاوي

15.م.صندوق الضمان ـ تعويض ـ العذر المقبول ـ اختصاص قضاة الموضوع.

ـ تقدير العذر المقبول هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك.

ـ إن محكمة الموضوع لما اعتبرت ثبوت عسر المحكوم يكون عذرا مقبولا يعفي المتضرر من التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 5 من قرار 55/2/23 المتعلق بصندوق الضمان فإن ذلك يدخل ضمن سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا.

ـ إن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 5 من القرار المذكور تتعلق بالمسطرة السابقة لصدور المقرر القضائي المحدد للتعويض والذي أصبح نهائيا.

القرار رقم 2219 الصادر بتاريخ 6-5-1999 في الملف عدد: 97/5210
الرئيسة : السيدة بديعة ونيش
المقرر : السيد محمد أوغريس
النيابة العامة : محمد الزبيري

16.م.إشعار ـ توجيهه أثناء مدة العقد ـ اخلال

إن توجيه الإشعار بالإفراغ للمكري أثناء سريان مدة عقد الكراء الاتفاقية يعتبر اخلالا بشروط العقد وبمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار رقم 5868 الصادر بتاريخ 28-12-1999 في الملف عدد: 98/219
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقرر : السيد نور الدين لوباريس
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

17.م.حكم ـ مطابقة روح القانون
عقد ـ شروطه ـ عرضها على قضاء الموضوع

ـ لا تسري رقابة المجلس على المشاكل الواقعية

ـ عدم ذكر القاعدة أو النص القانوني لا يؤدي للنقض لان العبرة بصدور الأحكام مطابقة لروح القانون.

ـ شروط العقد المعفية من الضمان يجب أن تعرض على قضاة الموضوع.

القرار رقم 1606 الصادر بتاريخ 7-4-1999 في الملف عدد: 95/1540
الرئيس : السيد محمد سعيد بناني
المقرر : السيد محمد بلعياشي
النيابة العامة : السيد الحسن البوعزاوي

18.م.عقد عرفي ـ المصادقة على صحة توقيعه

العقد العرفي المعترف به له نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات والبيانات التي تضمنها.

القرار رقم 5891 الصادر بتاريخ 28-12-1999 في الملف عدد: 96/1/1/1099
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد محمد العيادي
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

19.م.دفع ــ اختلاط الواقع بالقانون ــ عدم القبول

حقوق عينية ــ تسجيلها ــ عدم تقييد مكتسبيها بأي أجل

الدفع برجوع بعض شهود اللفيف الذي اعتمدته المحكمة لأول مرة أمام المجلس الأعلى دفع يختلط فيه الواقع بالقانون. ولا يمكن قبوله أمام المجلس الأعلى.

تسجيل الحقوق العينية على الرسوم العقارية لايطالها التقادم لان القانون العقاري لا يقيد مكتسبيها بأي أجل لتسجيلها.

القرار رقم 5130 الصادر بتاريخ 9-11-1999 في الملف عدد: 98/1131
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد العربي العلوي اليوسفي
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

20.م.أحكام ــ طبيعتها

دفوع ــ الجواب عنها

الأحكام والقرارات وثائق رسمية يعتد بما ضمن بها من وقائع إلى حين إثبات عدم صحتها.

المحكمة غير ملزمة بالجواب على جميع الدفوع، ويكفيها أن تقيم حكمها على أسس كافية وعدم جوابها على البعض هو قضاء ضمني بالرفض.

القرار رقم 1718 الصادر بتاريخ 14-4-1999 في الملف عدد: 99/5131
الرئيس : السيد محمد سعيد بناني
المقرر : السيد محمد بلعياشي
النيابة العامة : السيد الحسن البوعزاوي

21.م اثبات ــ شهادة الشهود ــ فقد المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي.

محكمة الإحالة وإن كانت ملزمة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الأعلى القرار المطعون فيه من أجلها، فان ذلك لا يمنعها من مناقشة الحجج والدفوع غير التي سبق للمجلس أن استبعدها.

ــ بمقتضى الفصل 448 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يسمح بصفة استثنائية بالاثبات بشهادة الشهود في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الطاعنين بالاستماع إلى شهود لاثبات ضياع عقد البيع الذي يدعونه من الملف الجنحي الرائج أمام نفس المحكمة، ثم تقول كلمتها في تقييم ما أسفر عنه البحث. ولما لم تفعل تكون خرقت الفصل 448 المذكور وجردت قضاءها من الأساس القانوني.

القرار رقم 5781 الصادر بتاريخ 21-12-1999 في الملف عدد: 96/2491
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد عبد العزيز توفيق
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

22.م حضانة ــ عدم اعتمار العقار

إن اعتمار المطلقة لعقار المفارق بصفتها حاضنة لابنه لا يخولها الحق في الاستمرار في هذا الاعتمار بعد انقضاء عدتها وتحديد قاضي التوثيق لنفقة ابنها التي من المفروض أنها شاملة للسكنى.

القرار رقم 5118 الصادر بتاريخ 9-11-1999 في الملف عدد: 98/346
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقررة : السيدة فاطمة عنتر
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

23.م.كراء ــ تحديد مدة مراجعة السومة الكرائية

إن مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1980/12/25 لاتتضمن ما يمنع اتفاق المكري والمكتري على تحديد مدة الإخطار لامكانية مراجعة السومة الكرائية. وان هذا الاتفاق يطبق عليه الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يبقى ساري المفعول فيما يخص هذا النوع من الاتفاق.

القرار رقم 5655 الصادر بتاريخ 14-12-1999 في الملف عدد: 98/1551
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقررة : السيدة فاطمة عنتر
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

24.م كراء ــ عدم استمراره

إن استمرار عقد الكراء المحدد المدة المنصوص عليه في الفصل 18 من ظهير 1980 وضع لفائدة المكتري ليلا يواجه بمقتضيات الفصل 687 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي بانقضاء عقد الكراء بقوة القانون بانتهاء مدته التي حددها المتعاقدان.

وعليه فإن ادعاء المكري استمرار هذا العقد ونفى المكتري لذلك وتمسكه بإفراغ المحل بانتهاء مدته المتفق عليها ادعاء خلاف الأصل يجعل عبء الاثبات على صاحبه أي المكري. و المحكمة لما سلمت بأن المكتري هو الملزم بإثبات هذا الواقع وحكمت بأداء الكراء عن المدة الزائدة في العقد تكون قد قلبت عبء الاثبات.

القرار رقم 2582 الصادر بتاريخ 19-5-1999 في الملف عدد: 97/4670
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقرر : السيد نور الدين لوباريس
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

25.م.أجل ــ سريانه

إجراء ــ إثباته

لبداية سريان أجل الطعن لا بد من القيام بالإجراء المنصوص عليه في الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية.

مجرد شهادة رئيس كتابة الضبط بوقوع الإشهار والتعليق المنصوص عليه في الفصل 441 المذكور دون وجود ما يثبت الإجراء المذكور من بين أوراق الملف لايكفي لبداية سريان أجل الطعن.

القرار رقم 5779 الصادر بتاريخ 21-12-1999 في الملف عدد: 96/2451
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد العربي العلوي اليوسفي
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

26.م.كراء ــ اعتمار أخ المكتري للمحل المكري ــ المطالبة بإفراغه

إن اعتمار أخ المكري للمحل المكرى في غياب هذا الأخير لا يعتبر شأنا داخليا وعائليا يهم الأخوين ولا شأن للمالك به ، بل يعتبر سببا مشروعا يخول للمالك الحق في إقامة دعوى الإفراغ.

القرار رقم 4891 الصادر بتاريخ 26-10-1999 في الملف عدد: 97/4399
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقرر : السيد عبد القادر الرافعي
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

27.م.إستيناف ــ طلب تأييده ــ صدور قرار بالتأييد ــ عدم قبول الطعن بالنقض

إن المستأنف عليه الذي أجاب في المرحلة الاستئنافية بملتمس تأييد الحكم المستأنف وبعد صدور قرار بتأييد هذا الحكم يكون طعنه في هذا القرار بالنقض غير مقبول لعدم تضرر مصالحه في المرحلة الاستئنافية.

القرار رقم 5874 الصادر بتاريخ 28-12-1999 في الملف عدد: 98/1988
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقررة : السيدة فاطمة عنتر
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

28.م إشعار ــ عدم تقديم الدعوى قبل أوانها

إن تقديم دعوى تصحيح الإشعار بالإفراغ بتاريخ 1994/10/17 بعد التوصل به بتاريخ 1994/7/18 هو تقديم لدعوى قبل أوانها.

وإن المحكمة لما أبرزت التاريخين معا ومع ذلك سلمت بتقديم الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر تكون قد حرفت مضمون وثائق الملف ونتج عن ذلك فساد في التعليل.

القرار رقم 3015 الصادر بتاريخ 9-6-1999 في الملف عدد: 97/2520
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقررة : السيدة فاطمة عنتر
النيابة العامة : السيدة فاطمة المصباحي

29.م.حبس – عقار – كراء – حكم – استيناف.

إن دعوى أداء كراء عقار حبسي يقبل الحكم الصادر بشأنها الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وإن ما تم النص عليه في الفصل 13 من ظهير 1913/7/21

يقتصر أثره فيما يخص عدم قابلية الحكم الأولي للاستئناف على الدعاوى المنصوص عليها في الفصل 12 قبله وهى التي موضوعها التخلي أو توليه الكراء للغير.

القرار رقم 4662 الصادر بتاريخ 1999/10/12 الملف عدد: 98/1524
الرئيس : السيد عبد الله الشرقاوي
المقرر : السيد نور الدين لوباريس
النيابة العامة: السيدة فاطمة المصباحي

30.م.شفعة ـ أجل ـ تسجيل

أجل السنة في الشفعة في العقار المحفظ يبتدىء من تاريخ تسجيل الشراء على الرسم العقاري لا من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية.

قرار عدد : 5023 الصادر بتاريخ 1999/11/3 في الملف المدني عدد : 99/127
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد عبد السلام البركي
النيابة العامة : السيد العربي مريد

31.م.موصى لهم بالثلث ـ عدم انحصار أسمائهم ـ نصيب

نصيب الموصى لهم بالثلث لا يتأثر بعدم انحصار أسماء الموصى لهم ويجب ادخالهم في القسمة وإلا كانت غير مقبولة.

قرار عدد: 4687 الصادر بتاريخ 1999/10/13 في الملف المدني عدد: 97/3450
الرئيس السيد محمد القري
المقرر السيد: عبد النبي قديم
النيابة العامة السيد: العربي مريد

32.م.موجب لفيفي ــ كراء ــ تحديد من قام به ــ تحديد السومة الكرائية.

كانت المحكمة على صواب عندما استبعدت الموجب اللفيفي المدلى به لإثبات العلاقة الكرائية لعدم تضمنه تحديد من قام بالكراء وتحديد السومة الكرائية.

قرار عدد:4695 الصادر بتاريخ 1999/10/13 في الملف المدني عدد: 98/1365
الرئيس : السيد محمد القري
المقرر : السيد حمادي أعلام
النيابة العامة : السيد العربي مريد

33.م.ملكية ــ مطابقتها لأرض المطلب

المحكمة التي اعتمدت ملكية مقامه سنة 1991 تشهد للمشهود لهم بالملك لمدة عشرة أعوام بدون منازع، واستبعدت الأحكام المدلى بها والتي تثبت وجود النزاع بين الطرفين منذ سنة 1959 إلى سنة 1986 دون أن تقوم بمطابقة الملكية على أرض المطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

القرار رقم 179 الصادر بتاريخ 99/1/13 في الملف عدد 96/264
الرئيس : السيد عبد العري العبودي
المقرر : السيد محمد العيادي
النيابة العامة : السيدة زهرة المشرفي

34.م.دفع ــ رد المحكمة
لفيف ــ حجيته

ــ عدم جواب المحكمة عن دفوع أثيرت أمامها بصفة نظامية ولها تأثير على وجه القضاء ينزل منزلة انعدام التعليل.

خلو اللفيف من الإشارة إلى ملكية المشهود له للمشهود به بشروط الملك المعتبرة شرعا يفقد اللفيف قيمته الثبوتية.

القرار رقم 1407 الصادر بتاريخ 1999/3/24 في الملف عدد 94/158
الرئيس : السيد عبد العزيز توفيق
المقرر : السيد عبد العزيز توفيق
النيابة العامة : السيدة خديجة الوزاني

-الأحوال الشخصية-

1 .ش. قسمـــة ــ خبرة

يقتضي الحكم بالقسمة إجراء خبرة لإعداد مشروع التحقـــق مـــن وضعيـــة العقار المطلوب قسمته وانتفاع كل الشركاء بما ينوب من الشيء المقسوم.

القرار رقم 142 الصادر بتاريخ 16-3-1999 في الملف عدد 96/448
الرئيس : السيد محمد الاجراوي
المقرر : السيد محمد السلاوي
النيابة العامة : السيد ادريس السايسي

2. ش. قسمة ــ شروطها ــ ملكية الموروث

من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة اثبات ملكية المـــــوروث للأموال موضوع طلب القسمة.

القرار رقم 140 الصادر بتاريخ 16-3-1999 في الملف عدد: 96/403
الرئيس : السيد محمد الاجراوي
المقرر : السيد محمد السلاوي
النيابة العامة : السيد إدريس السايسي

3. ش. شوار ــ ملك للزوجة

الشوار ملك للزوجة وحدها لا لوليها ورفع الدعوى للمطالبة به لاتقبـــل إلا من طرف مالكته أو بوكالة منها.

القرار رقم 213 الصادر بتاريخ 6-4-1999 في الملف عدد: 97/232
الرئيس : السيد محمد الاجراوي
المقرر : السيد محمد السلاوي
النيابة العامة : السيد إدريس السايسي

4 .ش. اتفاق ــ نزاع

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نــزاع حــول الإتفــاق فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت زوجته وأولاده قاطنين معه ببيــت الزوجيــة قبل الطلاق.

القرار رقم 108 الصادر بتاريخ 9-3-1999 في الملف عدد: 96/144
الرئيس : السيد محمد الاجراوي
المقرر: السيد محمد السلاوي
النيابة العامة : السيد إدريس السايسي

5 .ش. تنزيل ــ صحته

لا يشترط فقها لصحة التنزيل أن يكون للمنزل ابن

القرار رقم 141 الصادر بتاريخ 16-3-1999 في الملف عدد: 96/420
الرئيس : السيد محمد الاجراوي
المقرر: السيد محمد السلاوي
النيابة العامة : السيد إدريس السايسي

-التجاري-

1 .ت. دعوى النقل ــ أحكام معاهد هامبورغ ــ أحكام الفصل 262 مــن القــانون التجاري.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 مــن معــاهد هــامبورغ وتطبيــق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري بحري دون توضيــح لأسباب استبعاد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل و انعدام الأســاس القانوني.

القرار رقم 380 الصادر بتاريخ 24-3-1999 في الملف عدد 97/1994
الرئيس: السيد محمد بناني
المقرر : السيد عبد الرحمان مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

2 .ت. نقــل بحــري ــ مقاضــاة

لا يمكن مقاضاة الناقل البحري بمقتضى سند شخصي إسمي إلا لمن ضمــن إسمه في السند.

القرار رقم 1736 الصادر بتاريخ 1-12-1999 في الملف عدد : 97/1758
الرئيس : السيد محمد بناني
المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

3.ت.الرهن البحري ــ دعوى تحقيقه

ــ طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.

ـ لا يجوز الدفع بالطعن في الإنذار البحري أمام محكمة الاختصاص دون تدعيمه بحجة.

القرار رقم 522 الصادر بتاريخ 14-4-1999 في الملف عدد : 97/4897
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر: السيد عبد الرحمان مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

4 .ت. ـ أصل تجاري - دعوى البيع الإجمالي له

لايمكن حصر طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري في وجود رهن على الأصل وإنما يتعدى ذلك لحالة كل دائن مباشر لمسطرة الحجز التنفيذي على منقولات الأصل التجاري المملوك للمدين المحجوز عليه، وكذا لهذا الأخير.

القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 2-6-1999 في الملف عدد : 91/3729
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد عبد الرحمان مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

5 .ت. إنذار ـ دعوى إبطال إنذار بإخلاء محل معد للتجارة

تخضع دعوى إبطال إنذار باخلاء محل معد للتجارة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود عند المنازعة في وجود علاقة كرائية بين الطرفين.

القرار رقم 1428-الصادر بتاريخ 13-10-1999 في الملف عدد : 98/77
الرئيس : السيد محمد بناني
المقررة : السيدة زبيدة تكلانتي
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

6 .ت.مسؤولية الناقل البحري عند ضياع الطريق

مفهوم ضياع الطريق المنصوص عليه في الفصل 80 من القانون التجاري (قديم) لا يستثنى المواد النفطية من ميدان التطبيق.

استخلاص المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية نسبة الضياع الحاصل في 0،50 % اعتمادا على العرف البحري مقبول.

القرار رقم 1604 الصادر بتاريخ 19-11-1999 في الملف عدد: 91/824
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر: السيد محمد أكرم
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

7 .ت. حجية الشيء المقضي به جنحيا ــ أثره على المحكمة المدنية.

ــ صدور قرار جنحي ببراءة طالب النقض لعدم ثبوت فعل جرمي في حقه لا يمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في الإطار المدني دون أن تكون خرقت حجية الأمر المقضي به جنائيا.

ــ المحكمة غير ملزمة بالإطلاع على حجة موجودة بملف آخر والأطراف مدعوون للإدلاء بحججهم.

القرار رقم 1459 الصادر بتاريخ 20-10-1999 في الملف عدد: 94/3317
الرئيس : السيد محمد بناني
المقررة : السيدة زبيدة التكلانتي
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

8 .ت.قضاء استعجالي ــ ادعاء احتلال المدعى عليه محل النزاع ــ ارتكان إلى علاقة كرائية ــ عدم الاختصاص.

لما كانت النقطة القانونية التي طرحت أمام قاضي المستعجلات من خلال ما استدل به كل طرف هى معروفة ما إذا كان تواجد المطلوب بمحل النزاع يرتكن إلى علاقة كرائية أو إلى مجرد احتلال فان المحكمة التي هي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي اقوالهم تكون قد عللت قضاءها بعدم الإختصاص تعليلا قانونيا وصحيحا.

القرار رقم 1137 الصادر بتاريخ 21-7-1999 في الملف عدد: 96/3248
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر: السيد عبد اللطيف مشبال
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

9 .ت.بنك مؤيد ــ فحص المستندات ــ وقت معقول

يلتزم البنك المؤيد بفحص المستندات فور تسلمها وفي وقت معقول والا لم يكن به الحق في التمسك بكونها غير مطابقة.

القرار رقم 304 الصادر بتاريخ 10-3-1999 في الملف عدد: 97/3200
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد عبد الرحمان مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

10. ت ــ شفعة ــ عدم توقف المطالبة بها على تسجيل الشراء.

ــ شفعة ــ ممارستها بقدر الحصة ــ ترك هذا القدر تلقائيا ودون طلب.

لما كانت الشفعة لا تعتبر تفويتا من طرف المشفوع منه إلى الشفيع ولا اتفاقا تعاقديا بينهما ومن ثم فان الشفيع لا يتلقى أي حق عيني من المشتري المشفوع منه وإنما يحل محله بقوة القانون لتصبح علاقته مباشرة مع البائع ــ فإنه لا

مجـــال لتطبيق مقتضيات الفصلين 66 ــ 67 من ظهير 1913/8/12 وبالتالي فـــإن إمكانية المطالبة بالشفعة لا تتوقف على تسجيل شراء المشفوع منه.

ــ بمقتضى الفصل 29 من ظهير 1915/6/2 فإن كل شريك في الملك يصبـــح مشاركا في ممارسة الأخذ بالشفعة كغيره من باقي الشركاء بقدر الحصة التي كـــان يملكها قبل الشراء ويترك له هذا القدر تلقائيا ودون أي طلب إلا إذا عبر عن عـــدم رغبته في ذلك وهو ما أشار إليه المرحوم الشيخ خليل بقوله: وهي على الانصبـــاء وترك لا شك حصته".

القرار رقم 1627 الصادر بتاريخ 11-11-1999 في الملف عدد: 97/4668
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد سابي بوعبيد
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

11 .ت.استئناف ــ نشر الدعوى ــ اضافة دفوع أو أسباب

ــ باعتبار أن الاستئناف ينشر الدعوى فإن المستأنف الذي تقدم بمقـــال الاســتئناف وهو متوفر على جميع شروطه المطلوبة قانونا وداخل الأجل القانوني ــ لا يكـــون مقيدا بالأسباب الواردة بالمقال بل يجوز له أن يضيف أثناء المرافعة أمام المحكمـــة كل ما يظهر له من دفوع أو أسباب. ومن واجب المحكمة أن تناقش هـــذه الدفـــوع وتجيب عنها.

القرار رقم 1847 الصادر بتاريخ 15-12-1999 في الملف عدد: 98/585
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة جميلة المدور
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

12 .ت. قضاء استعجالي ــ حماية وضع أو حالة.

أن الغاية من القضاء الاستعجالي هي حماية كل وضع أو حالة يتضح من ظاهر المستندات أنها أجدر بالحماية.

ــ ان المحكمة عندما ألغت الأمر المستأنف القاضي بإيقاف الأشغال مستبعدة الدعوى الجارية في الموضوع بعلة: أنها بنيت على نفس الحجج التي سبق عرضها وصدر بشأنها حكم بعدم القبول ــ تكون قد تبنت سببا يتعلق بتقدير الحجج التي لازالت معروضة على قضاة الموضوع الذين لهم وحدهم حق تقديرها.

القرار رقم 696 الصادر بتاريخ 6-5-1999 في الملف عدد: 98/1128
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد سابي بوعبيد
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

13 .ت. كمبيالة ــ سحبها دفوع ــ إثبات

كمبيالة ــ دعوى محاسبة ــ عدم تأثيرها.

إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه ان يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة طبق المفهوم المخالف للفصل 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن يدعم دفوعه بما يثبتها، وان مجرد المنازعة غير المدعمة بحجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

ــ ان المحكمة كانت على صواب عندما صرحت بأن ما تمسك به الطاعن من دفوع بخصوص رفع دعوى المحاسبة لا تأثير له على موضوع النزاع المتعلق بكمبيالة كورقة تجارية ويطبق بشأنه القانون التجاري فقط.

القرار رقم 694 الصادر بتاريخ 6-5-1999 في الملف عدد: 98/1076
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر: السيد سابي بوعبيد
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

14 .ت. خطـــأ ــ ضرر ــ رفعه من المسؤول عنه

ضرر ــ رفعه ــ أسباب قانونية صحيحة.

ــ من المقرر قانونا وفقها أن المدعى عليه في دعـــوى رفـــع الضـــرر لا يتحمل أية مسؤولية إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ صدر منه أما إذا لم يرتكب أي خطأ وكان الثابت أن السبب المباشر في حدوث الضرر هو المطالب برفعه فـــلا تقع المسؤولية على المدعى عليه ومن ثم لا يمكن الحكم عليه برفع الضرر.

ــ لما كان الثابت من الخبرة المنجزة ابتدائيا أن غرس الأعمـــدة وتمريـــر الخيوط الكهربائية يرجع لتاريخ سابق على إنشاء البناية الجديـــدة المدعـــى لحـــوق الضرر بها من طرف المطلوبة في النقض والتي لازالـــت الأشـــغال قائمـــة بـــها وتحـــاذى نوافذها الأسلاك الكهربائية فإن المحكمة عندما قضت على الطاعن برفـــع الضرر دون أن تبرز بأسباب قانونية صحيحة أن الطاعن هو المتسبب في الضـــرر، وأن المطلوبة في النقض لم يصدر منها أي خطأ فإنها لم تركز قرارها على أســـاس قانوني مما يعرضه للنقض.

القرار رقم 1609 الصادر بتاريخ 11-11-1999 في الملف عدد: 97/5132
الرئيس : السيد أحمد بنكيراني
المقرر : السيد سابي بوعبيد
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

15 .ت. بيع ــ أركانه ــ اتفاق ــ خلاف في الثمن ــ تطبيق الأحكام المقررة

إذا كان الطرفان قد اتفقا على جميع أركان البيع القانونية التي منها تحديـــد الثمن فإن البيع يعتبر منعقدا بصفة قانونية، ولا يؤثر في انعقاده ما يحصـــل لاحقـــا بين طرفي العقد من خلاف في مقدار الثمن الذي يمكن الفصل فيه على ضوء مـــا قرره القانون أو أحكام الفقه.

ـ إن المحكمة والحالة ما ذكر عندما عللت قرارها بان العقد يفتقر لأهم ركن فيه وهو الثمن ورتبت على ذلك عدم انعقاد البيع لم تركز قرارها على أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

القرار رقم 1683 الصادر بتاريخ 24-11-1999 في الملف عدد: 98/753
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

16 .ت. شفعة ـ الأخذ بأي بيع

شفعة ـ الأخذ بها من يد المشتري الأول ـ نقض البيوعات اللاحقة

إن القاعدة الفقهية الواردة في قول الشيخ خليل: " وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده " تطبق أيضا في الأخذ بالشفعة في عقار محفظ باعتبار أن الفقه من مذهب الإمام مالك يعتبر مصدرا تاريخيا لقواعد الشفعة وعلى الخصوص فيما لم يرد به نص في قانون الالتزامات والعقود أو ظهير 1915/6/2 كما هو الحال بالنسبة لبيع الحصة الشائعة عدة مرات.

ـ لا مجال لتطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من القانون العقاري والبحث في حسن أو سوء نية المشترين من المشتري الأول كشرط للحكم بالتشطيب أو عدم التشطيب على شرائهم ما دام أن مصدر الشفعة هو القانون والفقه لا الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، وان الأخذ بالشفعة من يد المشتري الأول يجعل البيوعات اللاحقة لا أثر لها في مواجهة الشفيع لتعلق حقه قانونا وفقها بالحصة المبيعة وأنه يترتب عن ذلك حتما وبالضرورة نقض تلك البيوعات اللاحقة أي أنها تصبح ملغاة بقوة القانون والفقه.

ـ إن المحكمة عندما رفضت طلب الطاعنة الرامي إلى التشطيب على البيوعات اللاحقة للبيع الأول مستبعدة القواعد القانونية والفقهية المشار إليها أعلاه ومطبقة فقط الفصل 66 من القانون العقاري على النازلة تكون قد خرقت تلك القواعد.

القرار رقم 1806 الصادر بتاريخ 8-12-1999 في الملف عدد: 98/547
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

17 .ت. نقل ـ احتراف ـ عمل تجاري

إن احتراف النقل يعد عملا تجاريا بالنسبة لوكالة النقل سواء في إطار القانون التجاري الملغى أو مدونة التجارة.

ـ لما كان العقد الرابط بين الطرفين ـ إلى جانب أنه يصف المطلوب في النقض بالتاجر ـ نص على أنه قد ساهم في عمليات النقل بتقديمه مقرا للطاعنة مقابل نصف أرباح النقل ـ وهي عملية تجارية بالنسبة للطرفين ما دامت تنصب على بيع الخدمات إلى الغير بهدف تحقيق الربح من وراء ذلك ـ فإن كون المطلوب في النقض كان يتوصل بحصته من أرباح النقل أم لا يخضع لمبدأ حرية الإثبات إلا إذا قرر القانون أو الاتفاق خلاف ذلك، ومن ثم فإن المحكمة عندما رفضت إعمال هذا المبدأ بعلة أن النزاع مدني تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

القرار رقم 1844 الصادر بتاريخ 15-12-1999 في الملف عدد: 97/2966
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة جميلة المدور
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

18 .ت. حجية الأمر المقضي فيه ـ نقطة معينة ـ نزاع جدي وأساسي ـ حسم المحكمة.

موضوع الدعوى ـ اتحاده في دعويين أو اختلافه مسألة موضوعية

ـ لكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي في نقطة معينة يجب أن يكون الخصوم قد تنازعوا فيها نزاعا جديا وأساسيا أمام المحكمة التي تكون قد نظرت فعلا في هذا النزاع وانتهت إلى الحسم فيه.

ـ إن اتحاد الموضوع في دعويين أو اختلافه فيهما مسألة موضوعية ومن ثم لا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض ما دام قد علل ما انتهى إليه في منطوقه بأسباب سائغة.

لما كان القرار الاستئنافي المحتج به على سبقية البت إنما يتعلق بالنزاع بين الطرفين حول مساحة المبيع وانتهى إلى القول باستحقاق الطرف المدعى للقطعة المذكورة حدودها بالمقال بناء على القواعد الفقهية المتعلقة بالنزاع حول المساحة المبيعة، ولما كانت المحكمة المصدرة لهذا القرار لم يعرض عليها النزاع القائم بين الطرفين في الدعوى الحالية التي انتهت بالقرار المطعون فيه والمتعلقة بفسخ عقد البيع بسبب مطل المشتريين الطاعنين في تنفيذ التزامهما، ولم تنظر إطلاقا في هذا النزاع فإن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه كانت على صواب عندما رفضت الدفع بسبقية البت لانتفاء وحدة الموضوع والسبب في الدعويين للعلل الصائبة الواردة في قرارها.

القرار رقم 1608 الصادر بتاريخ 11-11-1999 في الملف عدد: 97/2570
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد بوبكر بودي
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

19 .ت. صورية ــ إثبات

ــ لما كان المطلوب في النقض ادعى الصورية في الثمن الذي حدد في العقد قصد أداء ضريبة زهيدة من الطاعن الذي دلس عليه، واستغل الصداقة القائمة بينهما، ولما كان مدعى الصورية هوالذي يتحمل عبء إثباتها ــ فإنه كان على المحكمة أن تبت في الدعوى والدفع المثار بشأنه استنادا على أحكام الصورية التي تختلف قانونا طرق إثباتها بالنسبة لطرفي العقد حسب قيمة الالتزام وحسب ما إذا كان هناك غش أو احتيال على القانون ضد مصلحة أحد طرفي العقد أو ضد مصلحة جهة أخرى.

ــ إن المحكمة عندما بتت في الادعاء بالصورية بتغيير الثمن المحدد في العقد الظاهر بناء على نتيجة الخبرة التي أمرت بها فإنها بذلك تكون قد خرقت أحكام الصورية وعرضت قرارها للنقض.

القرار رقم 1869 الصادر بتاريخ 22-12-1999 في الملف عدد: 98/982
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

20 .ت. حكم ــ أسباب لا تبرر منطوقه ــ انعدام التعليل

ــ يكون الحكم أو القرار غير مرتكز على أساس قانوني أي منعدم التعليل عندما تكون أسبابه لاتبرر منطوقه.

ــ لما كان قاضي الدرجة الأولى قد كيف الدعوى بأنها تهدف إلى استرداد الحيازة بعلة أنها تتوفر على شروط تلك الدعوى في حين أن محكمة الاستئناف اعتبرتها دعوى استحقاقية كما يتضح من تعليلاتها المتعلقة بالاستحقاق ثم انتهت في

منطوقها إلى تأييد الحكم الإبتدائي القاضي باسترداد الحيازة فإنها لم تقم قضاءها على أساس قانوني فكان منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

القرار رقم 1451 الصادر بتاريخ 14-10-1999 في الملف عدد: 98/1445
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

21 .ت. شفعة ــ حلول الشفيع محل المشترى. نقل ملكية المبيع

الشفعة سواء حسب الفصل 25 من ظهير 1915/6/2 أو في الفقه هي تلك المكنة القانونية أو الصفة الثابتة للشريك الشفيع التي تخول له الحلول محل المشترى في جميع حقوقه نحو البائع له ومنها نقل ملكية المبيع إليه.

إن حق الشفعة مصدره القانون وكذا الفقه المالكي الذي يعتبر سندا أساسيا ومرجعا تاريخيا لهذا الحق في حين أن المقتضيات القانونية الواردة في الفصول 65ــ66ــ67 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري المحتج بخرقها تتعلق بإشهار الحقوق العينية التي مصدرها إرادة الأطراف عن طريق تسجيلها على الرسم العقاري ومن ثم فإن الشفعة سواء في القانون أو الفقه ليست تفويتا من طرف المشفوع منه إلى الشفيع ولا اتفاقا تعاقديا بينهما حتى تتوقف إمكانية المطالبة بها على تسجيل شراء المشفوع منه بالرسم العقاري، أما مقتضيات الفصلين 32/31 من ظهير 1915/6/2 فإنما حدد بها المشرع انطلاق بداية آجال سقوط الشفعة حسب الأحوال ولم يقصد أن يجعل من التقييد على الرسم العقاري شرطا لرفع الدعوى.

إن المحكمة كانت بالتالي على صواب عندما رفضت الدفع المتعلق بخرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 66ــ97 من ظهير 1915/6/2

بدعوى أن الدعوى رفعت على غير ذي صفة وهو المشتري الذي لم يسجل بعد شراءه.

القرار رقم 1897 الصادر بتاريخ 29-12-1999 في الملف عدد :98/5/1/3
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد سابي بوعبيد
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

22 .ت ـ حق عيني ـ تقييده ـ تلقى
ـ ملكية ـ نقلها ـ تقييد
ـ ملكية ـ نقلها ـ تدخل

بمقتضى الفصل 28 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 20 رجب 1333 (1915/6/5) المقرر لتفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ فإنه يجب لامكانية تقييد أي حق عيني على الرسم العقاري أن يتلقى طالب التقييد هذا الحق من صاحب التقييد السابق؛

إن المدعى عليهم ورثة البائع للطاعن ما كان قد اشتراه من المدخل في الدعوى من طرفهم والذي لازال الملك كله مقيد باسمه بالرسم العقاري لم يكن في مكنتهم القيام بأي إجراء لنقل ملكية ما باعه موروثهم للطاعن إلا بعد ان يتم تقييدهم بالرسم العقاري كمالكين لما اشتراه موروثهم من المدخل في الدعوى الملزم قانونا بنقل الملكية إليهم.

إن المحكمة عندما اعتبرت أن المدخل في الدعوى غير ملزم باتخاذ أي إجراء لدى المحافظة العقارية مع أن تدخله كان ضروريا لنقل

الملكية لباقي المدعى عليهم تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه.

القرار رقم 112 الصادر بتاريخ 27-1-1999 في الملف عدد :965 /98
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

23 .ت. حيازة ــ عاملة ومكسبة

ــ حيازة ــ بينة ــ قيمتها الفقهية

من المقرر فقها أن الحيازة المبطلة للملك (أو القاطعة لحجة القائم) محلها ما إذا علم مالك الشيء قبل حائزه وجهل أصل المدخل للحائز أو عرف أصل مدخله ولكنه كان مما ينقل الملك من شراء أو تبرع، وهي عاملة ومكسبة للملك حتى بين الأقارب، وإنما تختلف مدتها بين ما إذا كان بينهم تشاجر أو لا.

ــ لما كان الطاعنون أدلوا ببينة متوفرة على الشروط المعروفة فقها ومنها حيازة موروثهم وحيازتهم بعده عن مدة تجاوزت الأربعين سنة فإن قضاة الموضوع عندما اعتبروا هذه الحيازة غير عاملة بعلة أن موروث الطاعنين إنما هو أحد الورثة وهذا لا يعطيه الحق في التملك مهما طالت مدة تصرفه.واستجابوا بناء على ذلك لطلب المطلوبين في النقض الرامي إلى قسمة المدعى فيه من الورثة فانهم يكونون بذلك قد أهدروا القيمة الفقهية للبينة المذكورة وخرقوا قواعد الحيازة المبطلة للملك.

القرار رقم 50 الصادر بتاريخ 13-1-1999 في الملف عدد :59 /95
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

24 .ت. قسمة التصفية ــ شروطها.

ــ قسمة التصفية ــ استحالة القسمة عينا ــ خبرة

لا تحكم المحكمة بقسمة التصفية التي تعني بيع المال المشترك وتوزيع ثمنه إلا إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها وغير قابل لانتفاع كل بحصته ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك جملة وتفصيلا عملا بالفقرة الأولى من الفصل 259 قانون المسطرة المدنية وأن هذا المقتضى القانوني يجد سنده الفقهي في القاعدة المشار إليها في التحفة وكل ما قسمته تعذر تمنع كالتي بها تضرر وكذا في مفهوم قول خليل وأجبر لها كل أن انتفع كل.

ــ ان المحكمة عندما قضت بقسمة التصفية للمدعى فيه دون أن تتحقق من استحالة قسمته عينا عن طريق إجراء خبرة فنية من طرف خبير مختص تكون قد خرقت القانون والفقه المشار إليهما أعلاه.

القرار رقم 158 الصادر بتاريخ 4-2-1999 في الملف عدد :2746 /97
الرئيس:السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة بديعة ونيش
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

25 .ت. كمبيالة ــ تجزئة الالتزامات

ليس في مقتضيات الفصل 155 وما يليه من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء ولا في غيرها ما يفيد عدم جواز تجزئة الالتزامات الثابتة بمقتضى كمبيالات حالة الأداء وأن القول بعدم التجزئة بهذا الشأن يتنافى مع صبغة الأمر بالاداء وما يهدف إليه القانون في المادة التجارية من السرعة في البت فيما هو ثابت من الدين طبق شروط الفصل 155 المشار إليه

لاسيما وأن كل كمبيالة تكتسي بطبيعتها صبغة تجارية مما يقتضي البت دون أي تأخير في الالتزامات التجارية التي لم تقع أية منازعة بشأنها.

ـ إن المحكمة عندما سارت على هذا النهج وأيدت الأمر بالأداء في حدود الكامبيالات المعترف بها ورفضت الطلب بشأن الكمبيالة المتنازع فيها وأحالت الطالب على المحكمة المختصة لتبت فيها طبقا للإجراءات العادية فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني.

القرار رقم 157 الصادر بتاريخ 4-2-1999 في الملف عدد :2705 /97
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة بديعة ونيش
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

26 .ت. احتجاج عدم القبول ـ تحريره ـ استثناء القابل

أن المحكمة عندما ردت الدفع بشأن عدم تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء بكون الفصل 206 من مدونة التجارة يستثنى القابل من ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 11-2-1999 في الملف عدد :890 /98
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

27 .ت. ـ نقض حكم ـ اعتباره كأن لم يكن

ـ نقض ـ علة ـ عدم التقيد بها فقط

ـ لما كانت النتيجة الحتمية لنقض الحكم أو القرار هو اعتباره كان لم يكن ورجوع الخصومة والأطراف إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدوره فإن من حق

الخصوم أن يجددوا أمام محكمة الإحالة تمسكهم بجميع الدفوع والأسباب التي سبقت إثارتها قبل الإحالة، وأن من واجب هذه المحكمة أن تناقش هذه الدفوع وتجيب عنها لا سيما تلك الدفوع التي أثارها الطاعنون المستأنفون.

ـ إن محكمة الإحالة لما عللت عدم مناقشتها لأسباب استئناف الطاعنين بكون المجلس الأعلى إنما نقض القرار السابق بعلة أنه لم يتضمن موطن الأطراف الحقيقي وأنها مقيدة بهذه النقطة فقط فإنها تكون قد خرقت القانون.

القرار رقم 297 الصادر بتاريخ 25-2-1999 في الملف عدد :209 /98
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

28 .ت. قاضي المستعجلات ـ اختصاص ـ إجراءات وقتية

ـ لما كان قاضي المستعجلات لا يبت إلا في الإجراءات الوقتية التي لا تمس بأصل الحق وكان الطلب يرمي إلى إضافة اسم الطاعن إلى الحكم الشرعي القاضي على المدعى عليهم بالتخلي عن موضوع النزاع وكان من شأن الاستجابة لهذا الطلب المساس بأصل الحق لأنه يترتب عنه الحكم على الطاعن أيضا بالتخلي عن المدعى فيه وبالتالي الاضرار بحقوقه الشيء الذي يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات ـ فإن محكمة الاستئناف لما أيدت الأمر المستأنف الذي استجاب للطلب ـ تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 148 ـ 152 من قانون المسطرة المدنية.

القرار رقم 233 الصادر بتاريخ 18-2-1999 في الملف عدد :4861 /97
الرئيس: السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة بديعة ونيش
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

29 .ت. تقادم ـ تمسك به . إنكار الدين ـ إقرار ضمني

ـ لما كان الثابت للمحكمة أن الطاعن الذي تمسك بالتقادم الصرفي المبني على قرينة الوفاء وأنكر الدين من أساسه فإنها كانت على حق عندما رتبت على ذلك دحض هذه القرينة واستخلصت من ذلك اقراره الضمني بثبوت الدين رافضة طلبه بإجراء تحقيق لعدم جديته مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا سليما.

القرار رقم 438 الصادر بتاريخ 31-3-1999 في الملف عدد :238 /98/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد بوبكر بودي
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

30 .ت. محام ـ مباشرة المسطرة أمام محكمة الاستئناف

إن مقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة المحتج بخرقه جاءت عامة بشأن مبدأ وجوب مباشرة المسطرة أمام محكمة الاستئناف بواسطة محام فيطبق بالتالي على جميع المتقاضين بصرف النظر عن الصفة التي تكون لهم بحكم مهنتهم المتصلة بالقانون.

ـ لما كان الفصل المذكور لم يتضمن أي استثناء من المبدأ المشار إليه ـ فإن المحكمة كانت على صواب عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة المقدم من طرفها بصفة شخصية لا سيما وأن استئنافها كان منصبا على مقرر قضى بإيقافها عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة

القرار رقم 375 الصادر بتاريخ 18-3-1999 في الملف عدد :514 /98/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

31 .ت. دعـــاوى ــ ضمها ــ استئناف أصلي

لما كان الحكم الابتدائي قد صدر في ثلاث دعاو بناء على مقالات ثلاث تـم أداء الرسوم القضائية عن كل واحدة منها ــ فإن أمر المحكمة بضم هذه الدعـــاوي إنما كان فقط لحسن تدبير سير العدالة وتسهيل الإجراءات ولا أثر له على اسـتقلالية كل دعوى عن الأخرى ولا على طبيعتها المميزة لها حسب المقالات المفتتحة لها.

ــ إن الحكم الابتدائي الذي قضى بالتالي بـــأداء الديـــن وبصحـــة الإنـــذار العقاري وقضى في نفس الوقت برفض دعوى بيـــع الأصـــل التجـــاري لا يعتـــبر كالحكـــم في بعض الطلبات ورفض البعض الأخر الناشئة عن دعوى واحدة والـــذي يجوز استئنافه فرعيا من طرف المدعى، وإنما هو حكم في دعاو مختلفـــة بقبـــول بعضها ورفض البعض الأخر لا يجوز استئنافه من طـــرف المدعـــى إلا اســـتئنافا أصليا لا استئنافا فرعيا.

ــ إن المحكمة عندما قبلت هذا الاستئناف الذي قدم على خلاف ما يقتضيـــه القانون وألغت الحكم الابتدائي وقضت بقبول الدعوى وبيع الأصل التجـــاري فإنـــها خرقت أحكام الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض.

القرار رقم 429 الصادر بتاريخ 31-3-1999 في الملف عدد :3908 /97/5/1
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

32 .ت. ــ تكييف قانوني ــ خضوع لرقابة المجلس الأعلى
ــ محكمة الاحالة ــ التقيد بما بت فيه قرار النقض ــ نقطة قانونية
ــ نقض ــ وقائع جديدة ــ استجابة

ــ من المقرر فقها أن سلطة قاضي الموضوع في فهم المحررات والعقـــود وتفسيرها كما هو الشأن فيما يحصله من وقائع جديدة ومنتجة في الدعوى وتقديـــره لها ــ هي سلطة تامة لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى ما دام قد ارتكز فـــي ذلـــك

على أسباب سائغة، وعلى العكس من ذلك فإن التكييف القانوني للوقائع والاتفاقات هو فقط الذي يخضع لرقابة المجلس.

ـ إذا كانت القاعدة ان محكمة الإحالة تكون مقيدة بما بت فيه قرار النقض والإحالة فإن محل إعمال هذه القاعدة هو أن يكون المجلس قد بت بالفعل في نقطة قانونية أي لا يخالطها واقع وليس في مجرد جدل بين المتعاقدين حول مدلول بند من بنود العقد الرابط بينهما.

ـ انه ما دام يترتب على النقض اعتبار القرار المنقوض كان لم يكن ورجوع الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل النقض، ومادام ان من حق الخصوم أن يقدموا ما يظهر لهم من دفوع أمام محكمة الإحالة وان لهذه الآخرة ان تتخذ جميع إجراءات التحقيق وتعيد تقديرها للوقائع، وتقيم قضاءها على فهم جديد للنزاع مبني على ما استجد لها من عناصر منتجة في الدعوى فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه كانت على حق عندما استجابت لطلب المطعون ضدهم الذين أثاروا أمامها وقائع جديدة كان المجلس قد بت في طلب النقض الأول في غيبتها واستدلوا على صحتها بوثائق وشهود مطالبين بإجراء بحث والاستماع إلى الشهود على ضوء ما أدلوا به، وأنها عندما استجابت لطلبهم إنما طبقت الفقرة الثانية من الفصل 444 من قانون الالتزامات والعقود التي تقرر استثناء من قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة جواز الإثبات بشهادة الشهود لوقائع يكون من شأنها أن تبين مدلول العقد الغامض أو المبهم أو تحدد مدى الشروط الواضحة أو تقيم الدليل على صحتها، وأنها بالتالي عندما استخلصت من البحث الذي أجرته ومن العناصر الناتجة عنه والتي كانت غير قائمة في مرحلة ما قبل النقض ان العقد الرابط بين الطرفين يشمل خصوم الشركة زيادة على الديون الشخصية فإنها لم تخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

القرار رقم 516 الصادر بتاريخ 8-4-1999 في الملف عدد :3787 /97/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

33 .ت. تسجيل ــ أثر منشىء

ــ تسجيل ــ اثر معلن

ــ إذا كانت القاعدة الأصلية ان للتسجيل أثرا منشئا للحق العيني فانه خلافا لتلك القاعدة إذا ما تعلق الأمر بقانون خاص يلغي ملكية مالكين سابقين لعقارات وينقل ملكيتها للدولة فإن التسجيل لا يكون له في هذه الحالة اثر منشئ لتلك الملكية وانما اثر معلن لها.

ــ ان المحكمة كانت على حق عندما ردت دفوع الطاعن: " بإن الأمر يتعلق بعقار تم تحويل ملكيته للدولة بناء على ظهير 1973/3/2، وان تلقي الطاعن لحق عيني على العقار المذكور بعد صدور هذا الظهير من المالكين السابقين لا قيمة له، وأن عدم تسجيل الحق الذي انتقل إلى الدولة بقوة القانون لا يعتبر مانعا من اكتسابها لذلك الحق الذي لا يندرج ضمن الحقوق الخاضعة للتسجيل ".

القرار رقم 944 الصادر بتاريخ 10-6-1999 في الملف عدد :108 /98/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

34 .ت. ترخيص ــ ضرر . رفعه

ان ترخيص السلطات المختصة للمطلوب في النقض لاقامة البناء لا يحول دون مطالبته برفع الضرر اللاحق بالغير بسبب ذلك البناء والاستجابة لرفعه بعد ثبوته وفقا لما ينص عليه الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود كما أن امتلاك الطاعنين لارضهم بعد بناء المطلوب في النقض لا يبرر بتاتا بقاء الضرر ما دامت شروط مدة حيازته المبررة لاستحقاقه غير متوفرة كما هى مطلوبة في الأملاك.

ـ ان المحكمة عندما رفضت دعوى الطاعنين الرامية إلى رفع الضرر بعلة عدم مخالفة المطلوب في النقض للرخصة الممنوحة له ودون ان تبين من أين استخلصت ذلك فإنها لم تركز قرارها على أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

القرار رقم 1006 الصادر بتاريخ 21-6-1999في الملف عدد :427 /98
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد بوبكر بودي
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

35 .ت. شراء ـ ضمان ـ استحقاق البيع أو جزء منه

بمقتضى الفصل 531 من قانون الالتزامات والعقود فإن الدعاوي التي تسقط بمضي سنة تبدأ من التاريخ المحدد بهذا الفصل هي دعاوي إنقاص الثمن أو الزيادة فيه أو فسخ العقد إذا تبين نقصان أو زيادة في المساحة حسبما هو مقرر من أحكام في الفصول السابقة للفصل المذكور التي وردت في نطاق التزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري مما لا مجال معه لتطبيق الفصل 531 من قانون الالتزامات والعقود المحتج بخرقه على هذه النازلة المتعلقة بالتزام البائع بضمان الاستحقاق لا بالتزامه بتسليم المبيع.

ـ ان المحكمة كانت على حق عندما عللت قرارها بأن الثابت من وثائق الملف ان المكتب الشريف للفوسفاط تصرف في المدعى فيه بعدما سبق له أن اشتراه من البائع للمدعين المستأنفين حسب رسم الشراء موضوع طلب فسخ البيع وان القانون يعطي للمشتري حق الرجوع على البائع لضمان استحقاق المبيع أو جزء منه.

القرار رقم 1150 الصادر بتاريخ 22-7-1999 في الملف عدد :4635 /97
الرئيس: السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد بوعبيد سابي
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

36 .ت. عون قضائي ــ دائرة اختصاصه ــ إجراء خارجها.

ــ إن المحكمة كانت على حق ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها عندما رفضت دعوى الطاعنة الرامية إلى إبطال إجراءات الحجز التنفيذي التي قام بها العون القضائي خارج دائرة اختصاصه بعلة أن مقتضيات قانون 1980/12/25 لم ترتب أي جزاء في حالة ما إذا قام العون القاضي بالإجراء خارج الدائرة الترابية التي يزاول فيها مهامه معتبرة ظروف النازلة ومصلحة الطاعنة التي لم تتضرر وكون الإخلال المحتج به لا علاقة به بالنظام العام.

القرار رقم 1161 الصادر بتاريخ 22-7-1999 في الملف عدد : 637 /98
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

37 .ت. توقيع ــ تعبير عن الإرادة الحرة ــ طعن بالزور

ــ لما كان التوقيع هو التعبير عن الارادة الحرة لكل ما هو لازم للموقع في المحرر، وأن المطلوب في النقض أقر بالبيع وبصحة توقيعه عليه ونازع فقط في الفقرة التي تضمنها العقد بشأن الثمن والتي تنص على إقراره الصريح بتسلمه كاملا من المشترية، وكان هذا الإقرار الذي يعد بمثابة تسليمه وصلاحية الأداء بمجرد توقيعه عليه لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور في مضمون العقد فإن المحكمة عندما قضت بفسخ عقد البيع المتضمن لكل ما ذكر مستبعدة الفقرة المتضمنة للإقرار ومكتفية فقط بلفيف للقول بان المطلوب في النقض البائع أمي فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه.

القرار رقم 1176 الصادر بتاريخ 28-7-1999 في الملف عدد : 4881 /97
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

38 .ت. ــ مقال واحد ــ مصلحة مشتركة

ــ مصلحة مشتركة آنية ــ عدم تأثير ما يمكن أن يحدث من تعارض

ــ إيجاب ــ اقتران بقبول مطابق له

ــ لما كان المطلوبون في النقض المستأنفون للحكم الابتدائي بمقال واحد مدعى عليهم في المرحلة الابتدائية وتمسكوا بنفس الدفوع ضد مطالب المدعى الطاعن وأكدوها في المرحلة الاستئنافية فإن هناك مصلحة مشتركة تجميع بينهم، تتمثل في طلبهم عدم صحة ونفاذ البيع المدعى به في مواجهتهم من طرف الطاعن والذي أقره الحكم المستأنف وكان هدفهم جميعا هو إلغاء ذلك الحكم ليبقى البيع المبرم بين البائعة المستأنفة (ل) والمستأنفين الآخرين معها نافذ المفعول.

ــ ان المصلحة المشتركة الآنية القائمة بين المستأنفين لا يمكن أن يؤثر على قيامها وقت الاستئناف ما يمكن ان يحدث فيما بعد من تعارض بين مصالح المستأنفين بمقال واحد من حيث ما قد ستؤول إليه مراكزهم القانونية إذا لم يتحقق الهدف الذي قصدوا إليه من استئنافهم مجتمعين للحكم الابتدائي الضار بهم ومن ثم فإن المحكمة كانت على حق عندما رفضت الدفع بعدم توفرهم على المصلحة المشتركة.

ــ من المقرر قانونا وفقها ان الايجاب الذي هو العرض الذي يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين لاينتج أثره القانوني إلا إذا اقترن بقبول مطابق له في جميع ما تضمنه من شروط أما إذا اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا فإن العقد لا يتم وان المحكمة كانت على حق عندما اعتبرت ان قبول الطعن تضمن ثمنا مخالفا للثمن المقترح من المالكة وأنه حتى لو افترض ان هذا الإيجاب الجديد بلغ إلى علم المالكة فإن سكوتها لا يعتبر قبولا إذ لا ينسب لساكت قول لا سيما وانه لا يوجد بالملك ما يثبت أن هناك معاملات سابقة بين الطرفين.

القرار رقم 1166 .الصادر بتاريخ 28-7-1999 في الملف عدد : 773 /98

الرئيس : السيد أحمد بنكيران

المقررة : السيدة مليكة بنديان

النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

39 .ت. ــ شفعة ــ بيع

ــ إحالــة ــ فهم جديد للنزاع ــ تأثير العنصر الجديد على جوهو النزاع

ــ من المقرر قانونا وفقها انه لا يصح الأخذ بالشفعة إلا بعد قيام سببها الــذي هو البيع

ــ إذا كان المجلس قد بت في نقطة قانونية صرفة أعطى من خلالها رأيه في النزاع فإنه يجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بهذا الرأي وإذا كان مــن حقــها أن تبني قرارها على فهم جديد للنزاع بناء على ما استجد لها من عناصر فــإن ذلــك مشروط بإسناد هذا الفهم ليس فقط على عنصر جديد أو حجة أدلى بها أمامها بعــد النقض بل يجب أيضا أن يكون لهذا العنصر أو الحجة تأثير على جوهر النزاع.

ــ إن محكمة الإحالة عندما تنهج نهجا مخالفا لما كان قد انتهى إليه المجلــس في قرار الإحالة بناء على حجة لا تأثير لها على ما حسم فيه المجلس من تكييــف قانوني لوثائق الخصوم وبدعوى أن المجلس استند فيما انتهى إليــه علــى ترجمــة خاطئة لتلك الوثائق فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها وخرقت الفصــل 369 مــن قانون المسطرة المدنية.

ــ لما كان المجلس الأعلى قد أكد في قرار الإحالة أن مؤدى الرســالة التــي بعث بها المطلوب إلى الطاعن شريكه في ملكية العقار يعتبر إيجابــا مــن طــرف الأول يعرض فيه على شريكه الذي من المحتمل أن تكون له رغبــة فــي الأخــذ بالشفعة إذا ما تم البيع للغير شراء حقوقه في العقار مبينا له الثمن ومحددا له أجــلا لإيداعه لدى الموثق إذا كان راغبا في الشراء، ولما كان هذا الإيجاب قــد اقــترن بقبول مطابق له في جميع شروطه، وأنه لا يمكن تصــور أن الإيجــاب المذكــور ينصب فقط على معرفة ما إذا كان الطاعن سيأخذ بشفعة لم يقم سببها بعد ــ فــإن قضاة الاستئناف عندما قضوا بعدم قبول طلب الطاعن الرامي إلى إلزام المطلــوب

بتحرير عقد نهائي للبيع بعلة: " أن الأمر يتعلق بالشفعة لا بالبيع، وأن جواب الطاعن أنه مستعد لشراء حقوق المطلوب يعتبر قبولا غير مطابق للإيجاب الموجه إليه " فإنهم يكونون قد حرفوا وثيقة عرضت أمامهم بصفة نظامية وخرقوا الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

القرار رقم 1303 الصادر بتاريخ 16-9-1999 في الملف عدد : 3555 /97 97/3981
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيد بوعبيد سابي
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

40 .ت. سطح ـ جزء مشترك

ـ لما كان الأصل طبقا لظهير الملكية المشتركة أن السطح يعتبر من الأجزاء المشتركة وأن الطاعن لم يدل أمام قضاة الموضوع لاثبات خلاف الأصل إلا بعقد شراء للاستدلال بأنه اشترى أيضا السطح، ولما كان هذا العقد لا يواجه به باقي الشركاء في العمارة فإن المحكمة كانت على حق عندما استبعدت العقد المذكور واعتبرت ان الطاعن لم يثبت اختصاصه بتملك السطح وقضت عليه برفع المنع.

القرار رقم 1333 الصادر بتاريخ 23-9-1999 في الملف عدد : 52 /98/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة مليكة بنديان
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

41 .ت. أجل ـ منحه ـ سلطة تقديرية

منح أجل لصالح المدين للوفاء بالدين المحكوم عليه به طبقا للفصل 165 من قانون المسطرة المدنية إنما هو مجرد إمكانية مخولة لسلطة القضاة التقديرية دون أن يتوقف ذلك على أي طلب من طرف المدين.

إذا قدم هذا الطلب وصرفت المحكمة النظر عنه فأنها لا تكون ملزمة بأي تعليل في هذا المجال.

القرار رقم 1326 الصادر بتاريخ 23-9-1999 في الملف عدد : 161 /99/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة جميلة المدور
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي

42 .ت. بينة الملك ـ مشهود له ميت ـ عدم خروجه عن ملكه.

إن المقرر فقها انه إذا كان المشهود له في بينة الملك ميتا فإن تضمنها العبارة:

" لم يخرج عن ملكه في علمهم " يعتبر شرطا لصحتها بخلاف ما إذا كان المشهود له حيا فإن ذلك يعتبر شرط كمال فقط وهو قول لامية الزقاق: " وهل عدم التفويت في علمهم كمال صحة للحي للميت ذا اجعلا ".

ـ إن المحكمة طبقت الفقه المعمول به تطبيقا سليما عندما أبعدت البينة المدلى بها في النازلة بعلة: أنها لا تتضمن شرط عدم الفوت والتفويت وعدم خروج الملك من يد صاحبه بناقل شرعي الذي يعتبر شرط صحة في وثيقة الملك بالنسبة للمشهود له الميت كما في النازلة.

القرار رقم 1909 الصادر بتاريخ 29-12-1999 في الملف عدد : 794 /98/2/6
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقررة : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد عبد الغني فايدي .

43. ت. أجل ــ سقوط ــ تمديد

أجل الفصل 262 من القانون البحري وإن كان أجل سقوط فإن القضاء رخص للأطراف الاتفاق على تمديده باعتبار أن قاعدة الفصل المذكور قاعدة مكملة وليست آمرة..."

القرار رقم 21 الصادر بتاريخ 6-1-99 في الملف عدد: 96/5120
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد محمد الحارثي
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

44.ت. ضرر ــ اصابة ــ مسؤولية تقصيرية

إن الصندوق الحديدي الضخم الموجود بالميناء إذا صدمته رافعة متنقلة تابعة لمكتب استغلال الموانئ واصابته بأضرار فإن المسؤولية تكون تقصيرية تتقادم دعواها طبقا للأجل المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود وليس لأجل الفصلين 262 و 263 من القانون البحري.

القرار 491 الصادر بتاريخ 99/4/7 في الملف عدد: 98/261
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيدة الباتول الناصري
النيابة العامة : السيد لمعلم العلوي

45. ت. اعتماد مستندي ــ غش ــ علم به ــ عدم الأداء

" إن البنك المنشئ للإعتماد المستندي المؤجل والبنك المؤيد لا يلزمان بالأداء استثناء من مبدأ استقلال عقد البيع عن عقد الائتمان المصرفي بمجرد علمهما بالغش المرتكب من المستفيد قبل دفعهما مبلغ الاعتماد إليه ما لم يكن الأداء يهم مبلغ كمبيالة مقبولة وظهرت لحامل حسن النية".

القرار 629 الصادر بتاريخ 28-4-99 في الملف عدد: 97/1326
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد عبد الرحمن مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

46.ت. نقض ــ خطأ في فهم الوقائع ــ خطأ في تطبيق القانون

" ان الخطأ في فهم الوقائع لا يؤدي إلى النقض إلا إذا نتج عنه خطأ في تطبيق القانون الواجب التطبيق "

القرار 759 الصادر بتاريخ 19-5-99 في الملف عدد: 96/2748
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد عبد الرحمن مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

47.ت. نقل البضائع ــ اتفاقية ــ حق الأسبقية في التطبيق

" إن اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع الموقع عليها بهامبورغ بتاريخ 31-3-78 تعتبر نافذة المفعول بالمغرب منذ 1-11-72.

إن للإتفاقية المذكورة حق الأسبقية في التطبيق على القانون الوطني في خصوص العقود المبرمة في تاريخ بدء نفاذها أو بعده وليس لها اثر رجعي.

القرار عدد 754 الصادر بتاريخ 19-5-99 في الملف عدد: 90/4356
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيدة تكلانتي زبيدة
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

48.ت. أجل ــ ابتداؤه ــ احتجاج

" إن أجل الفصل 262 من القانون البحري يبتدئ من الاحتجاج وليس من أجله ولا من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه".

القرار 1606 الصادر بتاريخ 10-11-99 في الملف عدد: 92/3424
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد محمد أكرام
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

49.ت. نقل بحري ــ مقاضاة

" لا يمكن مقاضاة الناقل البحري إلا من طرف من ضمن اسمه في وثيقة الشحن الاسمية ما لم يثبت انتقال استغلال الحق الثابت فيها إليه....

القرار رقم 1736 الصادر بتاريخ 1-12-99 في الملف عدد: 97/1758
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيدة السعدية تكلانتي
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

50. ت. توزيع الأموال ــ تعرض ــ التوفر على سند تنفيذي

" إن التعرض على توزيع الأموال الناتجة عن بيع عقار المدين بالمحاصة بين الدائنين يخول لكل دائن يتوفر على سند تنفيذي.

ــ لا يقوم سند الدين مقام السند التنفيذي.

ــ لا يسمح لدائن بتغيير وثائقه المبنى عليها مشروع التوزيع بالمحاصة أثناء الإعتراض.

القرار 1784 الصادر بتاريخ 99/12/8 في الملف عدد: 96/4847
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيدة عبد الرحمان مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

51. ت. امتياز ــ تقييد في السجل التجاري
عقد ــ ابتداء سريان أجل التقييد بالسجل التجاري
امتياز ــ تاريخه

"امتياز الدائن المرتهن الناشئ عقد رهن الأصل التجاري مقرر بمجرد التقييد الذي يجب أن يباشر في السجل التجاري من الدائن داخل أجل 15 يوما من تاريخ العقد المثبت بالرهن.

ـ العقد الذي لا يتضمن تاريخا لتحريره وإنما تاريخ المصادقة على توقيع أحد عاقديه وتاريخ مصادقة لاحق بالنسبة لمتعاقد آخر يعتبر التاريخ الأخير هو الذي توافقت به إدارة عاقديه ويبتدئ منه سريان أجل التقييد بالسجل التجاري.

ـ التقييد بالسجل التجاري يحفظ حق الامتياز من ذلك التاريخ وليس من تاريخ العقد.

ـ عدم احترام أجل بت محكمة الموضوع في طلب بيع الأصل التجاري المحدد في الفصلين 15 و 16 من ظهير 31-12-1914 لا يترتب عنه البطلان.

القرار 1775 الصادر بتاريخ 8-12-99 في الملف عدد: 94/929
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيدة السعدية تكلانتي
النيابة العامة: فاطمة الحلاق

52. ت. نزع الملكية ـ دعوى ـ عامل السرعة

نزع الملكية ـ دعوى ـ توجيهها

ـ لما كانت دعوى نزع الملكية لا يمكن أن تهدف أساسا إلا إلى تحقيق منفعة عامة من طرف السلطة النازعة ـ فإن رفع هذه الدعوى كالبت فيها يتميز بعامل السرعة ومن ثم بعدم التقيد استثناء ببعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بالأشخاص المنزوعة ملكيتهم لا سيما أولئك الذين قد يتعذر العثور عليهم أو على ورثتهم في حالة الوفاة مما يؤدي إلى تعثر إجراءات الدعوى.

ـ إن مشروع ظهير 1982/5/6 تحقيقا للهدف من نزع الملكية ـ وخلافا للظهيرين : 1944/8/31 و1951/4/3 الملغين ـ لم يعد يوجب توجيه دعوى نزع الملكية ضد أصحاب العقارات وإنما أصبحت تباشر عمليا في مواجهة العقارات والحقوق العينية المتعلقة بها.

ـ إن المحكمة عندما قضت بعدم قبول الدعوى بعلة: أنها رفعت ضد المنزوع ملكيته بعد وفاته لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا مما يستوجب نقضه.

القرار رقم 359 الصادر بتاريخ 18-3-1999 في الملف عدد: 98/117
الرئيس : السيد أحمد بنكيران
المقرر : السيدة لطيفة رضا
النيابة العامة : السيد فايدي عبد الغني

53. ت. طلب ـ ارتباط بالخصومة الأصلية ـ اعتباره من صميمها طلبات ـ تصحيحها في المرحلة الإستئنافية

من المقرر فقها ان الطلب المرتبط بالخصومة الأصلية ارتباطا وثيقا يعد من صميم هذه الخصومة ويندرج حتما ضمن المستثنيات المنصوص عليها في الفصل 143 من ق.م.م التي استثناها المشرع من قاعدة عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية.

ـ لما كان الثابت من مستندات الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع انه قد مضى من الزمن على تاريخ إقامة الدعوى سنة 1977 وصدور الحكم الإبتدائي سنة 1978 إلى تاريخ تقديم الطلب الإضافي نحو عشرين سنة، وأن أسعار قيمة الأمتار التي كان قد استولى عليها المدعى عليه قد ارتفعت بنسبة كبيرة، ولما كان المشرع لاعتبارات قانونية وعملية قد سمح للمدعى بأن يصحح طلباته ولو في المرحلة الإستئنافية بما يتفق مع مستنداته والظروف التي طرأت بعد تقديم الطلب الأصلي ـ فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن طلب الطاعنين المرتبط بالدعوى الأصلية طلبا جديدا محظورا تقديمه أمام محكمة الاستئناف ـ فانهم يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا الفصل 143 من ق.م.م.

القرار رقم 192 الصادر بتاريخ 1999/2/11 في الملف عدد 98/242
الرئيس السيد: أحمد بنكيران
المقرر السيد: أبو بكر البودي
النيابة العامة: عبد الغني فايدي

54. ت. م. نقل جوي - اتفاقية دولية

تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي بعدم التمييز بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية يجعل القرار عرضة للنقض.

القرار رقم 141 بتاريخ 3-2-1999 في الملف عدد : 93/4394
الرئيس : السيد محمد بناني
المقرر : السيد عبد الرحمان مزور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

ـ الاجتماعي ـ

1. ع. طرد تعسفي ـ تقدير جسامة الخطأ ـ نوم الأجير أثناء العمل

ـ لا يكون نوم الأجير خطأ جسيما إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل وبمدى الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو بمراقبتها.

ـ حصول الضرر ليس شرطا لثبوت الخطورة.

القرار رقم 1093 الصادر بتاريخ 2-11-1999 في الملف عدد: 98/486
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد ابراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

2.ع حكم ـ قابليته للتعرض

ـ الحكم بالغرامة التهديدية المطبقة في اطار حوادث الشغل والأمراض المهنية لا يقبل الاستئناف، لكن يكون قابلا للتعرض طبقا للفصل 47 من قانون المسطرة المدنية.

ـ القرار الذي اعتبر الحكم المذكور بأنه حضوري لا يقبل التعرض يكون مخالفا للفصلين 47 و 130 قانون المسطرة المدنية.

القرار رقم 1128 الصادر بتاريخ 9-11-1999 في الملف عدد: 99/8
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد ابراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

3.ع. عقد العمل ـ استقالة الأجير من عمله ـ تهديد بالمطالبة القضائية ـ استغلال التعاقد.

ـ التهديد بالمطالبة القضائية لا يخول الإبطال إلا في حالة ثبوت استغلال التعاقد المهدد لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة.

القرار رقم 773 الصادر بتاريخ 27-7-1999 في الملف عدد: 98/363
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر: السيد الحبيب بلقصير
النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

4.ع. طرد تعسفي.

تتقادم دعوى التعويض عن الطرد التعسفي طبقا للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود بمرور خمس سنوات من تاريخ الطرد لا من تاريخ صدور الحكم البات في الدعوى الجنحية.

القرار رقم 505 الصادر بتاريخ 26-5-1999 في الملف عدد: 98/69
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد عبد الكامل عمور
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحسني

5.ع. عقد العمل ـ الأجير أجنبي ـ اتفاقية

ـ اتفاقية الاستيطان المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية والمؤرخة في 1963/3/15 تنص على تقديم عقد الشغل فيما يتعلق بالأعمال المؤدى عنها وبالتالي لا مجال للقول بوجوب تأشيرة وزارة الشغل على ذلك والقرار المطعون فيه عندما قضى بخلاف ذلك ورفض طلب الطاعنة بعلة أن عقد عملها

باطل ما دام لا يحمل تأشيرة من وزارة الشغل يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

القرار رقم 99 الصادر بتاريخ 3-2-1999 في الملف عدد: 96/773
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد يوسف الإدريسي
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحسني

6.ع. خطأ جسيم ـ تأسيس شركة منافسة من طرف الأجير.

ـ الأخطاء الواردة في الفصل 6 من قرار 1948/10/23 جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ـ الأجير ملزم بعدم الإضرار بمشغله، وتأسيس شركة من طرفه منافسة لمشغله فيه ضرر لهذا الأخير ويكون خطأ جسيما.

القرار رقم 1019 الصادر بتاريخ 19-10-1999 في الملف عدد: 98/429
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد إبراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة خديجة بلحسن

7.ع. حادثة شغل ـ حكم ـ تنفيذه

ـ مبرر التأخير هو من الأمور الواقعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع.

ـ المدين بالآداء هو الملزم بإثبات مبرر التأخير.

ـ المدين بالأداء ملزم تلقائيا بالتنفيذ داخل أجل 60 يوما.

ـ لا يشترط للتنفيذ تبليغ أحكام حوادث الشغل أو تحرير محضر بالامتناع أو غيرها من الشروط.

القرار رقم 265 الصادر بتاريخ 17-3-1999 في الملف عدد: 97/1/4/994
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد إبراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

8.ع. مساعدة قضائية ـ أداء الصائر ـ إعفاء

ـ المنتفع بالمساعدة القضائية يعفى مؤقتا من إيداع أي مبلغ برسم الصوائر ومن دفع أي أداء.

ـ الإعفاء من أي أداء لا يستثنى الغرامة التي تودع لاقامة دعوى إعادة النظر.

القرار رقم 384 الصادر بتاريخ 28-4-1999 في الملف عدد: 97/1/4/1164
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد إبراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحسني

9.ع. حادثة شغل ـ عجز ـ احتساب الإيراد.

ـ الإصابة بحادثتي شغل الأولى خلفت للمصاب 80% والثانية 100% يجعل الفرق بينهما الذي هو 20% نسبة تأتي بعد 50% التي يزاد فيها النصف.

القرار رقم 378 الصادر بتاريخ 28-4-1999 في الملف عدد: 97/1/4/1124
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد إبراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحسني

10.ع. أجير ــ طرد ــ أساسه ــ خطأ جسيم ــ تقديره.

تصريح الشهود بأن الأجير فصل من العمل لا يكفي.

يجب البحث في أسباب فسخ عقد الشغل والتأكد من صحة الأخطاء وتقدير مدى جسامتها.

القرار رقم 275 الصادر بتاريخ 23-3-1999 في الملف عدد: 97/1/4/1041
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد إبراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة خديجة بلحسن

11.ع. رأسمال الإيراد ــ تحديده

ــ دعوى تحديد رأسمال الإيراد الواجب إيداعه بصندوق الإيداع والتدبير هى تأويل للحكم القاضي بالإيراد.

ــ استناد صاحب الدعوى إلى الخطأ في الحكم الأول وطلب إصلاح الخطأ لا يمنع المحكمة من إعمال القانون الواجب التطبيق.

القرار رقم 79 الصادر بتاريخ 3-2-1999 في الملف عدد: 97/1/4/802
الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
المقرر : السيد إبراهيم بولحيان
النيابة العامة : السيدة فاطمة الحسني

12.ع. محكمة ــ التزامها بالتقيد بالنقط القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى محكمة ــ تقيدها بهذا الالتزام لا يمنعها من النظر في النقط الأخرى.

التزام المحكمة بالتقيد بالنقط القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى لايمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية الأخرى التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها.

القرار رقم53 الصادر بتاريخ 27-1-1999 في الملف عدد: 97/783
الرئيس السيد: عبد الوهاب اعبابو
المقرر السيد: إبراهيم بولحيان
النيابة العامة السيدة : فاطمة الحسني

13.ع. طرد تعسفـــي

حيازة الطالب للفندق بموجب حكم قضائي لاجل تســـييره لحيـــن اســـتيفاء الديون المترتبة له بذمة الشركة المالكة يجعله بمثابـــة المســـير الحـــر للمشـــروع وبالتالـــي المشغل الجديد للإجراء الجارية عقود عملهم وقت الحيازة وهو ما يندرج ضمن مقتضيات الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود.

ـــ ان القرار المطعون فيه عندما خلص إلى وجـــود علاقـــة تبعيـــة بيـــن الطرفين يكون معللا ومطابقا للقانون.

القرار رقم 970 الصادر بتاريخ 99/10/6 في الملف الإجتماعي 99/1/4/202
الرئيس: السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر: السيد يوسف الإدريسي
المحامية العامة: السيدة فاطمة الحسني

14.ع. طرد تعسفي ـــ عقد عمل أستاذ باحث ـــ الجمع بين أستاذ بـــاحث والعمـــل في مؤسسة التعليم الحر دون ترخيص للمعني بالأمر ـــ عقد عمل باطل ـــ

ـــ الجمع بين أستاذ جامعي باحث وعمل لدى مؤسسات أخرى لا يسمح بـــه إلا بصفة استثنائية بعد أن يرخص به للمعني بالأمر بصفة صريحـــة مـــن طـــرف الوزير الذي ينتمي إليه وإلا كان عقد العمل باطلا.

وإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الجمع ما بيـــن أســـتاذ جـــامعي باحـــث والعمل لدى مؤسسات أخرى لا يسمح بـــه إلا بصفـــة اســـتثنائية بعـــد أن يرخص به للمعني بالأمر بصفة صريحة من طرف الوزير الذي ينتمي إليـــه، وان العقد الرابط بين الطرفين يكون باطلا ولكل طرف الحق في فسخه دون أن يـــترتب

عنه أي تعويض عن فسخه تعسفيا يكون قرارها معللا ومطابقا للفقرة الثانية من الفصل 14 من ظهير 91/10/15.

القرار رقم 368 الصادر بتاريخ 99/4/21 في الملف الاجتماعي عدد: 97/1/4/490
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد عبد الكامل عمور
المحامية العامة : السيدة فاطمة الحسني.

15.ع. مساعدة تطوعية ــ عدم توفر عنصر التبعية

لا ترقى المساعدة التطوعية إلى قرينة عقد الشغل الذي يتطلب توفره على عنصر التبعية.

ــ مساعدة الطاعنة لزوجها بترتيب الملابس بالمتجر الذي يملكه زوجها وخارج أوقات عملها لدى المطلوب في النقض لا يرقى إلى عمل ماجور يتوفر فيه عنصر التبعية.

ــ إن القرار المطعون فيه عندما اعتبر الطاعنة أجيرة لدى الغير في الوقت الذي لازالت فيه مستخدمة لدى البنك وان ذلك يبرر طردها دون أن يبرر عنصر التبعية يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

القرار رقم 930 الصادر بتاريخ 99/9/29 في الملف الاجتماعي 98/1/4/574
الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو
المقرر : السيد يوسف الإدريسي
المحامية العامة : السيدة خديجة بنلحسن.

16.ع. طرد تعسفي ــ استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي

ــ يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب.

القرار رقم 1052 الصادر بتاريخ 99/10/26 في الملف عدد 97/1266

الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو ومحمد سعيد بناني

المقرر : السيد ابراهيم بولحيان

النيابة العامة : السيدة خديجة بنلحسن

ـالإداريـ

1.د.دعوى الإلغاء ـ شرط المصلحة ـ تأخير الترقية ـ اختصاص ـ المحكمة الإدارية.

ـ توفر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة لا يتحقق إلا إذا كان القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن.

ـ المقرر المطعون فيه قضى بترقية الطاعن إلى السلم 11 فلا مصلحة له للطعن فيه.

ـ تمسك الطاعن بأن الإدارة حرمته من ترقية خلال عدة سنوات يخوله اللجوء إلى دعوى القضاء الشامل لطلب تسوية وضعيته الإدارية بما يتفق وآثار هذه الترقية وبداية الاستفادة منها.

القرار رقم 169 الصادر بتاريخ 18-2-1999 في الملف عدد: 95/300
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

2.د.محكمة عادية ـ تأجيل البت ـ قرار إداري ـ شرعيته ـ اختصاص

ـ عدم إمكانية تطبيق مقتضيات الفصل 44 من قانون 90 ـ 41 المحدث للمحاكم الإدارية التي تنص على وجوب تأجيل المحكمة العادية البت في قضية معروضة عليها إذا كان هذا البت يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري والذي يتعين إحالته على المحكمة الإدارية.

ـ لجوء قاضي المستعجلات العادي إلى إحالة الملف على المحكمة الإدارية في نطاق الفصل 44 المذكور للبت في شرعية القرار الإداري يعني أنه يطلب من المحكمة الإدارية الفصل فيما إذا كان عمل الإدارة داخلا في إطار القانون أم لا.

ـ البت في شرعية المقرر المذكور يعني الفصل قبل الأوان في موضوع الحق والتطاول على اختصاص قاضي الموضوع وغل يده.

القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 21-1-1999 في الملف عدد: 95/684
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

3.د.قرار العزل ـ إخلالات مهنية

قيام الطاعن بأعمال وتصرفات تعدت إطار البحث واكتشاف الجديد في إطار عمله كمكلف بالإشراف على حواسب إدارة الجمارك يشكل اخلالات مهنية بسبب ما أحدثته هذه التصرفات من تأثيرات مهمة في مقادير الرسوم والمكوس المستحقة ومن مداخيل الخزينة العامة من مصادر الجمارك.

قرار عزل الطاعن كان إذن كبررا ومعللا.

القرار رقم 57 الصادر بتاريخ 28-1-1999 في الملف عدد: 95/917
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

4.د.الترقية ـ معاييرها ـ عنصر الأقدمية ـ التقدير

الترقية بالإختيار تخضع لعدة معايير وشروط محددة تتمثل في التسجيل في جدول الترقي ووجود اقتراح من طرف الرئيس المباشر يرتكز على الكفاءة المهنية والمردودية والسلوك والتنقيط السنوي.

ـ الأقدمية يكون لها مجال عند مساواة الموظفين المعنيين بالأمر في التقييم في حدود المناصب الآنية المتوفرة للإدارة.

ـ عنصر الأقدمية لايمكن اعتماده كمقياس وحيد للاختيار فالفقه والقضاء الإداريان استقرا على أن الترقية بالأقدمية ليست حقا مطلقا ـ التقدير يرجع دائما للإدارة وفقا لملابسات وظروف كل حالة على حدة.

ـ لا يمكن إلغاء القرارات الإدارية في هذا المجال إلا إذا ثبت انحراف الإدارة أو خرق مبدأ المساواة أمام الفرص المتاحة.

القرار رقم 385 الصادر بتاريخ 15-4-1999 في الملف عدد: 96/1301
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

5.د.عقد بيع ـ فسخه ـ مصلحة التسجيل ـ حقوقها

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية.

القرار رقم 2 الصادر بتاريخ 7-1-1999 في الملف عدد: 96/1336
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد دينية
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

6.د.أمر باستخلاص ـ مطالبة ـ مداخيل محددة لا نزاع فيها (نعم) ـ رفع سومة الاستغلال بصورة انفرادية (لا).

ـ الفصل 50 من ظهير 1935/8/21 الذي فرض في إطاره المبلغ المطالب به إنما يتعلق بالمداخيل المحددة والتي لا نزاع فيها الناشئة إما عن عقود الكراء المتفق عليها أو عن محاضر المزايدات إلى آخره.

المبلغ المتعرض عليه حددته الجهة المستأنف عليها من تلقاء نفسها عندما رفعت سومة استغلال أحد أملاكها بصورة انفرادية مما شكل خرقا لمقتضيات الفصل 50 المشار إليه.

القرار رقم 104 الصادر بتاريخ 4-2-1999 في الملف عدد: 97/151
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

7.د.رسم النظافة ــ أساسه

ــ رسم النظافة يفرض على العقارات المبنية داخل الدوائر التي تفرض فيها الضريبة الحضرية طبقا لمقتضيات الفصل 26 من القانون رقم 89 ــ 30.

ــ المبالغ التي يؤديها الطاعن لشركة المغرب السياحي تشكل مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة المذكورة داخل الإقامة للأجزاء المستعملة من طرف المالكين و لا يعفي الاداء المذكور من أداء رسم النظافة.

القرار رقم 29 الصادر بتاريخ 7-1-1999 في الملف عدد: 98/507
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد حنين
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

8 .د. التنفيذ الجبري ــ تأجيله ــ استعجال ــ ضمانة ــ إيداعها ــ منازعة في قيمة الضريبة (نعم) في مشروعيتها (لا).

ــ طلب تأجيل التنفيذ الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته و لا شيء في القانون ينفي صفة الاستعجال عن الإجراءات الوقتية التي تتم بمناسبة تنفيذ استخلاص الضرائب.

ـ الضمانة التي يفرضها القانون للحصول على إيقاف إجراءات المتابعة لا تكون إلزامية إلا في حالة المنازعة في قيمة الضريبة أو في جزء منها أما المنازعة في مشروعية الضريبة بصورة جدية فلا تتطلب من الملزم إيداع ضمانة.

القرار رقم 83 الصادر بتاريخ 28-1-1999 في الملف عدد: 98/712
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد الصايغ
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

9.د.ملزم ـ لجن التقييم ـ رسم التسجيل ـ الطعن المباشر أمام القضاء (نعم)

الملزم الذي لا يرفع النزاع إلى لجن التقييم في خصوص رسم التسجيل الذي فرض عليه لا يحرم هذا من الطعن أمام القضاء مباشرة في الرسم المذكور.

ـ مدونة التسجيل المصادق عليها بالمرسوم الصادر في 1958/12/24 لاتتضمن أي نص في هذا الشأن سواء بالنسبة للرسم الأصل أو الرسم التكميلي الذي تفرضه الإدارة.

القرار رقم 183 الصادر بتاريخ 16-2-1999 في الملف عدد: 98/569
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد الصايغ
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

10.د.دعوى الإلغاء ـ نطاقها ـ تنفيذ حكم ـ امتناع الإدارة ـ غرامة تهديدية (لا) تعويض (نعم).

ـ الأحكام والقرارات الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء تقتصر على إلغاء المقررات الإدارية المشوبة بإحدى العيوب دون إمكان تعويض المقرر الملغى.

ـ الأمر متروك في هذه الحالات للإدارة التي عليها أن ترتب الآثار القانونية الواجب ترتيبها على الإلغاء.

ـ امتناع الإدارة من تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري قضى بإلغاء مقرر عزل موظف لا يخول هذا الأخير إمكان إجبارها على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

ـ يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ إلى القضاء الإداري للإدلاء بمحضر الامتناع عن التنفيذ وطلب تعويض عن الضرر الناتج عن نشاط عمن نشاطات أشخاص القانون العام في إطار الفصل 8 من قانون 90 ـ 41.

القرار رقم 235 الصادر بتاريخ 11-3-1999 في الملف عدد: 98/590
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد الصايغ
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

11.د.المجلس البلدي ـ رخصة إقامة التجزئة ـ سحبها ـ اختصاص.

ـ الحصول على رخصة لإقامة التجزئة على أرض يعني أن المعني بالأمر قد احترم كل القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان التعمير والقانون المنظم للتجزءات.

ـ سحب الرخصة المذكورة من طرف الإدارة بذريعة وجوب انتظار نتيجة ودراسة إمكانية تغيير تصميم التهيئة يكتسي شططا في استعمال السلطة لأن البت في هذا المشكل يخرج عن اختصاص المجلس البلدي الذي اتخذ القرار المطعون فيه بإيقاف أعمال تجهيز التجزئة المذكورة.

ـ لا يمكن إيقاف أشغال التجزئة أو سحب الرخصة المتعلقة بها إلا إذا ثبت أن المعني بالأمر قد أخل بالالتزامات التي يتحملها في هذا المجال.

القرار رقم 180 الصادر بتاريخ 25-3-1999 في الملف عدد: 98/164
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد الصايغ
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

12.د.ضريبة ـ إيقاف التنفيذ ـ عنصر الاستعجال والجدية

مجرد تقديم دعوى المنازعة في الضريبة لايبرر وحده طلب إيقاف تنفيذ أدائها إذ لا بد من توفر عنصري الاستعجال والجدية.

القرار رقم 167 الصادر بتاريخ 11-2-1999 في الملف عدد: 98/1011
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد أحمد حنين
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

13.د.امتياز ـ عدم وجود ما يحجز من المنقولات

إذا كان الفصل 154 مكرر من ظهير 15/6/2 يخول الخزينة العامة الامتياز والأولوية على سائر الدائنين حتى إن كان هناك رهن رسمي فإن الفصل 155 الموالي قد حدد امتياز الخزينة العامة على العقارات المرهونة رهنا رسميا بشرط متمثل في ثبوت عدم وجود ما يحجز من المنقولات.

إن الخزينة لم تثبث في النازلة عدم كفاية المنقولات فهي بالتالي لا تتمتع بالامتياز باستيفاء دينها قبل الدائن .....

القرار رقم 1240 الصادر بتاريخ 14-10-1999 في الملف عدد: 95/1/5/583
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد المنتصر الداودي
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

14.د.ضريبة على الأرباح العقارية ــ تظلم إداري ــ مراعاة الشروط القانونية

إذا كان القانون رقم 1 ــ 77 بشأن الضريبة على الأرباح العقارية يفرض على الملزم وجوب التظلم الإداري فإنه ربط ذلك بوجوب التزام الإدارة بمراعاة الشروط القانونية قبل فرض الضريبة.

يصبح التظلم.المسبق غير لازم إذا أقرت الإدارة بعدم سلوكها المسطرة التواجهية.

القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 24-6-1999 في الملف عدد: 97/300
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر: السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

15.د.ضريبة ــ منازعة ــ القضاء الشامل

تسجيل ــ لجنة التقييم ــ إجراء غير جوهري

المنازعة الضريبية تدخل في القضاء الشامل فتكون للمحكمة في هذا الإطار الولاية العامة لمراقبة العناصر القانونية والواقعية التي تفرض على أساسها الضرائب والرسوم.

ليس في القانون المتعلق بضريبة التسجيل ما يجعل لجوء صاحب الشأن إلى لجنة التقييم إجراء جوهريا يترتب عنه عدم قبول الطعن.

القرار رقم 311 الصادر بتاريخ 25-3-1999 في الملف عدد: 96/469
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

16.د استحقاق ــ عدم اختصاص قاضي المستعجلات

الاختصاص النوعي من النظام العام حسب المادة 12 من القانون رقم ــ 90 ــ 41 المحدث للمحاكم الإدارية.

الطلب المعروض أمام قاضي المستعجلات يرمي إلى رفع الحجز على الأشياء التي تدعي الطالبة أنها ملك لها وأنها أجنبية عن الشركتين المدينتين بالضرائب والبث في طلب الاستحقاق هذا يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات.

القرار رقم 685 الصادر بتاريخ 2-6-1999 في الملف عدد: 98/1/5/13
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

17.د.تظلم إداري ــ أجله

أجل التظلم الإداري قبل رفع دعوى الطعن القضائي في مراجعة الضريبة على الدخل هو سبعة أشهر.

لما ثبت أن المدعى وجه إلى إدارة الضرائب تظلمه وتوصلت به الإدارة بتاريخ 95/12/15 ولم يقدم دعواه إلا في 97/10/7 كأن الحكم الذي لم يناقش موضوع الطلب واقتصر على عدم القبول معللا.

القرار رقم 1646 الصادر بتاريخ 23-12-1999 في الملف عدد: 98/1406
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

18.د.ضريبة حضرية ـ عقار ـ مدار حضري

ضمانة ـ تأجيل الأداء

الضمانة المذكورة من الفصل 15 من ظهير 21 غشت 1935 المتعلق باستيفاء الضرائب لا محل لها متى كان الطاعن لا يطلب تأجيل أدائها بل ينازع في مشروعية فرضها.

يشترط لخضوع العقار للضريبة الحضرية أن يكون داخل المدار الحضري أو على بعد 15 كلم من ذلك المدار حسب المادة 1 من ظهير 92/6/17.

القرار رقم 209 الصادر بتاريخ 25-2-1999 في الملف عدد: 95/1/5/797
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد المنتصر الداودي
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

19.د.ضريبة ـ أساس جديد ـ عناصر المقاربة ـ مراقبة المحكمة

إذا كان من حق إدارة الضرائب أن تعيد فحص البيانات الحسابية التي يقدمها الملزم بالضريبة على القيمة المضافة وأن تحدد أساسا جديدا للضريبة فإنها باعتبارها في هذه الحالة مدعية تبقى ملزمة بأن تبين ما هي بالذات عناصر المقاربة التي تبرر الأساس الجديد للتصحيح حتى تمكن المحكمة من ممارسة المراقبة التي أسندها لها المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 47 من القانون المحدث للضريبة على القيمة المضافة.

القرار رقم 335 الصادر بتاريخ 8-4-1999 في الملف عدد: 96/1/5/900
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقررة : السيدة السعدية بلمير
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

20.د.إشعار ــ طلب إلغائه ــ عدم القبول

الإشعار المطعون فيه مجرد إشعار بتحديد الأساس النهائي الـــذي تعتمـــده إدارة التسجيل لحساب الرسم التكميلي وتضمن بأنه سيصدر أمر بتحصيلها.فطلـــب إلغاء هذا المقترح يكون غير مقبول.

القرار رقم 393 الصادر بتاريخ 15-4-1999 في الملف عدد: 97/1551
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد بورمضان
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

21.د.نزاع ضريبي ــ القضاء الشامل

إيقاف المتابعة ــ قاضي المستعجلات

النزاعات الضريبية تدخل في نطاق القضاء الشامل للمحاكم الإدارية.

الملزم الذي يطعن في مشروعية الضريبة أو يتمسك بكونه معفى منها أو بتقادمـــها يمكنه أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قـــاضي المســـتعجلات إيقـــاف المتابعات الجارية بشأنها إلى حين البت في الموضوع.

الأساس القانوني لطلب إيقاف المتابعات هو الفصل 19 من قـانون 90 ــ 41 وليس الفصل 24 من نفس القانون الذي طبقته المحكمة الإدارية خطأ.

القرار رقم 193 الصادر بتاريخ 18-2-1999 في الملف عدد: 98/913
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد أحمد حنين
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

22.د.ضريبة على القيمة المضافة ــ إشعار بتقديم تصريح

بمقتضى الفصل 8 من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة لا يجوز للإدارة أن تحدد تلقائيا الضريبة دون أن تكون قد وجهت للملزم إشعارا بوجوب تقديم تصريحه.

إن الفرض.التلقائي للضريبة دون اتباع المسطرة المذكورة يجعله باطلا.

القرار رقم 772 الصادر بتاريخ 24-6-1999 في الملف عدد: 97/1/6/1210
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد محمد بومضان
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

23.د.صفقات ــ كنانيش التحملات

القسيمات الطلبية ــ عدم تجاوز الحد الأقصى

ينص الفصل 3 من مرسوم 76/10/14 حول إبرام صفقات الأشغال والخدمات والأدوات لحساب الدولة على أن الصفقات عقود مكتوبة وتعتبر كنانيش التحملات المشار إليها في الفصل 4 بمثابة عناصرها التأسيسية.

حسب مقتضيات الفصل 5 من نفس المرسوم فان القسيمات الطلبية يلجأ إليها إلا إذا كان مبلغ الصفقة لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يسمح به الفصل الأخير.

القرار رقم 89 الصادر بتاريخ 4-2-1999 في الملف عدد: 96/760
الرئيس : السيد محمد المنتصر الداودي
المقرر : السيد مصطفى مدرع
النيابة العامة : السيد عبد اللطيف بركاش

24.د.دعوى الإلغاء ــ نطاقها ــ تنفيذ حكم ــ امتناع الإدارة ــ غرامة تهديدية (لا) تعويض (نعم).

– الأحكام والقرارات الصادرة في نطاق دعوى الإلغاء تقتصر على إلغاء المقررات الإدارية المشوبة بإحدى العيوب دون إمكان تعويض المقرر الملغى.

– الأمر متروك في هذه الحالات للإدارة التي عليها أن ترتب الآثار القانونية الواجب ترتيبها على الإلغاء.

– امتناع الإدارة من تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري قضى بإلغاء مقرر عزل موظف لا يخول هذا الاخير إمكان إجبارها على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

– يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ إلى القضاء الإداري للإدلاء بمحضر الامتناع عن التنفيذ وطلب تعويض عن الضرر الناتج عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام في إطار الفصل 8 من قانون 90–41.

القرار رقم 235 الصادر بتاريخ 99/3/11 في الملف عدد 98/590

الرئيس السيد: محمد المنتصر الداودي

المقرر السيد: أحمد دينية

النيابة العامة السيد: عبد اللطيف بركاش

ـالجنائيـ

1. ج. جـرائم عمديـة ـ القصد الجنـائي

إن الجرائم العمدية لا يكفي فيها مادية الأفعال بل يجب أن يعتبر فيها القصـد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويـا ولا يكفـي فـي التعليـل ما جاء في القرار المطعون فيه من القول : "حيث إن المتهم اعترف أمام الضابطـة بأنه قام بتمزيق جواز سفره على إثر سوء تفاهم حصل بينه وبين والده حول مبلـغ 25000 درهم الذي رفض تسليمه له هذا الأخير من أجل التوجه إلى فرنسا للعمـل هناك" وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإدانتـها للطـاعن علـى أسـاس مقتضيات الفصل 592 من القانون الجنائي دون أن تبرز العنصر الجنـائي من تمزيق جواز السفر من طرف الطاعن يكون قرارها قد جـاء نـاقص التعليـل ومعرضا للنقض.

القرار رقم 1531 الصادر بتاريخ 99/6/30 في الملف الجنائي عدد 99/86
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيدة ثريا الجباري
النيابة العامة : السيد رضوان الشودري

2. ج. أراضي جماعية ـ حيازة ـ تنظيم ـ تدبير

حيث وإن كان القرار المطعون فيه لم يبرز صراحة عناصر الفصل 570 مـن القانون الجنائي فإن تنصيصاته تفيد ذلك باعتبار أن حيازة العقار بالنسبة للأراضـي الجماعية ينظمها القانون وتسهر على تدبيرها السلطة العامة وإنه بـهذه الخاصيـة يشكل انتزاعها عنصر استعمال القوة ضد تدبير منظم بمقتضى ظـهير 22 رجـب

1337 هـ الموافق 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 12 رمضان 1382هـ الموافق 6 فبراير 1963.

القرار رقم 6/1809 الصادر بتاريخ 99/7/22 في الملف الجنحي عدد 94/32422
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد الحسن العوادي
النيابة العامة : السيد رضوان الشودري

3. ج. حيازة ـ شروطها

إن من شروط الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الطاعن في الأرض لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وإن الحيازة الهادئة حسب مقتضيات الفصل 166 من قانون المسطرة المدنية تتنافى مع مبدأ الجرائم المستمرة الذي أخذت به المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لإدانة الطاعن بعد أن ثبتت حيازته للعقار موضوع النزاع لأكثر من سنة.

القرار رقم 6/681 الصادر بتاريخ 99/4/14 في الملف الجنحي عدد 94/36739
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد الحسن العوادي
النيابة العامة : السيد رضوان الشودري

4. ج. مدونة التجارة ـ عقوبة ـ إلغاء

حيث إن النص التشريعي الجديد بتضمينه لعقوبة زجرية في المادة 316 من مدونة التجارة يكون قد ألغى العقوبة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي باعتبار أن القانون اللاحق يتعارض مع القانون السابق بالنسبة لعقوبة الغرامة التي حددت في القانون الجديد بين ألفين وعشرة آلاف درهم على ألا تقل

الغرامة على 25 % من مبلغ الشيك أو مبلغ الخصاص وأنه من المبادئ العامة أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا كان القانون الجديد متعارضا مع القانون السابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه وهو ما ينص عليه الفصل 474 من قانون العقود والالتزامات ومن جهة أخرى فإنه قد ورد في المادة 733 من القانون الجديد ما يفيد الإلغاء إذ نصت على ما يلي : "ان أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسب ما وقع تغييرها أو تتميمها" بمعنى أن النسخ لا يبقى للمقتضيات القانونية القديمة أي أثر قانوني.

وحيث إنه بمقتضى قانون مدونة التجارة فإن الفصل 543 من القانون الجنائي قد ألغى ولم يعد له أثر قانوني في ميدان جنح إصدار الشيكات وقبولها كضمانة وأن المحكمة بتطبيقها لمقتضياته تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 6/312 الصادر بتاريخ 17 فبراير 99 في الملف الجنحي عدد 98/19795
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد الحسن العوادي
النيابة العامة : السيد رضوان الشودري

5. ج. إعادة النظر ــ حق جوهري

حيث إن البيانات بخصوص هوية الأطراف وعدم الإشارة إلى المذكرة الجوابية في النقض لا تكون مبررة لإعادة النظر مادام لم يظهر أي غموض في شخص المطلوب في النقض كما أن عدم الإشارة إلى المذكرة الجوابية ومناقشتها لم يكن ليؤثر على إصدار قرار بالنقض بسبب نقصان التعليل في القرار المطعون فيه والمثار كوسيلة من طرف الطاعن.

وحيث إن مناقشات تعليلات قرار المجلس الأعلى على أساس طلب إعادة النظر إنما يكون لها ما يبررها إذا مست حقا جوهريا من شأنه أن يغير الأسباب

التي كانت سند القرار المطلوب إعادة النظر فيه ومادام الأمر غير ذلك فإنه لا يمكن قبول طلب إعادة النظر بمجرد الإغفال عن الإجراءات الشكلية والتي لم يكن لها أي تأثير على سلامة القرار.

القرار رقم 6/2661 الصادر بتاريخ 99/11/17 في الملف الجنحي عدد 95/3
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر: السيد محمد جبران
النيابة العامة : السيد ميمون لحلو

6. ج. شكاية مباشرة ـ استيناف ـ مطالبة بالحق المدني

حيث إن الشكاية المباشرة يبقى أثرها على تحريك الدعوى العمومية مقتصرا على المرحلة الابتدائية بعد أن تكون النيابة قد تبنتها وان الطعن بالاستئناف من طرف صاحب الشكاية المباشرة إنما ينحصر أثره على صفته كمطالب بالحق المدني فقط.

القرار رقم 6/2970 الصادر بتاريخ 99/12/22 في الملف الجنحي عدد 95/15618
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد الطيب المعروفي
النيابة العامة : السيد ميمون لحلو

7. ج. ظروف التخفيف ـ عقوبة حبسية

في شأن الإخلال القانوني الملاحظ من قبل المجلس الأعلى حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عوضت العقوبة الحبسية بغرامة في جنحة تأديبية معاقب عليها بمقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي بينما الفصل 149 من القانون الجنائي الخاص بمنح ظروف التخفيف في الجنح التأديبية ينص على أن لا يقل الحبس عن شهر واحد وغرامة 120 درهم وإن هذا الفصل هو الذي كان يجب تطبيقه وأن تعويض الحبس بالغرامة في حالة منح ظروف التخفيف إنما يطبق في الجنح الضبطية حسب مقتضيات الفصل 150 من القانون الجنائي.

لكن حيث إن المحكوم عليه كان وحده طالبا للنقض فلا يسوغ أن يحكم بما يشدد حالته.

القرار رقم 6/2317 الصادر بتاريخ 99/10/27 في الملف الجنحي 95/1500
الرئيس السيد محمد العزوزي
المقرر السيد محمد الصديقي
النيابة العامة السيد رضوان الشودري

8.ج. إعادة النظر ـ شروطه

ـ يتعين ـ طبقا للمقطع رقم 3 من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية أن تكون المستندات المدلى بها تعزيزا لطلب إعادة النظر. حاسمة في موضوع القضية، وأن يقع إثبات إنها كانت محتكرة من طرف الخصم وتعذر على الطالب الإدلاء بها أثناء مناقشة موضوع التهمة.

القرار رقم 28 الصادر بتاريخ 5-1-1999 في الملف عدد: 95/2769
الرئيس : السيد علي أيوبي
المقرر : السيد الطيب أنجار
النيابة العامة : السيدة جميلة الزعري

9.ج.وثيقة عدلية ـ تزوير نسخة منها ـ عدم الحكم بإتلاف أصل الرسم

ـ إذا كان التحريف منصبا على مقتضيات في صورة وثيقة عدلية، وحكم بزوريتها فإن الإتلاف الذي يحكم به لا يجب أن يطال الوثيقة.

ـ يتعرض للنقض القرار الذي يقضي بإتلاف أصل رسم والحال أنه حكم فقط بزورية نسخة منه.

القرار رقم 1501 الصادر بتاريخ 12-5-1999 في الملف عدد: 95/400
الرئيس : السيد علي أيوبي
المقرر : السيد الطيب أنجار
النيابة العامة : السيدة جميلة الزعري

10.ج. نقود ــ تزوير ــ إعادة التداول ــ جهل العيوب

لا عقاب على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزيفة أو مزورة أو مغيرة أو ملونة إذا تسلمها على اعتبار أنها صحيحة ثم أعادها للتداول وهو لا زال يجهل عيوبها.

والقرار الذي استند إلى أن حيازة نقود مزورة كافية لتحقق جريمة إعادة نقود مزورة إلى التداول أهمل عنصرا أساسيا في الجريمة موضوع المتابعة والإدانة وهو العلم بتزييف أو تزوير النقود أو غير ذلك الأمر الذي يشكل خرقا للقانون ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

القرار رقم 750 الصادر بتاريخ 1999/4/14 في الملف عدد 98/7926
الرئيس : السيد ادريس المزدغي
المقرر : السيد محمد مقتاد
النيابة العامة: السيد أمينة الجراري

11.ج. جريمة ــ إثبات وقائع مادية ــ وسائل الإثبات العادية

يكتفي القاضي الجنائي في إثبات الوقائع المادية المكونة للجريمة بوسائل الإثبات العادية من شهود أو قرائن ويحكم حسب اعتقاده الصميم، وليس من الضروري أن ينحصر ذلك الإثبات في الكتابة.

والمحكمة كانت على صواب عندما اعتمدت في اثبات الواقعة على شهادة الشاهدين المستمع إليهما بصفة قانونية.

القرار رقم 610 الصادر بتاريخ 1999/4/7 في الملف الجنائي عدد 98/19878
الرئيس : السيد ادريس المزدغي
المقرر : السيدة عزيزة الصنهاجي
النيابة العامة : السيد أمينة الجراري

12.ج عاهة مستديمة ــ خبــرة طبية

إن المحكمة لا تستغنى في إثبات العاهة المستديمة عــن الإســتعانة بــذوي الاختصاص للتيقن من وجود عجز دائم. ومع أن تقاريرهم لا تلزم القــاضي إلا أن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الظن والتخمين.

القــرار رقم 3470 الصادر بتاريخ 1999/12/1 في الملف عدد 96/68 ــ ج
الرئيس : السيد علي أيوبي
المقرر : السيد الطيب أنجار
النيابة العامة : السيدة جميلة الزعري

13.ج. مشــارك ــ وجوب إبراز عنصر العلم عنده

عند المؤاخذة بجريمة المشاركة التي تتمثل في مساعدة أو إعانة الفاعل فــي الأعمال المسهلة للجريمة، لابد من إبراز عنصر العلم بذلك عنــد المشــارك طبقــا لمقتضيات المقطع رقم 3 من الفصل 129 من القانون الجنــائي، وإلا كــان القــرار ناقص التعليل.

القرار رقم 3565 الصادر بتاريخ 1999/12/8 في الملف الجنائي عدد : 97/11858
الرئيس : السيد علي أيوبي
المقرر : السيد الطيب أنجار
النيابة العامة : السيدة جميلة الزعري

14.ج.حكــم ــ تعليل .

إن التعليلات التي هي سند الأحكام يجب أن تبنى على مرجع صحيــح فــي دلالته وحجيته وأن التعليل المرتكز على ما هو ممكن ومحتمل يبقى منعدم التعليــل، ومعرض للنقض.

القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 1999/7/21 في الملف عدد 95/11727
الرئيــس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيد محمد الصديقي
النيابة العامة : السيد رضوان الشودري

15.ج. تعرض ــ مطالب بالحق المدني ــ حقوق مدنية

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حين بتت في الدعويين الجنائية والمدنية بينما التعرض وقع فقط من طرف المطالب بالحق فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أن التعرض المقدم من طرف المطالب الحق المدني أو المسؤول المدني لا يصح إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

القرار رقم 1878 الصادر بتاريخ 1999/9/8 في الملف عدد 94/27178
الرئيس : السيد محمد العزوزي
المقرر : السيدة ثريا الجباري
النيابة العامة : السيد عبد السلام بوعمامة

16.ج.مطالبة بالحق المدني ــ تعدد الأفراد ــ أداء واحد

إن المقصود بالمطالب بالحق المدني الذي يتدخل في الدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة العامة هو الفريق المتضرر المطالب أمام القضاء الجنائي بالتعويض عن الجريمة وإنه إذا تعدد أفراد هذا الفريق وتدخل أمام القضاء بماله من مصلحة مشتركة وبمقتضى طلب واحد فإنه لا يوجد في فصول ظهير 1986/12/21 ما يستوجب الأداء على كل فرد منه.

القرار رقم 7/593 بتاريخ 25 ــ 3 ــ 99 في الملف عدد 97/1132
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

17.ج.إعادة النظر ــ عدم أداء الوجيبة القضائية

إن اعتماد القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني لعلة عدم أداء الوجيبة القضائية لا يعتبر سببا لإعادة النظر متى ثبت أن المعني بالأمر قد أدى تلك الوجيبة فعلا.

القرار رقم 7/252 الصادر بتاريخ 11-2-99 في الملف عدد 95/535
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

18.ج.مسؤولية ــ تعويض ــ استرداد

إن التعويض الذي يطالب به المشغل في نطاق الفصل 171 وما يليه من ظهير 6 ــ 2 ــ 1963 وفي مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة لاسترداد ما دفعه للمصاب برسم حادثة شغل يمنح له كاملا في حدود المسؤولية التي يتحملها نفس الأجير.

القرار رقم 7/292 الصادر بتاريخ 11ــ 2 ــ 99 في الملف عدد 97/16745
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

19.ج.خبرة ــ اشعار بالحضور ــ تخلف ــ عدم الطعن في الاجراءات

إن الغاية من إلزام الخبير طبقا للفصل 63 من ق.م.م بإشعار الأطراف باليوم والساعة التي ستجرى فيهما الخبرة قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل وبرسالة مضمونة مع الإشعار بالتسليم هي دعوتهم للحضور إجراء الخبرة وتقديم ما لهم من وثائق وملاحظات...فإذا تخلف أحدهم رغم توصله ودون عذر مقبول فلا

يحق له الطعن في إجراءاتها ولو أنجزت في تاريخ لاحق بالموعد المحدد في الاستدعاء.

القرار رقم 7/334 بتاريخ 18 ــ 2 ــ 99 في الملف عدد 96/7469
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

20. ج. خطأ مادي ــ نسبة المسؤولية ــ عدم مراجعة القرار

لا يعتبر خطأ ماديا ما اعتبرته المحكمة من كونها قد أخطأت في تحديد نسبة المسؤولية... وبالتالي لا يحق لها مراجعة القرار الذي أصدرته بعد أن استنفدت ولايتها عن القضية.

القرار رقم 7/495 بتاريخ 99/3/11 في الملف عدد 97/17576
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيدة حكمت السحيسح
النيابة العامة : السيدة حسن البقالي

21.ج.ضرر ــ تحديده ــ خبرة ــ التقيد بالجداول

إن الخبير المعين لتحديد الضرر في نطاق ظهير 84/10/02 ومرسوم 85/01/14 يتعين عليه أن يتقيد بالجداول المرفقة بهذا المرسوم... فإذا كان المقطع التاسع على سبيل المثال من تلك الجداول يحددان نسبة الألم بين 7/4 و 7/5 تعتبر على جانب من الأهمية وقام الخبير بتحديدها في 7/4 ثم وصفها بأنها مهمة يكون قد خرق المقتضيات المذكورة ومنع المحكمة من تقدير التعويض بدقة وتحديده على جانب من الأهمية أو مهم.

القرار رقم 7/532 بتاريخ 99/3/18 في الملف عدد 96/5497
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

22.ج.حـــادثة شغل ــ تعويض تكميلي

إن المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه التي يتسبب فيها الغـــير يحتفظـــون بحقهم في الحصول على تعويض تكميلي يؤديه لهم الغير المتسبب في الحادثة طبقـــا للقواعد العامة، ويعتبر هذا الأخير مكملا لما قدم للمصـــــاب أو ذوي حقوقـــه مـــن تعويض برسم حادثة الشغل... وفي حالة عدم حصولهم على التعويض الأخير لتقادم حادثة الشغل فإن هذا التقادم لا ينتج أي أثر بالنسبة للدعوى التي يقيمونها على هـــذا الأخير مادام هذا الأخير ملزم بأداء تعويض كلي ومواز للضرر وفي هذه الحالـــة لا يعتبر التعويض تكميليا ولا يلزمون بإدخال جميع الفرقاء بمن فيـــهم المشـــغل فـــي الدعوى.

القرار رقم 7/635 بتاريخ 25 ــ 3 ــ 99 في الملف عدد 96/7850
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

23.ج.جريمة ــ وصف الأفعال ــ تطبيق القانون الجنائي

إذا كانت غرفة الجنايات طبقا للفصل 487 من ق.م.ج لا ترتبـــط بوصـــف الجريمة المقررة من طرف سلطة الاتهام فإنها يتعين عليها ــ وهي تخضع في ذلـك لمراقبة المجلس الأعلى ــ أن تصف قانونيا الأفعال التي تحال عليـــها وإن تطبـــق بشأنها القانون الجنائي حسب نتيجة دراستها للقضية المعروضة عليها دون تحريـــف للوقائع أو تغيير لمحتواها أو تفسيرها بما لا يتماشى مع النصوص التي اعتمد لها.

القرار رقم 7/1009 بتاريخ 99/9/16 في الملف عدد 10258
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : حسن البقالي

24.ج.قضاة ــ المشاركة في جلسات الدعوى ــ دراسة القضية ومباشرة المناقشات

إذا كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 298 من ق.م.ج نستوجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وكانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 352 من نفس القانون تقضي بأن الأحكام أو القرارات تكون باطلة إذا لم تصدر عن قضاة شاركوا في جميع الجلسات المنعقدة للنظر في الدعوى فإن المعتد بهذه الجلسات طبقا للفصول 305 و306 و307 من القانون المذكور هي تلك التي تقع فيها دراسة القضية وتباشر فيها المناقشات وليست التي يقع الإعداد لها أو التأخير لسبب من الأسباب الداعية لها.

القرار رقم 7/1391 بتاريخ 10 ــ 6 ــ 99 في الملف عدد 99/6953
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

25.ج.محرر رسمي ــ تزوير ــ الشكل الذي يحدده القانون

لكي تكون هناك جريمة تزوير في محرر رسمي يجب أن يكون هناك محرر رسمي وفق الشكل الذي يحدده القانون، إن البطاقات الوطنية باعتبارها وثائق تصدرها الإدارة العامة لإثبات الهوية وطلبات الاشتراك في الهاتف المحمول ولو بعد تصحيح الإمضاءات عليها باعتبارها وثائق تصدرها مؤسسات عمومية أو إدارة عامة لمنح الترخيص بها قصد استعمال الهاتف لا تعتبر محررات رسمية بمفهوم الفصل 354 من القانون الجنائي.

القرار رقم 7/2187 بتاريخ 99/9/30 في الملف عدد 99/9730
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

26.ج.قتل عمد ــ القصد الجنائي

إن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد المتمثل في نية إزهاق الروح يكون متوفرا متى ثبت أن الوسائل التي استعملها الجاني تؤدي حتما إلى الوفاة وهي نتيجة كان يتوقعها لإدراكه أن الفعل المذكور يؤدى بصفة طبيعته إليها.

القرار رقم 7/2509 بتاريخ 99/10/21 في الملف عدد 99/7620
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

27.ج.متابعة جنائية ــ متهم معين

إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا.

تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم معين بالذات تتوفر فيها أوراق الاستدعاء أو الإحالة على الهوية الكاملة للمتهم المحال على المحاكمة.

القرار رقم 7/2600 بتاريخ 99/10/28 في الملف 99/11849
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد عبد المالك بورج
النيابة العامة : السيد المختار العلام

28.ج.جمارك ــ فواتير وإيصالات ــ الإدلاء بها فور المطالبة بها

إن الفواتير والإيصالات التي يطالب بها أعوان إدارة الجمارك طبقا للفصل 181 من مدونة الجمارك والتي تثبت مشروعية البضائع الموجودة في حوزة الأشخاص والمعينة خصيصا بمراسيم يجب الإدلاء بها فور المطالبة بها. ولا يعتد بتلك التي يقع الإدلاء بها أمام المحكمة بعد وقوع المتابعة.

القرار رقم 8/5493 بتاريخ 99/10/28 في الملف عدد 96/11966
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد عبد القادر المحادي
النيابة العامة : السيد المختار العلام

29.ج.هتك العرض بالعنف ــ جريمة مستقلة

إن جناية هتك العرض بالعنف أو محاولتها المنصوص عليها في الفصل 485 من ق.ج تعتبر في حد ذاتها إذا ما توفرت عناصرها جريمة مستقلة. وإن واقعة العنف التي يستعملها الجاني سواء كان شخصا عاديا أو موظفا عموميا أو رجل سلطة أو عونا للقوة العمومية والمتمثلة في إلحاق الأذى بجسم المجني عليه ذكرا أو أنثى قصد إكراهه على ممارسة الفعل المخل بعرضه يعتبر عنصرا من عناصر جريمة هتك العرض بالعنف.

تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 231 و485 من القانون الجنائي عند ما ثبت لها أن العارض باعتباره من رجال القوة العمومية قد هتك عرض المجني عليه باستعمال العنف ثم طبقت من حيث العقاب في حقه مقتضيات الفصل 231 المذكور أعلاه، في حين أن هذه المقتضيات لا تنسحب على جريمة هتك العرض بالعنف ولا تجتمع معها.

القرار عدد 3298 بتاريخ 9 ــ 12 ــ 99 في الملف 99/15881
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد محمد الحليمي
النيابة العامة : السيد المختار العلام

30.ج.تقرير المختبر ــ نتيجة التحليل ــ إخبار المعني بالأمر

يجب على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك طبقا للفصل 35 من ظهير 1984/10/05 وتحت طائلة البطلان إخبار المعني بالأمر بأن بإمكانه الإطلاع بالنيابة العامة على تقرير المختبر ونتيجة التحليل خلال عشرة أيام وقبل المتابعة.

القرار عدد 8/5659 بتاريخ 99/11/4 في الملف عدد 97/18925
الرئيس : السيد الطاهر سميرس
المقرر : السيد عبد القادر المحادي
النيابة العامة : السيد حسن البقالي

31.ج.تسليم المجرمين ــ شروطه

ــ إذا توفرت في طلب التسليم كافة الشروط التي يتطلبها القانون وأبدى المطلوب في التسليم ــ طوعا واختيارا ــ رغبته في أن يسلم إلى الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تسجل ذلك على صاحبه، وتبدي ــ مع ذلك ــ رأيها بالموافقة على الطلب.

القرار رقم 1966 الصادر بتاريخ 16-6-1999 في الملف عدد: 99/6841
الرئيس : السيد علي أيوبي
المقرر : السيد الحسن الزايرات
النيابة العامة : السيدة جميلة الزعري

الجزء الرابع

اجتماعات المجلس الأعلى

اجتماعات المجلس الأعلى

انعقدت بالمجلس الأعلى خلال هذه السنة عدة اجتماعات للسادة رؤساء الغرف والأقسام بهذا المجلس، وللسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، وللسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، وللسادة المحامين العامين بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى، ومع السادة أعضاء جمعية هيئات المحامين.

وقد استهدفت هذه الاجتماعات كلها دراسة النقط القانونية والتنظيمية التي تستأثر بالاهتمام في هذا الوقت الذي يعتكف فيه المجلس الأعلى باستمرار على تحديث أساليبه، وتجديد آلياته ووسائله لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ومتطلبات الألفية الثالثة، وكذا إيجاد الحلول الموحدة لمختلف الإشكاليات الطارئة، والتي تولي عناية خاصة لتقريب وجهات النظر بشأنها، وتوفير الوسائل والإمكانيات الكفيلة بمواجهتها.

أولا : اجتماع السادة رؤساء الغرف (23-6-1999)

انعقد يوم 23 يونيو 1999 في الساعة الثالثة والنصف بمقر المجلس الأعلى برئاسة السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى اجتماع السادة رؤساء الغرف والأقسام، وتضمن جدول أعماله النقط التالية:

1 - تقويم حصيلة نشاط المجلس الأعلى من شهر يناير 1999 إلى نهاية شهر مايو من نفس السنة.

2 - الاجتماع الأول للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف.

3- مآل تطبيق المذكرة المؤرخة في 3 مايو 1999 تحت رقم 99/11

4- مشروع قانون المسطرة الجنائية في جزئه الخاص بطرق الطعن غير العادية.

5- مدى قابلية القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للنقض.

6- عرض حول مؤتمر القضاة في المنطقة العربية وتحديات القرن21

7 - نقط مختلفة.

في بداية الاجتماع سجل السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك ارتياحهما لحصيلة نشاط المجلس الأعلى خلال المدة المتراوحة بين شهر يناير وشهر ماي 1999 على الرغم من ارتفاع معدل القضايا المسجلة والتي بلغت خلال هذه الفترة 14153 قضية، بينما ارتفع عدد القضايا التي وقع البت فيها إلى

17399 قضية بفارق 3246، وأثار السيد الرئيس الأول التساؤل عن السر الملاحظ في ارتفاع وتيرة القضايا الجنائية، وعما إذا كان ينبغي اعتبارا لذلك الأخذ بمعيار موضوعي في تعيين رؤساء الأقسام والمستشارين لأنه إذا كانت الغرفة الجنائية يروج بها 34644 ملفا ويعمل فيها 47 مستشارا فان الغرفة المدنية يروج بها 8124 ملفا ويمارس فيها 40 مستشارا عملهم، مستعرضا مقترحات حلول لهذه الوضعية، ومقدما في نفس الوقت معطيات إحصائية حول طبع القرارات، وتوقيعها، ونسخها ثم إحالتها إلى محاكم الاستئناف، داعيا إلى بذل الجهد للتغلب على ظاهرة التأخير في توقيع القرارات وتصفية القضايا القديمة، وتعيين القاضي المقرر في جميع القضايا والاهتمام بقضايا المعتقلين، والتفكير في إيجاد حلول لهذه الظاهرة، متمنيا تحقيق هدف يتمثل في خفض عدد القضايا الرائجة إلى اقل من 40000 بدل 75,000 التي كانت تثقل كاهل المجلس، مشيرا إلى انه تحد يجب تحقيقه عند نهاية السنة، إذ سيكون له انعكاسات إيجابية على عمل المجلس والمحاكم الأخرى.

وبعد مناقشات مستفيضة للمواضيع المذكورة من طرف السادة رؤساء الغرف انتقل السيد الرئيس الأول للحديث حول موضوع الاجتماع الأول للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وما تضمنه جدول أعماله من محاور طالبا اغناءه بمقترحات أو تصورات جديدة.

بعد ذلك تساءل السيد الرئيس الأول عن مآل تطبيق المذكرة المؤرخة في 99/5/3 تحت رقم 99/11 وماتضمنته من أفكار على ضوء الاجتماعات المتوالية التي عقدها مع كل غرفة أو قسم على انفراد والتي تناولت بالخصوص:

-تصفية القضايا القديمة.

-تعيين المقرر في جميع القضايا.

-الإسراع بتوقيع القرارات.

-البت باستعجال في القضايا الشكلية.

-استعمال النماذج المتاحة لتسهيل استعمالها في الحاسوب.

-الاهتمام بقضايا المعتقلين.

-تفعيل المجال الثقافي والعلمي.

-التعليق على أهم القرارات.

-تهييء التقارير السنوية من طرف السادة الرؤساء.

أما بشان النقطة الرابعة المتعلقة بإبداء ملاحظات حول قانون المسطرة الجنائية في جزئه الخاص بطرق الطعن غير العادية فقد اقترح السيد عبد العلي العبودي ان تعد الغرفة الجنائية بأقسامها مذكرة تتضمن ملاحظات تعرض على رؤساء الغرف لمناقشتها وإعداد جواب بشأنها إلى وزارة العدل.

اثر ذلك استعرض السيد الرئيس الأول النقط القانونية المتعلقة بمدى قابلية القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للنقض واقترح إعادة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع المقبل.

وفي الختام قدم السيد احمد السراج عرضا حول مؤتمر القضاة في المنطقة العربية وتحديات القرن 21، وما تفرعت عنه من لجان، وما قام به الوفد المغربي من حضور متميز يتجلى في إعداده لورقة ترسم خطة لتكوين القضاة في أفق القرن 21.

وفي النهاية شكر السيد الرئيس الأول الجميع على مساهمتهم القيمة وعلى نشاطهم المثمر بالمجلس.

ثانيا : الاجتماع الأول للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف[1]

انعقد يوم الجمعة 2 يوليوز 1999 بمقر المجلس الأعلى الاجتماع الأول للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وذلك برئاسة السيد إدريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور السادة الحسن العفير الوكيل العام للملك ورؤساء الغرف بالمجلس الأعلى.

ويندرج هذا اللقاء، كما أشار إلى ذلك السيد الرئيس الأول في كلمته الافتتاحية التي حضرها السيد عمر عزيمان وزير العدل والسيد أحمد الغزالي الكاتب العام ومديرو الإدارة المركزية ورؤساء الغرف الملحقين بوزارة العدل، في نطاق تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والتي تخول للرئيس الأول للمجلس الأعلى الإشراف على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، مستعرضا المنجزات والمراحل التي تم تنفيذها على مستوى المجلس الأعلى وما تمت برمجته على المدى القريب، وما يرجى تحقيقه على المدى المتوسط في إطار النهوض بالعمل القضائي، وتحديث مؤسساته وعصرنة أدواته لمواكبة المستجدات بروح جديدة وذلك "بتعميم استعمال التقنيات الجديدة لتحسين المردودية الكمية والنوعية لهذا المرفق" كما ورد في الرسالة الملكية السامية التي تفضل أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بتوجيهها إلى المجلس الأعلى بمناسبة الندوة العلمية التي عقدها احتفاء بمرور أربعين سنة على تأسيسه.

---

[1] يندرج هذا اللقاء في نطاق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 15 في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.14.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 هـ (15 يوليوز 1974م) المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة الذي يخول للرئيس الأول للمجلس الأعلى الإشراف على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، وذلك من أجل الحوار، وتبادل الرأي في النقط القانونية المطروحة التي تستأثر بالاهتمام، ودراسة الحلول القانونية والقضائية الملائمة لها وتوحيد الرأي في معالجتها، بالاضافة إلى الاجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط.

ولذلك فإن لقاء اليوم (يقول السيد الرئيس الأول) يتمحور حول تكامل محاكم الاستئناف والمجلس الأعلى والتأثيرات المتقابلة، ومد جسور التعاون على مستوى التنظيم وكتابة الضبط والتكوين وسد الثغرات القانونية شاكرا السيد وزير العدل على المساعدات التي قدمها للمجلس الأعلى.

وإثر ذلك تم توشيح بعض القضاة بأوسمة العرش من درجة ضابط ومن درجة فارس أنعم عليهم بها صاحب الجلالة نصره الله، كما سلمت لبعضهم بالمناسبة شواهد التكوين في اللغات الفرنسية والانجليزية والإسبانية.

وقبل الشروع في مناقشة بنود جدول الأعمال بشأن توجهات العمل القضائي في الميدان المدني (ملحق رقم 1) وفي الميدان الجنائي (ملحق رقم 2) وإجراءات كتابة الضبط (ملحق رقم 3)، قدم السيد محمد منقار بنيس عرضا حول مجموعة تشريع واجتهاد في شكل أقراص معلوماتية في المادة المدنية، وقدم السيد أحمد الإمام عرضا يتضمن معطيات، إحصائية حول المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والجهود المبذولة للقضاء على المخلف، كما وزع عرض يتضمن نظرة حول تحديث العمل بالمجلس الأعلى.

في البداية تناول الكلمة السيد عبد الواحد الجراري الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فأعرب عن سعادته لدعوة السادة الرؤساء الأولين لحضور هذا الاجتماع الأول من نوعه في تاريخ القضاء المغربي باعتباره بادرة تستحق الإكبار والتقدير لمن فكر في إبداعها وخطط لإنجازها كأسلوب جديد يفتح المجال رحبا واسعا للتواصل والحوار المباشرين بين رؤساء الغرف المحترفين وبين ثلة من المسؤولين عن محاكم ثاني درجة في الهرم القضائي الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بالمملكة مستعرضا مهمة المجلس الأعلى كمؤسسة تسعى إلى صيانة اجتهاد قضائي موحد بمجموع محاكم المملكة، ومراقبة تعليل أحكام المحاكم الدنيا

من حيث الانعدام أو النقصان موضحا أن الوثائق المرفقة بجدول الأعمال المتعلقة بتوجهات العمل القضائي سواء في الميدان المدني أو الميدان الزجري أو بإجراءات كتابة الضبط تجمع بين فضيلة التوجيه والتذكير بإعمال النصوص، وفضيلة الحوار المباشر، مشيرا في الختام إلى جهود محكمة الاستئناف بالرباط التي تصب في نفس الاتجاه، أي الحرص على التطبيق السليم لنصوص القانون والإلتزام ما استقر عليه عمل المجلس الأعلى في تفسيرها وتأويلها تأويلا ينسجم ومعطيات السيادة المغربية ومقوماتها الدينية والوطنية الأصيلة مع مراعاة روح العصر وتحولاته الحديثة، بهدف إضفاء المصداقية على القرارات والأحكام معتبرا تنظيم النشاط الثقافي الشهري والجلسات العلمية بدائرة محكمة الاستئناف بالرباط ضرورة مهنية كحلقة جهوية في التكوين المستمر للقضاة مساهمة في بناء صرح القضاء المغربي ؛ والرقي به إلى المستوى الذي يريده له مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله.

إثر ذلك تناول الكلمة السيد مولاي هاشم العلوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش الذي وجه تحية تقدير وإكبار للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى وللسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء الغرف بالمجلس الأعلى بمناسبة هذا اللقاء العملي والعلمي الذي سيساهم في الرفع من مستوى العمل القضائي مستعرضا مقومات النظرية التقليدية والنظرية الحديثة في القانون القضائي والاتجاه العام في المغرب المتمثل في اعتبار القضاء عامل تنمية ودعم لحقوق الإنسان وحماية الأسرة مقترحا اعتبار هذا اليوم التاريخي متميزا لوضع خطة استراتيجية لتوحيد الاجتهاد ومواكبة التحديث، تتمثل في إحداث لجان لتعميق وتوحيد الإدارة القضائية ومواكبة الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والإدارية في ميدان الأسرة...

وفي الجلسة الزوالية استعرض السيد مولاي الحسن الراشيدي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس البرنامج المتكامل المتمثل في جدول الأعمال وشكر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى على مجهوداته القيمة ملتمسا :

1 ــ تعديل قوانين المسطرة والقانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود وغيرها اعتمادا على ما تراكم من اجتهادات قضائية على أن تعمل لجنة مختصة على تتبعها وإفراغها في قالب تتفادى فيه كل تضارب في الرأي.

2 ــ إحداث محاكم للأحوال الشخصية وتنظيم قضاء التوثيق المرتبط بجهاز العدول.

3 ــ خلق تواصل متين، حتى يزول عن القضاء ما يعاينه، وأن تنال المحاكم حظها من الامكانيات المادية وتجهيزها بوسائل لتحديث العمل بها وأن يقع الاعتناء بالعنصر البشري خصوصا قضاة المحاكم العادية وأن تبرمج حركتهم الانتقالية حتى يستقيم حال هذه المحاكم.

4 ــ إحالة الملفات المنقوضة على محكمة أخرى طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية نظرا لقلة القضاة واعتبارا للتخصص فضلا عن اطمئنان الخصوم.

وبعد ذلك نوه السيد حمو مستور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بهذا اللقاء العلمي وبهذه المبادرة القيمة التي تمنى أن تسفر عن نتائج إيجابية مقترحا :

- أن توجه بصفة شخصية إلى كل هيئة قضائية بمحاكم الاستئناف حصتها من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لتتلمس عن كثب الإيجابي منها والسلبي حتى تطلع وتستفيد من أسلوب النقض طالما أن تضارب الاتجاهات قد يضر بالمؤسسة القضائية لأن الاختلاف حول نقطة معينة على مستوى محاكم الاستئناف وأحيانا على مستوى أقسام الغرفة بالمجلس الأعلى يتطلب البحث عن حل للإشكالية يكمن في عرض هذه النقطة على مجلس الرؤساء لتعم الفائدة في توحيد الرأي.

- البحث عن صيغ قانونية مناسبة لبعض المواضيع المعروضة على المحاكم مستدلا بالنص القاضي بعدم إمكانية الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالبراءة في الجنايات، وكذا بالمقتضيات التي تفرض على الهيئة الجنائية النطق بالحكم بمجرد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والحال أن المحكمة تجد نفسها أمام 10 ملفات في المداولة مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات في تحرير أحكامها وتعليلها وانعكاسات ذلك على أطراف الخصومة بالنسبة للطعن بالنقض أو كتابة الضبط.

وإثر هذا استهل السيد عبد الرحمان عزفار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتازة كلمته بالشكر والامتنان لهذا اللقاء المحمود مستعرضا ملاحظة حول ما يثيره تطبيق الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية بشأن عدم تلاوة التقرير من آثار بالنسبة للطعن بالنقض وعسر تطبيقه في المحاكم من جراء كثرة الملفات التي قد يتجاوز عددها 150 ملفا في الجلسة الواحدة ملتمسا إعادة النظر في صياغته حتى لا يتخذ عدم القيام بهذا الإجراء مطية لنقض الأحكام.

ثم تطرق السيد محمدي المرابط الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة في بداية مداخلته إلى موقف المجلس الأعلى من إفراغ المطلقة الحاضنة من السكنى والحال أن اتجاها آخر يميل إلى اعتبار السكن يدخل في مشمولات النفقة، وطالب

بتوحيد الاجتهاد في هذه النقطة متسائلا من جهة أخرى حول اختصاص رئيس غرفة الجنايات عندما يصدر حكما في إطار المسطرة الغيابية ثم يقدم المتهم نفسه إليه أو يتم إحضاره هل مجال اعتقال المتهم يدخل في اختصاصه بمجرد تحرير محضر استجوابه طالما أنه ليست هناك نصوصا واضحة ؟ مقترحا في نقطة ثالثة حذف محاكم الدرجة الاستثنائية وبقاء القضاة عند ترقيتهم بنفس المحكمة حتى يسهروا على تأطير القضاة الجدد وذلك تفاديا لتصنيف المحاكم الاستئنافية العادية حسب الأحكام المنقوضة في درجة أدنى علما أن قضاتها من الدرجة الثانية وقضاة المحاكم الاستئنائية من الدرجة الأولى مستعرضا في ختام تدخله اشكالية تسليم النسخ التنفيذية في قضايا حوادث السير عندما يوصف الحكم في الدعوى العمومية غيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق المطالب بالحق المدني وشركة التأمين.

إثر ذلك تدخل السيد محمد الأجراوي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بشأن موضوع إفراغ سكنى الحاضنة وأبدى السيد حمو مستور والسيد عبد العلي العبودي ملاحظاتهما وطالب السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى من السادة الرؤساء الأولين تحسيس قضاة التوثيق وتوعيتهم بأهمية الموضوع خصوصا وأن المغرب صادق على اتفاقية حقوق الطفل وأكد أن الأمر يحتاج إلى معالجة تشريعية أما بالنسبة للإشكالية المطروحة أو غيرها فيمكن مستقبلا مكاتبة مصلحة الدراسات والوثائق بالمجلس الأعلى طالما أن لديها الإمكانيات لتمد محاكم الموضوع بالاجتهادات المقارنة.

إثر ذلك أبدى السيد عبد العزيز الوقيدي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بخريبكة ملاحظة حول التحديث والتكوين بالمجلس الأعلى وطالب بتخصيص فترة لتدريب الملحقين القضائيين بالمجلس الأعلى، فأوضح السيد الرئيس الأول ردا على سؤاله بأنه تقرر يومه أن يقضوا 15 يوما بالمجلس الأعلى.

كما تدخل السيد محمد عطاف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بورزازات حول موضوع الخبرة وتساءل عن إمكانية التعاقد مع أطباء يمارسون مهام الخبرة داخل المحاكم تفاديا للمبالغة في التقدير سواء في ميدان حوادث الشغل أو السير، معتبرا من جهة أخرى أن من بين أسباب تقليل الطعون ترقي القضاة وتزويد محاكم الاستئناف بأطر قضائية والزيادة في عدد محاكم الدرجة الاستئنائية.

وفي الختام أعرب السيد الرئيس الأول عن شكره للجميع وتم الاتفاق على تخصيص يومي الجمعة والسبت من شهر أكتوبر المقبل لدراسة المحاور الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال.

الملحـــق رقـــم 1

أ) في المجـــال المدني

1 ــ تطبيق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنيـــة بالنســـبة لصحـــة التقاضي ممن له الصفة.

2 ــ تطبيق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م المتعلقة بالجلسات والقرارات

3 ــ تبليغ نسخة مقال الاستيناف وفق مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م

4 ــ توجيه الإنذار إلى الطرف المعني بالأمر لتصحيح المسطرة وفـــق مقتضيـــات الفصل 1 من ق م م.

5 ــ التحقق من سبق البت في القضية عند إثارته، والتأكد مـــن توفـــر شـــروطه، وخاصة وحدة الموضوع والأطراف والسبب.

6 ــ الإجابة على أسباب الاستيناف أو على أحد الأسباب الأخرى.

7 ــ الإجابة عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصلين 134 و303 مـــن ق.م.م وعدم الاكتفاء بالقول بكون مقال المتدخلين في المرحلة الاســـتينافية متوفـــرا على الشروط الشكلية.

8 ــ عدم حضور الطالب رغم توصله لا يعتبر إقرارا قضائيا بما جاء في المقـــال (الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود).

9 ــ الجواب عن عدم الاستجابة لطلب الخبرة.

10 ــ تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م المتعلقة باستدعاء الخبير للأطراف بالبريد المضمون (وإثبات ذلك بتقريره)، واحترام الأجل القانوني المحدد للتوصل بالاستدعاء خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للخبرة.

11 ــ استيفاء اليمين من الخبير غير المسجل في جدول الخبراء طبقا لمقتضيات الفصل 59 من ق.م.م.

12 ــ تبليغ الدعوى الرامية إلى الطعن في شكل تبليغ مقرر إلى رئيس كتابة الضبط.

13 ــ عدم صحة اعتماد المحكمة شهادة كاتب الضبط بحصول التبليغ مجردا عن شهادة التسليم القانونية دون الرجوع لملف التبليغ للتأكد من وقوعه صحيحا.

14 ــ بيان الأسباب التي أدت إلى إقصاء حجة من المناقشة.

15 ــ عدم صحة القضاء لشخص بتعويض دون أن يكون موضوع طلب (الفصل 3 من ق.م.م).

16 ــ عدم صحة استبعاد المحكمة حجة الطاعن بعلة أنها غير مستفسرة واعتمادا على كون الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة بعين المكان اختلفوا في مدة الحيازة إضافة إلى عدم معرفتهم للحدود دون أن تبرز ما إذا كان قد تم الاستماع إلى شهود الاستمرار أم إلى شهود آخرين هم الذين اختلفوا فيما ذكر.

17ــ مناقشة حجج الأطراف وضرورة وجودها ضمن وثائق الملف الموجه إلى المجلس الأعلى.

18 ــ عدم قبول فحص الرسوم ومناقشتها وتقييمها في القضاء الاستعجالي (الفصل 242 من ق.م.م).

19 ــ إصدار الأوامر بالأداء بالنسبة للمبالغ اللأصلية فقط.

20 ــ القضاء بقسمة العقارات وإثبات الموجبات الشرعية.

21 ــ الحكم على شخص ذاتي أو معنوي بتعويض باعتباره مسؤولا مدنيا وإبراز وجه اعتباره كذلك.

22 ــ الحكم لفائدة المطالب بالحق المدني والإشارة للبيانات المتعلقة به وخاصة عند تعدده.

23 ــ عدم التصريح بالإكراه البدني في حق شركة ذات شخصية معنوية.

24 ــ الإشارة إلى التقلبات الاقتصادية ومقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 5 يناير 1953 والمتعلق بالزيادة في السومة الكرائية.

25 ــ تبليغ مقال الاستيناف في قضايا الحالة المدنية إلى النيابة العامة (الفصل 218 من ق.م.م).

26 ــ الإشارة إلى حضور النيابة العامة في الجلسة إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا (الفصل 10 من ق.م.م).

27 ــ الإشارة إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة، أو تلاوتها بالجلسة (الفصل 9 من ق.م.م).

28 ــ تغيير بعض المقررين واتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

29 ــ عدم إصدار الحكم من طرف القضاة ابتدائيا واستئنافيا.

30 ــ التشطيب في نماذج الأحكام والقرارات على العبارات التي وقع الاستغناء عنها.

الملحـــق رقـــم 2

ب) في المجـــال الجنـــائي

1. تطبيق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالبيانات التـــي يجب أن تتضمنها القرارات.

2. تطبيق مقتضيات الفصل 352 من ق.م.ج المتعلقة بالأسباب التي يـــترتب عنـــها بطلان القرارات، وخاصة انعدام التعليل أو نقصانه أو تناقضه، وإبراز الأســـباب المفضية إلى النتيجة التي انتهت إليها هذه القرارات.

3. عرض الحجج ومناقشتها حضوريا، (الفصل 289 من ق.م.ج)

4. الاستدعاء لحضور المتعرض جلسة الحكم دون الإكتفاء بكونه استدعى بصفـــة قانونية للجلسة وتخلف عنها.

5. حضور الشهود أمام المحكمة وأداؤهم اليمين القانونية (الفصل 323 مـــن ق.م.ج) وعدم اكتفاء المحكمة بتصريحات الشهود أمام الضابطة القضائية.

6. البت في ظروف التخفيـــف بالنســـبة للجنايـــات (الفصـــل 486 مـــن ق.م.ج)، وضـــرورة عدم التداول بشأنها في حق مجموعـــة مـــن المحكـــوم عليـــهم لأن ظروف التخفيف تعتبر شخصية بحتة، ولا تخفف العقوبة معها إلا فيمـــا يخـــص المحكوم عليه الذي متع بها.

7. الجواب على بعض الدفوع التي تثار بصفة قانونية وتسجل في صلب القرار كما هو الشأن بالنسبة لحالة الاستفزاز (الفصل 416 من القانون الجنائي) ؛ أو حالة الدفاع الشرعي (الفصل 124 من ق.ج) أو حالة وجود خلل عقلي لدى المتهم (الفصلان 134 و135 من ق.ج).

8. إبراز الظروف المنصوص عليها في الفصول 507 و508 و509 و510 من ق.ج.

9. إبراز عناصر انتزاع الحيازة وفق مقتضيات الفصل 570 من ق.ج كانتزاعها خلسة أو بالتدليس أو بالتعدد أو بالليل.

10. إبراز حالة العود، والتثبت من السوابق في حالة تشديد العقاب.

11. إبراز الدور الذي قام به المشارك في الجريمة وعنصر مشاركته فيها (الفصل 129 من ق.ج).

12. تعليل عناصر المحاولة بالتنصيص على أن الأثر المتوخى منها لم يحصل إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها (الفصل 114 من ق.ج).

13. إبراز العناصر التي تحدد صنف الوثيقة المطعون فيها بالزور كمحرر رسمي أو عرفي.

14. إبراز توفر عنصر العلم أو عدمه بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء المختلسة.

15. عدم تحريف الوثائق الحاسمة وتأويلها بما يتنافى ومضمونها

16. عدم بناء قناعة غرفة الجنايات على اعتراف الطاعن أمام الضابطة القضائية.

17. إبراز العناصر التي تعتبر ركنا أساسيا.

18. الجواب عن الدفع المقدم بصفة قانونية بكيفية واضحة ومعللة.

19. عدم تحريف التصريح الحاسم الذي بنيت عليه الإدانة.

20. النص في الحكم بالإدانة على المداولة بشأنها طبقا لمقتضيات الفصل 486 من ق.م.ج.

21. الإشارة في الحكم المعتبر حضوريا إلى عدم الإدلاء بعذر مشروع وفق مقتضيات الفصل 371 من ق.م.ج.

22. عدم الحكم بعقوبة تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا دون تبرير.

23. التنصيص على تشكيل الهيئة بصفة قانونية، وعدم مخالفة تكوينها بالنقص في عدد أعضائها، أو الزيادة فيهم، أو تغييرهم، وتضمين القرار اسم كاتب الضبط.

24. الإشارة إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر.

25. الإشارة في القرارات المتعلقة بقضايا الأحداث إلى أن من بين أعضاء الهيئة قاض للأحداث وفق مقتضيات الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) يتعلق بالإجراءات الانتقالية.

26. صدور القرارات في قضايا الأحداث بجلسات علنية (الفصل 346 من ق.م.ج)

27. توقيع محضر الجلسة من طرف الرئيس وكاتب الضبط (الفصل 498 من ق.م.ج)

28. عدم رفض محكمة الإحالة طلب إصلاح خطأ مادي صرح المجلس الأعلى بوجوده طبقا لمقتضيات الفصل 605 من ق.م.ج.

الملحق رقم 3

ج) : إجـــراءات كتـــابـــة الضبـــط

1. عدم تسليم الشهادة الخاصة بعدم إنجاز قرار خلال أجل الثمانية أيام المحدد فـي الفصل 353 من قانون المسطرة الجنائية، أو بعد انتهاء أجل العشـــرين يومـا المنصوص عليه في الفصل 579 من ق.م.ج لأن هذه الشهادة لا تسلم قانونا إلا بعد انصرام أجل الثمانية أيام كاملا أي دون احتساب اليـــوم الأول والأخـير، وقبل انتهاء أجل العشرين يوما المذكور.

2. عدم توجيه نسخة القرار المطعون فيه بالنقض غير موقعة، أو ممضـــاة نيابـة عن رئيس كتابة الضبط من طرف موظف دون فتح توقيعـــه للتعـرف علـى صفته، أو تكون صورة شمسية لأصل القرار دون إشـــهاد بمطابقـــة مجمـــوع صفحاتها للأصل، أو إغفال إرفاق صفحة أو أكثر منها.

3. تضمين أغلفة التبليغ المتعلقة بملفات الأحكـــام أو القـــرارات المطعـــون فيـــها بالنقض البيانات المتطلبة ولا سيما المنصوص عليـــها فـــي الفصـــل 38 مـــن ق.م.م.

4. عدم توجيه مذكرات بيان الوجوه التي يستدل بها على النقـــض فـــي الميـــدان الجنائي منفصلة عن الملف.

5. تحرير صكوك التصريح بالنقض بخط واضح.

6. توجيه أصول صكوك الطعن بالنقض لا مجرد نسخ منها.

7. إرفاق تبليغ القرار بنسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل.

8. التأشير بكتابة الضبط على تاريخ إيداع مقال الاستيناف أو النقض لتمكين المجلس الأعلى من مراقبة أجل الطعن.

9. إضافة نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه وفق مقتضيات الفصل 348 من ق.م.م ؛ هذه النسخة التي ينبغي أن تكون مطبوعة حتى تسهل قراءتها، نظرا للصعوبة الكامنة في فهم الخطوط التي تكتب بها القرارات. وحبذا لو طبعت على الأقل القرارات التي يطعن فيها بالنقض.

10. مراقبة مرفقات مقال النقض من حيث تطابقها مع الجرد المذكور في آخر المقال لبيان الناقص منها عند الاقتضاء.

11. تهييئ لائحة جرد المستندات المحررة وفق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 590 من ق.م.ج.

12. عدم إغفال إضافة ملف الموضوع الاستينافي وكذا الملف الابتدائي عند الاقتضاء إلى الملف الموجه إلى المجلس الأعلى.

13. ترتيب وثائق الملفات المطعون في القرارات الصادرة فيها بالنقض، وترقيمها، والتمييز بين ملف الشكل والموضوع.

14. عدم التراخي في توجيه الملفات بصفة عامة إلى المجلس الأعلى بعد تقديم طلبات النقض فيها.

15. توجيه الوثائق التي تطلب من السادة المستشارين المقررين بالمجلس الأعلى وعدم التراخي في بعثها.

16. إنجاز عمليات التبليغ وهو الشريان المحرك للنشاط القضائي في الوقت المناسب، وعدم تراخي هذه العمليات آماد طويلة، وإرجاع شهادات التسليم بالنسبة لكل الطيات الموجهة لكتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية لهذه الغاية، وعدم ورودها ناقصة من البيانات المتطلبة، وخاصة المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

ثالثـــا : اجتماعات السادة المحامين العامين

أ - الاجتماع المنعقد مع السادة المحامين العامين فـــي (13-01-1999)

انعقد بمقر المجلس الأعلى في 13 يناير 1999 صباحا اجتماع ترأسه الوكيل العام للملك السيد حسن العفير، وحضره السادة المحامي العـــام الأول والمحـــامون العامون.

وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع المواضيع التالية :

1- تقييم المجهودات المبذولة خلال السنة الماضية.

2 - الرسائـــل الدورية الموجهـــة سنة 1998 إلى السادة الوكلاء العاميـــن للملك في الميدان الجنائي.

3- الملاحظات المتعلقة بالميدان المدني والدور الذي ينبغي أن تقـــوم بـــه النيابة العامة في هذا المجال.

4- توزيع الأشغال في ضوء اجتماع مكتب المجلس الأعلى.

5- المساهمة في مختلف أنشطة المجلس الأعلى.

6 - العمل الجماعي والاستفادة من التجربة القضائية.

7 - نقط مختلفة.

استهل السيد الوكيل العام للملك الاجتمـــاع بكلمـــة جـــدد فيـــها الـــترحيب بالمحامين العامين الذين التحقوا أخيرا بالنيابة العامة داعيا لهم بالتوفيق والنجاح فـــي مهامهم.

1 – تقييم المجهودات المبذولة خلال السنة الماضية.

أشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن سنة 1998 تميزت بالمجهودات القيمة التي بذلها السادة رؤساء الغرف والأقسام والمستشارون والمحامون العامون ولا سيما في الأشهر الأخيرة حيث كان هناك تخوف من تقلص الإنتاج في الوقت الذي عرفت فيه القضايا المسجلة ارتفاعا ملحوظا، ولكن بفضل هذه المجهودات بلغت المردودية حوالي 37 000 قرار وهي نتيجة هامة من شأنها مواجهة مشكل مبالغة المتقاضين في الالتجاء إلى النقض رغم أنه طريق غير عاد للطعون، وذلك اعتمادا منهم على أسباب وجيهة غير أنهم لا يعززونها أحيانا بوسائل قانونية، أو يلتجئ إليها البعض لتعطيل التنفيذ ربحا للوقت ومع هذا فإن المجلس خطا خطوة هامة بقضائه على مخلفات الثمانينات، ومازال عليه عبء التخفيف من المتراكم الباقي بتظافر جهود الجميع.

والنيابة العامة حريصة من جهتها على القيام بواجبها في هذا المجال إذ كلما أحيلت عليها قضية إلا وأرجعتها مع مستنتجاتها في ظرف وجيز والعزم معقود على فرزها للملفات الشكلية من الموضوعية والخاصة بالمعتقلين بمجرد ورودها لاتخاذ الإجراءات فيها لأنها لا تتطلب بذل مجهود كبير مع تتبعها لدى الغرف والأقسام ؛ ولا سيما ملفات المعتقلين؛ والمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان يعتبر أن عدم بت المحاكم في القضايا المعروضة عليها داخل أجل معقول يشكل خرقا لحقوق المتقاضي في الحصول على محاكمة عادلة، والإحساس الوطني يفرض البت في الملفات في ظرف وجيز وهي مسألة تستأثر باهتمام المسؤولين لأن الكل يعرف ما ينسب إلى العدالة من انتقادات وهي برائة من كثير منها.

2 – الرسائل الدورية الموجهة سنة 1998 إلى السادة الوكلاء العامين للملك في الميدان الجنائي

تطرق السيد الوكيل العام للملك إلى أن الملاحظات التي تقدم بها السادة المحامون العامون في المجال الجنائي منها ما يتعلق بأعمال النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، أو بالقضاء الجالس، وأن ما يخص النوع الأول ضمن في رسائل دورية وجهت إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم للعمل على تلافي مثاراتها ولوحظ أنها لقيت صدى طيبا لديهم، بينما أشعر السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالنوع الثاني لمعالجته مع المسؤولين عن هذه المحاكم.

3 – الملاحظات المتعلقة بالميدان المدني والدور الذي ينبغي أن تقوم به النيابة العامة في هذا السمجال.

تعرض السيد الوكيل العام للملك إلى الجانب المدني في عمل النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا أو منضما حيث ينبغي تقصي الملاحظات المطروحة لتوجيه رسالة دورية بها إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف على غرار الملاحظات المبداة في الجانب الجنائي، وإحالة ما يتعلق منها بالقضاء الجالس على السيد الرئيس الأول على أن يرصد بصفة عامة كل خلل مهما كانت طبيعته لإثارته لأن النيابة العامة ملزمة بطبيعة عملها بابداء الملاحظات الشكلية والموضوعية بحكم مالها من صلاحيات بشأن مراقبة حسن تطبيق القانون في جميع القضايا المعروضة على المجلس الأعلى.

4 – توزيع الأشغال في ضوء اجتماع مكتب المجلس الأعلى.

أشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن مكتب المجلس الأعلى اجتمع لتوزيع القضايا بين مختلف الغرف في إطار إيجاد توازن في الاختصاصات المخولة لكل

غرفة بأقسامها، وأن مشروع توزيع الأشغال على السادة المحامين العامين روعي فيه نفس التوجه على أنه يمكن بسط ما قد يكون هناك من ملاحظات ومقترحات في الموضوع.

5 – المساهمة في مختلف أنشطة المجلس الأعلى

لاحظ السيد الوكيل العام للملك إن المجلس الأعلى يعرف حاليا تحولات هامة، وأنه يمكن الاستفادة من إنتاج مصلحة الدراسات، وما تشتمل عليه الخزانة من كتب ومجلات، والمساهمة في عمليات النشر والتعليق على الاجتهادات القضائية والقرارات الصادرة، وفي القيام بالأبحاث التي تغني العمل القضائي، وفي المجهود المبذول لتكوين العاملين بالمجلس الأعلى، والحضور في العروض والمحاضرات التي تلقى لهذه الغاية من لدن السادة رؤساء الغرف، وتعلم اللغات الأجنبية، وتحسين المستوى في اللغة الفرنسية والإسبانية والإنجليزية، وكذا المعلوميات التي أصبح لها دور هام في الوقت الحالي حيث يقوم مثلا في فرنسا المحامون العامون والمستشارون بطبع المستنتجات، ومشاريع القرارات، والاهتمام أيضا بالمبادرات التشريعية الملائمة لسد الفراغ التشريعي بتكامل مع السادة المستشارين إثراء لروح الحوار ومواكبة للتطور والمستجدات.

6 – العمل الجماعي والاستفادة من التجربة القضائية

أكد السيد الوكيل العام للملك أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وأن العمل بها جماعي، وأن أي عضو فيها لا يمكن أن يشتغل بمفرده ولذا ينبغي للمحامين العامين الجدد أن يستشيروا من هم أقدم منهم بالمجلس الأعلى للاستفادة من خبرتهم و كفاءتهم في معالجة القضايا شكلا وموضوعا، كما ينبغي لهؤلاء أن يمدوا لهم كل مساعدة ويأخذوا بيدهم حتى يتعودوا على التقنيات الخاصة بمهامهم الجديدة كما

أبدى السيد الوكيل العام للملك من جهته استعداده الكامل للاتصال به في كل إشكالية قانونية أو عملية، وعقب كل جلسة لاطلاعه على نتائجها، ولا سيما بالنسبة للقضايا الهامة.

7 – نقط مختلفة

أثار السادة المحامون العامون عدة تساؤلات تتعلق بالإخلالات الشكلية والنتائج التي تترتب عنها ومبدأ تحقيق العدالة، والتجاوز أحيانا عن بعض هذه الاخلالات إذا كان هناك توجه عادل نحو نقض القرار، ووفرة الوسائل التي تتضمنها بعض العرائض، وبالنسخ المطابقة للأصل وعدم التوقيع عليها، أحيانا وببعض المذكرات الموجهة إلى المجلس الأعلى بدون إمضاء، وبعدم إرفاق مذكرات النقض بالنسخ اللازمة، وبعدم إثارة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية، وبالطعون بالنقض المقدمة ضد القرارات الصادرة بالبراءة في الجنايات، وبإعطاء الأسبقية لقضايا المعتقلين بالمجلس الأعلى.

وقد لا حظ السيد الوكيل العام للملك بخصوص هذه النقط أن احترام الشكل ضروري لأن القانون يقضي بذلك، وأنه يتذكر بهذه المناسبة رأي أحد المستشارين الفنيين الفرنسيين الذي يقوم على أساس ضرورة دراسة الملف الابتدائي والاستئنافي ومذكرة النقض وتقرير المقرر، والتساؤل بعد استجماع عناصرها حول ما إذا كان الحكم المطعون فيه محققا للعدالة أم لا فإن كان الأمر الأول يجتهد لتلافي النقض وإلا فيبذل الجهد لنقضه، وان التساؤل يطرح بالنسبة للنسخة المطابقة للأصل وضياعها ولماذا لا تطلب من المحكمة في هذه الحالة؛

كما لاحظ أن تغيير الاجتهاد بالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارت الصادرة بالبراءة في الجنايات بعد إن ألغي نظام المستشارين المحلفين الذي كان مأخوذا

بـــه من النظام الفرنسي، والذي يعود إليه السبب في عدم قابليـــة هـــذه القـــرارات للطعن لم يتأت اعتبارا لصراحة النص، وأن قضايا المعتقلين أثارها السيد الرئيـــس الأول في اجتماع رؤساء الغرف، وأنه ينبغي تتبعها مع السادة المستشارين لفرزهـــا وتصفيتها.

ثم جدد الشكر في الأخير إلى السادة المحامين العامين على المجهودات التي بذلوها، وحثهم على الحضور إلى المجلس باستمرار اعتبارا لكون العمل الجمـــاعي أفضل بكثير من العمل الفردي، ولأن الحوار كان دائما أفضل إذ بـــه يتـــم تـــأطير المحامين العامين الجدد.

ب) الاجتماع المنعقد مع السادة المحامين العامين في 99.6.9

انعقد بمقر المجلس الأعلى في 9 يونيو 1999 اجتماع ترأسه الوكيل العام للملك السيد الحسن العفير، وحضره السادة المحامي العام الأول والمحامون العامون.

وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع المواضيع التالية:

1 – القضايا الشكلية

2 – قضايا المعتقلين

3 – تطبيق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية

4 – توزيع الأشغال

5 – نقط مختلفة

1) القضايا الشكلية

أشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن العملية التي قامت بها النيابة العامة لفرز القضايا الشكلية والموضوعية أسفرت عن نتائج هامة تمثلت على الخصوص في ان هذه النيابة العامة درست منذ بداية هذه العملية في يناير الماضي 6142 ملفا، وهو عمل مهم جدا، ويساهم بفعالية في تصفية القضايا بالسرعة المتطلبة ويساعد السادة المستشارين المقررين في هذا الشان، وهو ماحدا بالسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى إلى توجيه الشكر للسادة المحامين العامين على هذه المجهودات الهادفة إلى مواجهة وفرة القضايا، والنهوض بالمجلس الأعلى.

ولقد قام السيد حسن البقالي بمجهود جبار في هذا المضمار بالإضافة إلى

مهامه المعتادة، وكذا الشأن بالنسبة للسادة المحامين العامين الذين يسهمون بجهودهم القيمة في هذه العملية التي تأكد نجاحها، والتي تعتبر مفتاحا للبت في القضايا الموضوعية، وتجربة مهمة في الحياة القضائية.

ولئن كان البعض يلاحظ ان إنهاء القضايا الشكلية لا يخفف من حدة القضايا الموضوعية فان الحقيقة أنه بدل أن تؤجل كل الإجراءات فمن الأولى إخراج القضايا الشكلية في حينها، والتمهيد له بوضع طابع عليها يفيد انها شكلية حتى يتأتى للسادة المستشارين المقررين التفرغ للملفات الموضوعية.

2) قضايا المعتقلين

ذكر السيد الوكيل العام للملك بالأهمية التي تتسم بها هذه القضايا، وضرورة ايلائها ما تستحقه من عناية فائقة نظرا لانعكاساتها السلبية حيث يظل المعتقلون أصحابها في حالة اعتقال احتياطي في انتظار البت فيها، مما ينبغي معه تمييز ملفاتها باللون الأحمر وفرز ما يوجد منها في الغرف والأقسام لإعطائه الأولوية. إما بالنسبة للقضايا الجديدة منها فالشكلي يأخذ مساره بالسرعة الكافية بما في ذلك ملفات المعتقلين.

وكيفما كان الحال فالمطلوب هو التحفيز على إنهاء هذه القضايا بنجاعة لاتترك مجالا لتقديم طعون لافائدة ترجي من ورائها خاصة وان السيد الرئيس الأول أبدى ملاحظاته في الموضوع بهدف تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد. ولذا فان السادة المحامين العامين مدعوون للتعاون مع الغرف والأقسام للقضاء على المخلف من القضايا المذكورة .

وينبغي كذلك الاهتمام بكل القضايا التي تتسم بأهمية خاصة كالقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، والقضايا التي يتتبعها الرأي العام، والقضايا التي ترد حولها شكايات، وغيرها والاتصال بخصوصها بالسيد المحامي العام الأول.

3) تطبيق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية

لاحظ السيد الوكيل العام للملك ان المجلس الأعلى اصدر عدة اجتهادات فيما يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بتلاوة التقرير التي تعتبر وسيلة يراقب من خلالها المتقاضي والهيئة سلامة المسطرة، وان إغفال هذا الإجراء أدى إلى استمرار استعماله كوسيلة للطعن بالنقض لاسيما وان عدم معالجة بعض البيانات التي تتضمنها المطبوعات أحيانا يفضي إلى الالتجاء إلى هذه الوسيلة.

ولهذا فمن الأولى تغيير هذا النص لتصبح المحكمة حرة في هذا المجال ولا يترتب عن هذه الوسيلة الإبطال إلا إذا تشبث أحد الطرفين بتطبيق النص المذكور ولم تستجب له المحكمة، وفي هذه الحالة يقع الإشهاد على ذلك. وقد لا تثار هذه النقطة في الجلسة ليحتفظ بها كوسيلة للنقض. ولذا ينبغي دراسة هذا الموضوع لتدارك الموقف، لاسيما وان للمجلس الأعلى اجتهادا اصبح قارا ولا يمكن تغييره إلا إذا عرض على غرفتين أو على جميع الغرف.

4) توزيع الأشغال

تطرق السيد الوكيل العام للملك الى ان النيابة العامة لدى المجلس الأعلى تتوفر حاليا على 24 محاميا عاما يمثلونها لدى مختلف الغرف والأقسام، وان 8 محامين عامين كلفوا بلجنة الدراسات، وذلك وفق برنامج توزيع الأشغال (الذي تمت تلاوته)، وان السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى طلب تعزيز الغرف ببعض المحامين العامين الذين يرغبون في ذلك، وانه واعده بعرض الأمر عليهم ولذا فمن آنس من نفسه الإفادة اكثر في القضاء الجالس فليعرب عن رغبته هاته للعمل على اتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الميدان .

5) نقط مختلفة

طلب الوكيل العام للملك من السادة المحامين العامين إبداء ما قد يكون لديهم من آراء أو ملاحظات حول السير العام للأشغال، أو الاجتهادات القضائية الصادرة، ومن اقتراحات أو مبادرات في الموضوع فأثيرت النقط التالية:

1) الطريقة التي يتعين اتباعها للتعرف على ملفات المعتقلين المعروضة على الغرف والأقسام.

2) منطوق بعض القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف وحيثياتها.

3) الأحكام الغيابية.

4) مذكرة تعزيز طلب النقض المشتركة

5) التوقيع على محاضر الجلسة في الجنايات.

6) النسخ المطابقة للأصل وعدم التوقيع عليها من لدن كتابة الضبط.

7) المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى، وعدم إشارة بعضهم إلى هذه الصفة.

وبعد دراسة هذه النقط ومناقشة مثاراتها والحلول القانونية التي يمكن ان تولاها لاحظ السيد الوكيل العام للملك ان المهم هو تحقيق العدالة في الاجتهادات القضائية ؛ فمثلا في كندا التي تتوفر على تسعة قضاة فقط بمحكمة النقض توجد هيئة تختار القضايا الجديرة بالبت فيها، وفي ظرف سنة عرضت عليهم 400 قضية مختارة لم يحكم منها إلا في 12 قضية بالنقض، وحفظت الملفات الأخرى. وفي فرنسا كانت هنالك غرفة العرائض بمحكمة النقض التي تنظر في 30.000 طعن كل سنة غير ان هذه الغرفة ألغيت فيما بعد لكونها أصبحت محكمة داخل محكمة. والمهم دائما هو حسن تأويل النصوص القانونية على الصعيد الوطني لضمان مساواة المواطنين أمام القانون.

ج) الاجتماع المنعقد مع السادة المحامين العامين في (10-11-99)

انعقد بمقر المجلس الأعلى بتاريخ 10 نونبر 1999 اجتماع ترأسه الوكيل العام للملك السيد الحسن العفير، وحضره السادة المحامي العام الأول والمحامون العامون.

وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع المواضيع التالية:

1- تقييم عملية فرز الملفات الشكلية والموضوعية.

2- الملاحظات المبداة في الميدان المدني والميدان الجنائي.

3- تتبع القضايا الهامة.

4- المساهمة في النشاط العلمي والثقافي للمجلس الأعلى.

5- تكوين أطر كتابة النيابة العامة.

6- توزيع الأشغال.

7- تحديث عمل المجلس الأعلى.

8- نقط مختلفة.

استهل السيد الوكيل العام للملك الاجتماع بكلمة أشار فيها إلى أن هذا اللقاء يعتبر آخر اجتماع خلال الألفية الثانية، وأن مكتب المجلس الأعلى سيجتمع في غضون شهر دجنبر المقبل لتشكيل غرفه، وأن أشغال المجلس الأعلى للقضاء قد تفتح قريبا، وأنه قد يقترح في هذه الحالة تعيين بعض المحامين العامين الجدد مما سيبرر عقد اجتماع آخر لدراسة الوضعية الناجمة عن هذا التعيين، وعن إحالة

بعض المحامين العامين إلى التقاعد منوها بهذه المناسبة بالسيدة آمنة ابن شقرون التي عرفت طيلة حياتها القضائية بجديتها ومثابرتها على العمل وحضورها الدائم، والسيد حسن البقالي الذي يستحق كل إشادة وتنويه، والذي أبدى في مهامه كلها استعدادا كاملا لخدمة القضاء موفيا بالتزاماته أحسن وفاء، ومتشبثا بالمبادئ والأخلاق، وكان دائما مثالا لتأطير المحامين العامين الجدد في ممارسة تقنيات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى، والسيد عبد الواحد السراج الذي عرف بخصاله الحميدة وقدم أحسن العطاء في مختلف المهام القضائية التي تقلدها.

1) تقييم عملية فرز الملفات الشكلية والموضوعية

ذكر السيد الوكيل العام للملك بأن هذه العملية تسهل عمل المحامين العلمين، وكذا المستشارين الذين يقررون في القضايا الشكلية بسرعة، ويتفرغون بالتالي للملفات الموضوعية مما يقتضي إحاطة عملية الفرز منذ البداية بالدقة والفحص الثاقب مشيرا إلى النتائج الهامة التي تحققت في هذا المجال بفضل المجهودات القيمة التي يبذلها السادة المحامون العامون الذين يقومون بها، والذين التحق بهم أخيرا كل من السيد ادريس ملين والسيد عبد الصمد الحجوي، وإلى إشادة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بهذه التجربة الرائدة، وتقديره للساهرين عليها، والمساهمين في إنجاحها.

ثم طلب من السيد المحامي العام الأول إعطاء نظرة عامة عن هذا الموضوع فتطرق إلى الظروف التي وأكبت هذه العملية في أول الأمر، وإلى أن خليتها أحدثت باتفاق بين السيدين الرئيس الأول والوكيل العام للملك، وإلى أنها ساهمت بكيفية فعالة في تصفية القضايا الشكلية في أقصر الأوقات لدرجة أنه وقع البت في بعض القضايا خلال شهرين فقط، وإلى أنها شملت من 2 فبراير 1999

إلى الآن 896 12 ملفا بالإضافة إلى الملفات التي يتبين من دراستها أنها موضوعية، والتي بلغت حوالي 4000 ملفا.

وبعد ذلك لاحظ السيد الوكيل العام للملك أن عدد القضايا المرفوعة إلى المجلس الأعلى عرف انخفاضا نسبيا، وأنه إن استمر الحال على هذا المنوال سيتحقق توازن بين ما يسجل وما يبت فيه، وإذا انضاف إلى هذا العنصر حافز الاستقرار سيتم آنذاك الاهتمام بالكيف مما سينعكس لا محالة على القرارات الصادرة والاجتهادات القضائية التي تعرف تحسنا مستمرا.

2) الملاحظات المبداة في الميدان المدني والميدان الجنائي.

أشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن مواطن هذه الإخلالات قد تقلصت في الميدان الجنائي سواء بالنسبة للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف أو بالنسبة لكتابات الضبط بها نتيجة الرسائل الدورية التي وجهت للسادة الوكلاء العامين للملك لديها، وأنه ينبغي رصد ما قد يقع من خلل في هذا المجال لإثارة الانتباه إليه.

أما بالنسبة للملاحظات المبداة في الميدان المدني فتستوجب توجيه رسالة دورية بشأنها في ضوء ما أثاره السادة المحامون العامون في الموضوع علما بأن الإخلالات المرتكبة من طرف بعض المحامين قد عرضت على أنظار أعضاء جمعية هيئات المحامين خلال اجتماع عقد بمقر المجلس الأعلى بحضور الرئيس الأول والوكيل العام للملك غير أن هؤلاء الأعضاء أبرزوا في تدخلهم أن محاكم الاستئناف لا تعزز القرارات التأديبية التي تتخذها نقابات المحامين تطهيرا لصفوفها لأسباب مختلفة ولهذا ينبغي إيلاء هذا النوع من القضايا عناية خاصة، وإشعار المحامي العام الأول بما إذا كانت هناك ملاحظات في هذا المضمار.

3) تتبع القضايا الهامة

أكد السيد الوكيل العام للملك على ضرورة تتبع القضايا الهامة التي تتعلق بالإدارات العمومية أو بالنظام العام أو بالاستثمار، أو التي يهتم بها الرأي العام أو غير ذلك ملحا على التعامل معها بكل ما تستحقه من جدية، والاستشارة بشأنها قبل الجلسة المدرجة فيها إن اقتضى الحال، وتبادل الراي حول عناصرها القانونية في وقت كاف يسمح بدراستها من جميع الجوانب دراسة وافية مع مواكبتها في مختلف مراحلها، لاسيما وان التعاون قائم باستمرار بين جميع المحامين العامين بهذه النيابة العامة.

4) المساهمة في النشاط العلمي والثقافي للمجلس الأعلى

أشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى كانت فرصة قيمة لإذكاء روح النشاط العلمي والثقافي، وأن الرسالة الملكية السامية الموجهة إليه بهذه المناسبة تعتبر خير حافز لمساهمة الجميع في هذا النشاط بكيفية فعالة بهدف الرفع من المستوى القضائي لهذه المؤسسة، وإلى أن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى يلح كثيرا على استعمال كافة الوسائل الممكنة للوصول إلى الغاية المنشودة في هذا المجال، ولقيام كل واحد بواجباته القضائية بدقة وإتقان وسرعة إذ أن الملفات تجتاز مراحل عديدة تتطلب حيزا من الزمن، والبطء القضائي لا يتولد عنه تحقيق العدل، وإلى إن ما أقدم عليه المجلس الأعلى من إبرام عدة اتفاقيات للتعاون والتوأمة مع المؤسسات المماثلة في فرنسا ومصر وكندا واسبانيا قد مهد السبيل للاطلاع على التجارب القضائية بهذه الدول الصديقة ولا سيما من خلال الزيارات المتبادلة مما ستتحقق معه لا محالة نتائج هامة في قطاع العدل والقضاء.

5) تكوين أطر كتابة النيابة العامة

طلب السيد الوكيل العام للملك من السادة المحامين العامين تعهد كتابة النيابة العامة بالتأطير والمواكبة خاصة وأنها أصبحت متوفرة على عناصر تحمل شهادات جامعية، ومستعدة للارتقاء بأعمالها وتحسين مردوديتها، وحرى بها أن تتولى الأشغال الهامة بدل الاقتصار على الإجراءات الروتينية التي لا تتوقف على مؤهلات عالية، وأن يتم إشعارها في كل المناسبات بأهمية الاتصال مع المحامين العامين في المسائل القانونية للرفع من مستوى الأداء وأساليبه، وإنجاز عملها وفق التقنيات المتطلبة.

6) توزيع الأشغال

لاحظ السيد الوكيل العام للملك أن مكتب المجلس الأعلى سيجتمع خلال شهر دجنبر المقبل- كما أشير إلى ذلك- وأن توزيع الأشغال سيتم استنادا إلى مختلف المعطيات ولا سيما نتائج أعمال المجلس الأعلى للقضاء إن اجتمع قبل هذا التاريخ ولذلك فمن الأولى إرجاء النظر في هذه النقطة إلى اجتماع لاحق.

7) تحديث عمل المجلس الأعلى

تعرض السيد الوكيل العام للملك إلى أن المجلس الأعلى قام -بمبادرة من السيد الرئيس الأول - خلال المدة الماضية بضبط الملفات الرائجة وفق إحصاء دقيق اعتمد على نظام المعلوماتية في حصرها وتتبعها في مختلف مراحلها، وإلى أنه يستعمل حاليا معطيات الحاسوب في مختلف الميادين للاستفادة من النتائج التي يقع التوصل إليها، وإقرار التدابير والحلول التي ينبغي تبنيها في ضوئها، وإلى أنه أعاد النظر في تنظيم هياكله وتأطيرها، وأحدث عدة مصالح وأجهزة لتصريف

الإجراءات في أحسن الظروف وأخصرها، وإلى أنه أصدر عدة أعداد من مجلة قضاء المجلس الأعلى، والنشرة الإخبارية وكذا مجموعة من اجتهاداته، وغير ذلك من الإصدارات التي تعرف بأنشطته المختلفة، وإلى أنه أبرم كما ذكر سابقا عدة اتفاقيات تعاون وتوأمة مع مؤسسات مماثلة، وعمل على إدخال بنودها حيز التنفيذ ولا سيما بالنسبة لايفاد بعثات قضائية إلى الدول التي وقعت مع مؤسساتها المذكورة هذه الاتفاقيات، ولاستقبال وفود منها؛ وذلك بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من التجارب القضائية الدولية، والتفتح على المحيط الخارجي، وغير ذلك من الأنشطة المختلفة، والتنظيمات والإجراءات الهادفة إلى تطوير عمل المجلس وتحديث أساليبه، وتوفير الظروف المناسبة لتحسين المردودية والرفع من مستوى القضاء.

وفي هذا الإطار قامت الأستاذة فاطمة الحسني بزيارة عمل إلى محكمة النقض الفرنسية اطلعت من خلالها على تنظيمها الهيكلي ومناهج العمل بها.

وقد قدمت السيدة الحسني عرضا مسهبا حول هذه الزيارة مشيرة إلى أنه:

في إطار اتفاقية التوأمة المبرمة بين محكمة النقض الفرنسية والمجلس الأعلى بتاريخ 05 /12/ 95، فقد تم العمل على تنظيم فترة تدريب مجموعة من قضاة المجلس الأعلى وأطر من كتابة الضبط ومن قسم الإعلاميات بتاريخ 13 نوفمبر 1999 لمدة أسبوعين .

ويتلخص برنامج العمل للمتدربين بمحكمة النقض الفرنسية في حضور المداولات والجلسات وإلقاء نظرة على سير العمل بالنيابة العامة، وعلى الإدارة القضائية، وكتابة الضبط ،وقسم الإعلاميات و مصلحة التوثيق والدراسات.

و قد اتسمت ظروف التدريب بمنتهى الدقة، والشفافية مما جعل الاستفادة هامة وشاملة.

أما الاستنتاجات التي أمكن استخلاصها من هذا التدريب، والتي تؤثر على مستوى سير العمل بمحكمة النقض، وعلى المردودية كما وكيفا، فيمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

-توفر وسائل البحث والدراسة بشكل واسع، يتجلى في إمكانيات مصلحة التوثيق والدراسات، ومستوى تقنيات الإعلاميات وتجهيز الخزانة

-توفر محكمة النقض الفرنسية على ميزانية مستقلة للتسيير والتجهيز.

-التنظيم المحكم للإدارة القضائية لكل من الرئاسة والنيابة العامة -دور كتابة الضبط في تجهيز الملفات وإجراء المسطرة فيها وإشعار المحامين بمراحلها.

-إضافة مصلحة التوثيق والدراسات لملف القضية ملفا للدراسة محتويا على الاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية.

-تسليم الملف جاهزا للمستشار ليهيئ مشروع قراره.

-تداول الملفات بين جميع أجهزة محكمة النقض بدون أية شكلية، اعتمادا على الثقة، مما نتج عنه السرعة في سير الإجراءات.

-مشاريع القرارات تطبع وتوزع على جميع المستشارين الذين يحضرون المداولة فيها.

-تهيئ نسخ من الملفات للمحامين العامين محتوية على الوثائق الرئيسية.

-إمكانية اطلاع المحامين على مستنتجات النيابة العامة.

-النيابة العامة تقوم بتعيين جميع الملفات وتهيئ جداول الجلسات

-رئيس كل غرفة يرأس جميع أقسامها، مما يضمن وحدة الاجتهاد القضائي.

-الدور الهام المسند لعميد الغرفة أثناء المداولة، وعدم تقريره في الملفات بصفة معتادة، يساعد رئيس الغرفة على رئاسة جميع الأقسام وتتبع جميع الملفات.

-دراسة الملفات مسبقا بالندوة la conférence يعمل على تهيئ أرضية المداولة ويساعد على السرعة والدقة في توجيه مسار الملفات الشائكة أثناء المداولة لتدرج في الجلسة العادية بينما تدرج الملفات البسيطة في الجلسة الضيقة.

-كاتب الضبط يحضر المداولات ويمسك وحده جدول الجلسة.

-الإشارة أثناء النطق بكل قرار إلى النشر مما يساعد على نشر القرارات بسرعة وآلية.

هذا وإن القوانين الفرنسية تطرأ عليها تغييرات متكررة ومتقاربة بفضل اجتهادات محكمة النقض المتواترة.

وإثر ذلك شكر السيد الوكيل العام الأستاذة الحسني على العرض القيم الذي قدمته، وهنأها بالمنصب الجديد الذي اسند إليها على رأس مصلحة الدراسات والتوثيق، والذي يدل على مدى الثقة التي تتمتع بها نظرا لما تتوفر عليها من مؤهلات علمية وقضائية

8) نقط مختلفة

أثار بعض السادة المحامين العامين ملاحظات متعلقة بنماذج المستنتجات التي تتقدم بها النيابة العامة، وبمسطرة إحالة الملفات على رؤساء الغرف والمستشارين والمحامين العامين، وبصكوك، الطعن بالنقض وبشهادة عدم إنجاز قرار.

وبعد مناقشة هذه النقط شكر السيد الوكيل العام للملك السيد الحسن البقالي على المجهودات الجبارة التي بذلها في جمع نماذج مستنتجات النيابة العامة وتصنيفها.

ثم تعرض للمراحل التي تجتازها الملفات الشكلية في مختلف المراحل إلى أن تحال إلى المحامي العام المختص الذي يقدم فيها مستنتجاته خلال أسبوع .

وأخيرا طلب السيد الوكيل العام للملك من السادة المحامين العامين الحرص على إثارة انتباه النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف إلى كل ملاحظة قد تبدو لتلافيها استقبالا.

رابعا : الاجتماع المنعقد مع جمعية هيئات المحامين بتاريخ 19 نونبر 1999

افتتح السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى هذا الاجتماع بكلمة شكر فيها السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب والسادة الرؤساء السابقين لهذه الجمعية ونقباء هيئات المحامين بالمملكة على استجابتهم للدعوة لهذا اللقاء الذي استهله بالحديث عن مهنة المحاماة باعتبارها جزءا لا يتجزء من أسرة القضاء، ومذكرا بأهميته وأبعاده من أجل طرح أوجه التعاون ومناقشة بعض النقط أو الإشكاليات التي لها علاقة بشكل خاص بالمجلس الأعلى. وهي رغبة تجسد قناعة هذه المؤسسة بانفتاحها على المحيط الخارجي ومسايرتها للتطور الاجتماعي مع مطلع الألفية الثالثة.

وأفاد السيد الرئيس الأول أن هذا الاجتماع جاء ثمرة لاتصالات عديدة مع رئيس الجمعية وعدد من نقباء هيئات المحامين، معربا بهذه المناسبة عن سعادة السيد الوكيل العام للملك وكافة العاملين من قضاة وموظفين بالمجلس الأعلى بهذا اللقاء الذي يعتبر الأول من نوعه.

وبعد هذه الكلمة الافتتاحية قدم السيد الرئيس الأول نظرة موجزة عما تم إنجازه من طرف المجلس الأعلى في السنتين الأخيرتين بدءا بالظروف الملائمة التي وفرتها البناية الجديدة والتي ستساهم بمردودية أكثر بعد استكمال إنجاز بناء طابق علوي، وتجهيزها بالوسائل الحديثة وتقنيات المعلوميات لمواكبة التغيرات والتحولات التي ينوي المجلس الأعلى القيام بها، مستعرضا أهم المنجزات التي تحققت والمتمثلة في تنظيم الإدارة القضائية التي كان لها اتجاهين :

- الاتجاه الأول إدخال الحاسوب في تسيير الملفات.
- الاتجاه الثاني إدخال الحاسوب في التسيير القضائي

وذكر السيد الرئيس بالمراحل التي قطعتها الدراسات بواسطة شركتين متخصصتين في الميدان، وبأن مد الخطوط في طور الإنجاز كما أن الشطر الأخير الذي يتعلق بشراء الحواسب والأجهزة المناسبة سيكون جاهزا إن شاء الله في القريب العاجل.

وفي إطار هذه الاستراتيجية قام المجلس الأعلى بإنشاء عدة مرافق جديدة ما زالت تفتقد الإطار القانوني لوجودها ولكنها تعمل بكل جدية وحزم وذلك لبلوغ ما يصبو إليه المجلس الأعلى وهذه المصالح هي :

الديوان، الكتابة العامة، مصلحة التوثيق والدراسات وقسم الإحصاء والإعلاميات ومركز النشر والتوثيق القضائي الذي تم إنشائه في إطار SEGMA الذي رصدت له ميزانية هامة وكفاءات بشرية.

كما تم إنشاء مصلحة للاستقبال تهتم بقضايا المتقاضين وإمدادهم بجميع المعلومات مما مكن من الاستجابة إلى طلباتهم، تحت إشراف قسم الشؤون القانونية الذي يهتم بالشكايات الواردة على المجلس وكل الجوانب المتعلقة بالشؤون القضائية مثل تتبع الوضعية اليومية للملفات الرائجة في المجلس الأعلى والأوامر الصادر عن الرئاسة.

وفي نفس الإطار قمنا بإنشاء خلية طبع القرارات للقضاء على المخلف من الملفات وقد تمكنت في وقت وجيز من القضاء نهائيا عن المخلف.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك اجتماعات دورية تعقد مع رؤساء الغرف ومع كل غرفة وقسم على السواء وكذلك مع رؤساء أقسام كتابة الضبط لتدارس كل الصعوبات التي تعترض عملهم سواء كانت قضائية أو إدارية وإيجاد الحلول الناجعة للتغلب على هذه الصعوبات وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ثم أعطى السيد الرئيس الأول الكلمة لكل من الأستاذ إدريس بلمحجوب والأستاذ إمام والأستاذ منقار بنيس لإلقاء عروض حول المهام التي يقومون بها.

إثر ذلك أعطى لمحة مختصرة على برنامج التكوين وإعادة التكوين المستمر للقضاة وكتاب الضبط ومجال تدريس اللغات الحية داخل المجلس الأعلى (الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية) مبرزا أهم الإصدارات التي حظيت بالنشر سواء بالنسبة لمجلة قضاء المجلس الأعلى أو النشرة الإخبارية أو أحكام الاستئناف الشرعي الأعلى أو الندوة بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى أو ما سيصدر في القريب كدفاتر المجلس الأعلى أو التقرير السنوي.

وفي الختام استعرض السيد الرئيس الأول جملة من الصعوبات المتمثلة في :

ـ ارتداء البذلة من طرف السادة المحامين داخل مؤسسة المجلس الأعلى.

ـ تقديم عرائض النقض من طرف محامين غير مقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى واستعمال مطبوعات من طرف زملائهم أحيانا.

ـ إشكالية نشر قوائم المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بالجريدة الرسمية.

مقترحا تشكيل خلية مشتركة بين المجلس الأعلى وجمعية هيئة المحامين لدراسة وتتبع وعلاج جميع الإشكاليات المطروحة.

بعد ذلك تناول الكلمة السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي شكر المسؤولين وكافة العاملين بالمجلس الأعلى على اتاحة هذه الفرصة للإطلاع على ما قام به المجلس الأعلى من منجزات ولتدارس جميع المواضيع التي تشكل نقط التقاء بين هذه المؤسسة القضائية وهيئات المحامين ؛ منوها بالمجهودات

المبذولة بتوجيه من السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك على جميع المستويات سواء كان الأمر يتعلق بالتنظيم أو النشاط العلمي أو تحديث مناهج العمل داخل المجلس الأعلى ومواكبتها لما تمليه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتي تدخل في استراتيجية الانفتاح على المحيط السوسيو ـ الاقتصادي والمساهمة في تطوير النسيج الاقتصادي، موضحا أن هذا العمل الجبار جاء وبدون شك كثمرة لتضافر الجهود بين كل الفعاليات داخل المجلس الأعلى.

اثر ذلك استعرض السيد رئيس جمعية هيئات المحامين مجموعة من النقط التي تشكل صعوبة لعمل السادة المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى والمتمثلة فيما يلي :

ـ قرارات المجلس التأديبي للمحامين التي غالبا ما تصطدم بصدور قرار بإيقاف التنفيذ من طرف المجلس الأعلى.

ـ التعامل بشيء من المرونة في قضايا الانتخابات، وأن تكون قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى منسجمة مع التوجه الجديد، وإيجاد صيغة لنشر قائمة المحامين بالجريدة الرسمية.

ـ ترجمة الوثائق المكتوبة باللغات الأجنبية إلى اللغة العربية واعتماده كاجتهاد قار.

ـ موضوع إعادة النظر وخاصة في المادة الجنائية والمسطرة المتبعة في هذا المجال لا سيما أنها مستوحاة من قانون المسطرة المدنية حيث تم صدور عدة قرارات عن المجلس الأعلى في هذا السياق مطالبا بإصدار نص قانوني في هذا الموضوع.

ـ تطبيق القواعد المتعلقة بمسطرة البت في الطعون المقدمة ضد المقررات الإدارية، واعتماد الغرفة الإدارية في التطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية لأنها تنظر في هذه القضايا كغرفة استئناف وليس كغرفة نقض.

ـ تقليص الفترة الزمنية التي يقضيها الملف بمكتب الضبط المدني أو الجنائي داخل المجلس الأعلى وخاصة مرحلة الإجراءات الأولى لتسجيله.

ـ الاهتمام بضم المذكرات التي ترسل إلى المجلس الأعلى عن طريق البريد المضمون إلى ملفاتها.

ـ البت في بعض القضايا دون استدعاء الأطراف مقترحا في هذا الباب أن تكون قاعدة الاستدعاء عامة.

ـ تقديم نفس الطعن من طرف محاميين اثنين يتم رفضه لواحد وقبوله للآخر.

ـ عدم قبول الطلب لأسباب شكلية إما لأن النسخة هي صورة أو لأنها ناقصة أو غير مرفوقة بالنسخ الكافية مقترحا أن يتم توجيه إنذار إلى المعني بالأمر قبل صدور قرار من طرف المجلس الأعلى.

ـ عدم ذكر اسم المحامي في ديباجة القرار.

ـ سرعة البت في قضايا الأحوال الشخصية، لما تتسم به من طابع الاجتماعي.

وبعد هذه المداخلة تناول الكلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى فوعد السيد رئيس الجمعية والنقباء بدراسة هذه الاشكاليات بكل جدية وإيجاد حلول لها في

أقرب وقت ممكن باستثناء ما يتعلق منها بتعديل قـــانوني أو تشـــريعي لضـــرورة عرضه على اللجنة المشتركة التي وكل إليها إيجاد الحلول المناسبة.

ثم فتحت باب المناقشة فطرحت عدة أســـئلة تتعلـــق بقـــرارات المجـــالس التأديبية، وتأهيل المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، ومسطرة إعـــادة النظر في المادة الجنائية، ومسطرة القيم، ومشاكل التبليغ وكذلك إجباريـــة ترجمـــة كـــل الوثائق الأجنبية المقدمة أمام المجلس الأعلى إلى اللغة العربية.

وفي نهاية هذا الاجتماع تم الاتفاق على أن تعقد لقاءات دورية كلما دعـــت الضرورة إلى ذلك.

الجزء الخامس

أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : الجلسة الرسمية التي عقدها المجلس الأعلى تعزية في وفاة الملك الراحل صاحب الجلالة الحسن الثاني تغمده الله برحمته

فجع الشعب المغربي والأمة العربية والإسلامية والمجتمع الدولي بوفاة الملك الشهم، القائد الملهم، موحد البلاد، صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته.

وقد عقد المجلس الأعلى بهذه المناسبة الأليمة في 15 ربع الثاني 1420 هـ (29 يوليوز 1999) جلسة رسمية تعزية في وفاة الرائد المبدع للفكر الانساني والقانوني حضرتها الهيئة القضائية للمجلس الأعلى بكامل أعضائها، وكل الأطر العاملة به، وألقى فيها كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك كلمتي ترحم على روح فقيد الوطن الأكبر تضمنتا مشاعر اللوعة والحسرة التي هزت القلوب، والتأثر البالغ الذي انتاب النفوس للمصاب الجلل، والخطب المروع الذي ألم بأفراد الشعب المغربي قاطبة بفقدان الملك العادل، الصالح المصلح، وومضات لامعة من فيض معين لا ينضب من مواقف المغفور له في العدل والقضاء الذي أرسى كيانه، وأعلى شأنه، وركز دعائم المشروعية واستقلال القضاء، وسيادة القانون والمساواة أمامه، وأقام المؤسسات لصيانة الحقوق والحريات، وترسيخ دولة الحق والقانون، وأقر أحدث القوانين والمدونات، وأوثق المسطرات لضمان الأمن والاستقرار، والطمأنينة والازدهار، وخول القضاء سائر الضمانات، ورجاله وافر الرعاية والعناية.

وفي هالة الإجلال والإكبار جدد قضاة المجلس الأعلى وكافة العاملين به للجناب الشريف أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره بيعتهم التامة والكاملة مشفوعة بولائهم الشامل، وتعلقهم المتين بالعرش العلوي المجيد، معاهدين جلالته على التعبئة والسير وراءه لتحقيق الأهداف السامية التي رسمها أيده الله في سائر الميادين.

ثانيـــا : التعـــاون القضائي

1 ــ التعاون مع إسبانيا

أبرمت اتفاقية التوأمة والتعاون بين المجلـــــس الأعلـــى والمحكمـــة العليـــا بالمملكـــة الاسبانية وتم التوقيع عليها بتاريخ 19 أبريل 1999 من قبل السيد الرئيـــس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملك لديه والسيد رئيس المحكمة العليـــا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية.

اتفـــاق تعـاون مـــبرم بـــين

السيد رئيس المحكمة العليا والمجلس العام
للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية

و

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى
والسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى
بالمملكـــة المغربية

اجتمـــع

من جهة : السيد خفيير ديلكادو بريو رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلـــس العـــام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية.

ومن جهة أخرى : السيد ادريس الضحاك الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمملكـــة المغربية والسيد حسن العفير الوكيل العام للملك لـــدى المجلـــس الأعلى، كل منهم بمقتضى ما هو موكول إليه من اختصاصات.

واعتبارا للنتائج الإيجابية وللتجارب السابقة في ميدان التعـــاون، أصبـــح مـــن المناسب إبرام اتفاق ينظم مختلف الأنشطة في هذا المجال، وذلك قصد تحقيـق أكبر قدر من التعاون بين قضاة المؤسستين.

– وقـــــررا –

المادة 1 : يقرر الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق إقامة إطار عام للتعـــاون، قصد تنظيم مختلف الأنشطة المبرمجة في حدود اختصاصهما.

المادة 2 : يعد الطرفان مخططا سنويا للتنفيذ يتضمن البرامج والمشاريع والأنشـــطة التي يرتئيان أنها مناسبة، والتي يمكن أن تتمثل فـــي زيـــارات دراســـية للقضاة والمستشارين من بلد إلى آخر، وتنظيم نـــدوات فـــي مواضيـــع محددة تهم الطرفين، وتنظيم أيام دراسية يحضرها قضاة مـــن البلديـــن وكذا من بلدان أخرى، كما تتمثل في الأنشطة المتعلقة بإنجـــاز مشـــترك للأبحاث والإصدرات والدراسات التي من شأنها أن تساهم فـــي تنميـــة مدارك القضاة المغاربة والإسبان.

المادة 3 : يحدد البرنامج المذكور أعلاه الوسائل البشرية والمادية المطلوبة، وكذا الالتزامات التي يتحملها كل طرف من الطرفين، وستضاف كملحقات برامج التنفيذ.

المادة 4 : يلتزم كل طرف بإخبار الطرف الآخر بوقت كاف بالبرامج وأنشطة التكوين القضائي التي يعتزم القيام بها، وذلك حتى يتمكن من المشاركة فيها القضاة من الطرفين ضمن الشروط التي سيتفق عليها.

المادة 5 : يلتزم الطرفان بتمكين البعض من الإصدارات قصد العمل على تبادل المعرفة ونشرها بين قضاة كل الطرفين.

المادة 6 : إن تمويل البرامج والأنشطة التي تنجز بناء على هذا الاتفاق تنفذ بالطريقة المتفق عليها بين الطرفين لكل حالة، على أن ترفع كل منها إلى المصادقة اللازمة للمساهمات المالية لكلا الطرفين.

المادة 7 : إن مراقبة الاعتمادات المخصصة من الطرفين لإنجاز الأنشطة المحددة في هذا الاتفاق ترجع لكل منهما، وإن المساهمات المالية للطرفين ينبغي أن تخصص في الأنشطة المتفق عليها، وأن تلزم كلا الطرفين بتحقيق الأعمال المحددة لتنفيذ المتفق عليه في إطار ما هو موكول لكل منهما.

المادة 8 : لتنسيق ومتابعة الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق يتفق الطرفان على إحداث لجنة مختلطة مكونة من ممثلين عن الطرفين، تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل، مرة بإسبانيا وأخرى بالمغرب، بهدف بحث النتائج التي أسفر عنها التعاون، ووضع برنامج إنجاز الأنشطة المشار إليه في المادة 2، وطرق التنفيذ والوسائل اللازمة لإنجازه.

المادة 9 : لتنفيذ بنود هذا الاتفاق يمكن للطرفين أن يعتمدا على التعاون مع المنظمات والأجهزة والمؤسسات العمومية أو الخاصة التي لها علاقة بالبرامج والأنشطة، والتي يرى الطرفان فائدة في ذلك.

المادة 10 : يمكن للطرفين أن ينشرا ويذيعا بالطريقة التي يرونها مناسبة النتائج التي أسفرت عنها الأنشطة المنجزة في إطار هذا الإتفاق، مع الإشارة في كل الأحوال إلى المصدر والهدف.

المادة 11 : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه ولمدة غير محدودة، ويمكن مع ذلك لكل طرف أن يقوم بإنهائه وذلك بعد إخطار الطرف الآخر مسبقا بثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الرغبة في توقيف آثاره. وفي جميع الأحوال يتعين إنهاء الأنشطة التي يكون العمل قد بدأ معها لهذا الاتفاق أو لبرنامج الإنجاز.

حرر بالرباط بتاريخ 3 محرم 1419 هـ الموافق 19 أبريل 1999 م

في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإسبانية

وللموافقة ومنح كل الآثار يوقع هذا الاتفاق.

رئيس المحكمة العليا	الرئيس الأول	الوكيل العام للملك
والمجلس العام للسلطة القضائية	للمجلس الأعلى	لدى المجلس الأعلى
بالمملكة الإسبانية	بالمملكة المغربية	بالمملكة المغربية
خفيير ديلكادو بريو	إدريس الضحاك	الحسن العفير

2 – التعاون مع فرنسا

في إطار تنفيذ اتفاقية التوأمة والتعاون بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض الفرنسية قام وفد من المجلس الأعلى يضم أطرا قضائية وإدارية بزيارة عمل إلى محكمة النقض الفرنسية في الفترة الممتدة بين 17 و31 أكتوبر 1999.

وقد اطلع الوفد المذكور على سير العمل والمداولات بمختلف غرف هذه المحكمة العليا وقام بزيارة مرافق الإدارة القضائية : الكتابة العامة وكتابة الضبط ومصلحة التوثيق والدراسات.

وتندرج هذه الزيارة في إطار تبادل الخبرات والاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال تطبيقا لاتفاقية التوأمة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض الفرنسية.

وفي هذا الإطار أيضا قام وفد قضائي من محكمة النقض الفرنسية بزيارة عمل للمجلس الأعلى لإلقاء مجموعة من المحاضرات حول موضوع "الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية وحماية وتنمية حقوق الإنسان" في الفترة الممتدة ما بين 17 إلى 22 دجنبر 1999، وقد تميزت هذه الأيام بالكلمة الافتتاحية لكل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

وتركزت مداخلة السادة المشاركين على إلقاء ثلاثة عروض رئيسية :

– **العرض الأول** : حول الاجتهاد القضائي في المادة المدنية وحماية وتنمية حقوق الإنسان، ألقاها السيد "جون بيرانسل" مستشار بالغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية.

– **العرض الثاني** : تقدم به السيد "فيليب تيكسيي" مستشار بالغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية حول موضوع

الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة وحماية وتنميـــة الحقـوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافية.

ـ **العرض الثالث** : حول القاضي الفرنسي والاتفاقيـــة الأروبيـــة لحقـوق الانسان. ألقاه السيد "ريجيـــس دوكـوت" محـام عـام بالغرفـة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية.

وانتهت هذه الأيام الدراسية بالجلسة الختامية التي تميزت بمداخلـة ألقاهـا السيد "جون بيير أنسل" في الموضوع.

3 ـ التعـاون مع مصر

قام وفد قضائي من المجلس الأعلى بزيارة عمـل إلـى محكمـة النقـض المصرية في الفترة الممتدة ما بين 29 أكتوبر و5 نونبر 1999 وذلك تنفيذا لاتفاقيـة التوأمة والتعاون بين المؤسستين.

ـ كما انعقدت بالمجلس الأعلى تنفيذا لاتفاقية التوأمة والتعاون المبرمة بيـن المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية في الفترة الممتدة بيـن 25 و26 نونـبر 1999 ندوة علمية حول موضوع "الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانـات القانونية للاستثمار".

وتميزت هذه الندوة بالكلمة الافتتاحية للسيد الرئيس الأول التي استعرض من خلالها التوجهات الحديثة نحو عالمية الاقتصـاد وشـموليته والاجتـهاد القضـائي للمجلس الأعلى في الميدان التجاري.

كما تم إلقاء مجموعة من العروض من الجانب المغربي والمصري تركزت حول التحكيم التجاري الدولي وضمانات الاستثمار عبر محورين الأول يتعلق بالضمانات التشريعية للاستثمار، والثاني يتعلق بالضمانات القضائية للاستثمار.

ورفع المشاركون في هذه الندوة برقية إكبار وامتنان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

واختتمت الندوة بتلاوة التقرير النهائي من طرف مدير الندوة.

4 ــ التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم بالمجلس الأعلى يوم 15 نونبر 1999 توقيع اتفاقية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار برنامج وطني لحسن التدبير والدعم المؤسساتي، وقد وقع الاتفاقية السيد وزير العدل والسيد رئيس المجلس الأعلى والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة بالمغرب معالي السفير "بوناسيمو ديوف".

وتأتي هذه الاتفاقية في إطار دعم استراتيجية التعاون المثمر والفعال الذي يربط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمملكة المغربية منذ مدة.

وقد تميز حفل التوقيع بالكلمة التي ألقاها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد ادريس الضحاك والتي عرف من خلالها بهدف هذا البرنامج الذي يكمن في تدعيم كفاءات المجلس الأعلى ووظائفه تجسيدا للتعليمات المولوية السامية الرامية إلى تحديث المؤسسات القضائية للمملكة من أجل تطوير العمل القضائي بالمغرب، وحرصا من جلالة الملك نصره الله على ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون، اعتبارا منه حفظه الله بأن الإصلاح القضائي يعتبر قضية تحدد بقوة المستقبل الاجتماعي والاقتصادي ومكانة مغرب القرن الواحد والعشرين في محفل الأمم المتحدة :

"تنفيذا للتوجيهات المولوية السامية الرامية إلى تحديث المؤسسات القضائية للمملكة من أجل تطوير العمل القضائي بالمغرب، والتي أعلن عنها المغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ــ طيب الله ثراه ــ في خطابه يوم 24 أبريل 1995 بمناسبة استقباله لرؤساء الغرف بالمجلس الأعلى وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك تلك الواردة في الرسالة الملكية التي كان لي كبير الشرف بقراءتها في جلسة افتتاح أشغال الندوة المنظمة احتفاء بمرور أربعين سنة على تأسيس المجلس الأعلى، أيام 18 ــ 20 دجنبر 1997 ؛ تلك التوجيهات التي أكد عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 1999، عندما أعلن جلالته عن حرصه أشد ما يكون الحرص على ترسيخ دولة الحق والقانون ؛ قام المجلس الأعلى لتحقيق هذه الأهداف باستقطاب ثلة من الكفاءات البشرية واقتناء بعض التجهيزات الأولية الضرورية من أجل انطلاق مشروع التحديث، وفي إطار الجهود المبذولة لتطوير أساليب العمل القضائي والإداري بالمجلس الأعلى، كان من الضروري إحداث بعض الأقسام والمصالح الرامية إلى خلق إدارة قضائية عصرية بالمجلس في انتظار تغيير النصوص المنظمة له، وهكذا كان من بين هذه المصالح "مديرية الإحصاء والمعلوميات والتعاون والتحديث" ومركز النشر والتوثيق القضائي، وهما الإدارتان اللتان تؤطران مشروع التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولقد أصبح المجلس الأعلى بفضل هذه الخطوات الأولى متوفرا على إحصائيات شهرية تتعلق بالعمل القضائي للغرف والأقسام، بحسب كل مستشار، وتتضمن معلومات دقيقة تخص مختلف مراحل المسطرة، حيث توزع نسخ منها على السادة رؤساء الغرف، لمساعدتهم على حسن تسيير وتتبع إنتاجية قسمهم، وعلى رئاسة كتابة الضبط وذلك بهدف الرفع من مستوى عمل السادة القضاة والعاملين بالمجلس الأعلى من كتابة ضبط وجهاز إداري.

وتبعا لاستنتاجات مكتب الشكايات حول مطالب أصحاب الحقوق، كان من المستعجل إيجاد حل ناجع لإشكالية طبع القرارات المخلفة التي تراكمت في السنوات الأخيرة نتيجة قلة الإمكانات على الخصوص. ولقد تمكن المجلس في إطار تحديث منهجية العمل تكوين خلية لطبع هذه القرارات التي وصل عددها إلى ما يناهز 18000 قرار، وقد تم تسيير هذه الخلية وفق المنهجية المذكورة باعتماد معايير الدقة والنجاعة في تدبير الموارد البشرية، وقد أعطت هذه التجربة نتائج مشجعة حيث قضى على هذا المخلف في وقت وجيز لم يتجاوز الأربعة أشهر، وهو ما يوضح فعالية تحديث طريقة العمل وتسييره بمناهج العمل الحديثة التي يلعب التكوين المستمر فيها دورا رئيسيا ؛ وهكذا ينظم المجلس الأعلى برنامج تكوين مستمر غني ومتنوع في المجالات القضائية، اللغوية والمعلومياتية.

وطبقا لنفس منهجية العمل فإن مشروع التحديث والحوسبة الشاملة للمجلس الأعلى تمت برمجته على مدى 5 سنوات، كما أن دفاتر الصفقات الثلاثة المتعلقة بالتمديدات المعلومياتية والآليات وإنشاء قاعدة معطيات قانونية وقضائية تم إنجازها اعتمادا على الخبرة المكتسبة ومختلف الدراسات التي جرت خلال السنتين المنصرمتين.

ولقد تفضل ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشكورين بالموافقة على مساعدتنا في تحقيق هذه البرامج، وهو الأمر الذي قام بالتشجيع عليه سيادة وزير العدل.

ونظرا للأهمية القصوى للعمل القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمته في ترسيخ الاستقرار والثقة، فقد أصبح من المستعجل رفع مستوى أداء الجهاز القضائي وعصرنته، ومن ثم فإن مشروع تحديث المجلس الأعلى يدخل ضمن الأولوية المعطاة لهذا الجهاز من حكومة صاحب الجلالة، تنفيذا للتوجيهات الملكية التي تعبر عن الآمال الوطنية المشروعة

للتعجيل في معالجة الملفات المخلفة الناتجة أساسا عن التراكم التدريجي المسجل خلال سنوات 1984 ــ 1994، ولقد تمكن المجلس بالفعل من خفض هذا التراكم ابتداء من سنة 1996، بحيث أصبح العدد في نهاية سنة 1998 (51000 قضية) عوض 61000 سنة 1997. هذا وستعرف نهاية السنة الحالية انخفاضا ملموسا، حيث لم يعد يتجاوز العدد الحالي في الوقت الحاضر 46000 ملفا رائجا فقط.

ويرفع المجلس الأعلى تحدي التغلب على هذا التأخير خلال فترة معقولة، وذلك بفضل الجهود المبذولة للتحديث، التي ستؤدي لا محالة إلى سرعة مثلى في معالجة القضايا وإصدار قرارات ذات مستوى رفيع، وكل هذا سيصبح ممكنا بفضل حوسبة مختلف مراحل المسطرة وسهولة الاطلاع على النصوص القانونية والاجتهاد القضائي الوطني والعالمي سواء في الأسطوانات المدمجة أو عبر الانترنيت أو في قاعدة المعطيات القانونية والقضائية للمجلس الأعلى، من خلال الأجهزة التي ستوضع رهن إشارة السادة رؤساء الغرف والمستشارين وقضاة النيابة العامة والعاملين بكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ومختلف الأجهزة الإدارية.

وسيصبح بالإمكان تحديد آجال معينة للبت في مختلف أنواع القضايا بحسب نوعية القضايا والإعلان عنها للعموم، وسيتمكن آنذاك كل رئيس غرفة من تتبع مراحل القضايا المسجلة بقسمه في حينه، واتخاذ التدابير المناسبة لاحترام الآجال التي وقع الالتزام بتحديدها.

إن استعمال الوسائل التقنية الحديثة، والتكوين المستمر سيمكنان من ربح الوقت في مختلف مراحل الإجراءات، وكذا حفظ وإحالة الملفات على المحاكم بالسرعة المطلوبة".

ثـــالثـــا : الـــزيـــارات الميدانية

1 ــ استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والسيد الوكيل العام للملـــك لديه بتاريخ 25 يناير 1999 بمقر المجلس الأعلى رئيس مجلس المستشارين بدولـــة كولومبيا حيث اطلع على التنظيم الجاري به العمل في هذه المؤسسة القضائية.

2 ــ قام يوم 15 فبراير 1999 وفد برلماني من مجلس المستشارين برئاســـة رئيس لجنة العدل والتشريع بزيارة إلى مقر المجلس الأعلى حيث عقد معه الســـيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك اجتماعا أطلع خلاله الســـادة البرلمـــانيون على ما تحقق من منجزات وتدابير تهدف إلى تحديث وعصرنة العمل القضـــائي، وقد ركز السيد الرئيس الأول في عرضه أمام وفد مجلس المستشارين على مخطط تحديث عمل المجلس الذي تم البدء في إنجازه موضحا أن ضبط الملفات الرائجـــة أمام المجلس الأعلى وإحصاءها مكن هذا الأخير من تقليص عدد القضايـــا غـــير المحكومة من 75385 ملفا في 31 دجنبر 1994 إلى 51420 ملفا في 31 يناير 1998 وأنه للقضاء على المخلف نهائيا اتخذت مجموعة من التدابير منها ما تـــم بكيفيـــة استعجالية، وتمت برمجته على المدى القريب، ومنها ما يرجى تحقيقه على المـــدى المتوسط.

ومن بين الإجراءات الآنية التي تم اتخاذها :

ــ إحداث قسم ثان بالغرفة التجارية ؛

ــ إحداث قسم ثان بغرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛

ــ إعادة تنظيم كتابة الضبط وتحديد المسؤولية على مستوى كـــل غرفـــة أو قسم ؛

- إحداث مصلحة لاستقبال العموم وتمكينهم من مآل ملفاتهم وتسلم القرارات وتلقي تظلماتهم وشكاويهم والرد كتابة على الشكايات المكتوبة في آجال معقولة ؛

- الاهتمام بقضايا المعتقلين وتتبعها والإسراع بالتعجيل بالبت فيها وتوجيه مذكرات بشأنها لكل غرفة أو قسم ؛

- تتبع نشاط كل غرفة أسبوعيا بواسطة بيان مفصل ؛

- القيام بحملات لطبع القرارات قصد القضاء على المخلفات ؛

كما تم إحداث أجهزة الإدارة القضائية لمساعدة الجهاز القضائي وتيسير عمله.

وبالإضافة إلى هذا فالمجلس الأعلى سيعمل مستقبلا على :

- تكوين بنك النصوص القضائية ؛

- تكوين بنك الاجتهاد القضائي المغربي ؛

- توفير الاجتهاد القضائي الدولي ؛

- إعداد مجموعة التشريع والاجتهاد القضائي في شكل أقراص مضغوطة ؛

أما على صعيد الاصدارات فقد تم الشروع في :

- إعداد العدد الأول والثاني من سلسلة النشرة الداخلية الخاصة بمصلحة الدراسات والتوثيق التي تهدف إلى إخبار قضاة المجلس بما تتوصل به المصلحة من وثائق، وتتضمن النشرة، بالإضافة إلى ذلك، جديد التشريعات وبعض التعاليق على الاجتهادات المغربية والأجنبية.

3 ــ قام وفد عن جمعية المحامين الأمريكيين بزيارة إلى المجلس الأعلى بتاريخ 3 يونيو 1999.

وقد ترأس بهذه المناسبة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بحضور السادة رؤساء الغرف وبعض مستشاري المجلس لقاء ألقى خلاله كلمة أشار فيها إلى العلاقات التي تربط بين البلدين اللذين يسعيان إلى تحقيق نفس الأهداف الرامية إلى تحقيق العدالة وترسيخ دولة الحق والقانون عن طريق نظام قضائي يضمن الشرعية والمساواة وتخليق الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإلى أن التشريع المغربي قد قطع مراحل في مجال الإصلاح، ومازال يقوم باستمرار بمبادرات بهذا الشأن مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقوانين المتعلقة بالشركات التجارية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية، وإلى أن هذه الإصلاحات تفرضها ضرورة تحديث المؤسسات القانونية والقضائية لمواكبة القواعد الدولية الجديدة المتعلقة بالتبادل والتجارة الدولية، وبالتالي عولمة الاقتصاد، والتي سيجري بها العمل عند مطلع الألفية المقبلة، وإلى أنه من المفيد إزاء هذه المستجدات أن يتم الإطلاع على تشريعات الأعمال وكذا التنظيم القضائي بالبلدين.

وبعد ذلك تمت دراسة مجموعة من المواضيع تتعلق بتنظيم المجلس الأعلى واختصاصاته، والإصلاحات القضائية المزمع إدخالها، ثم قام الوفد بزيارة للمجلس الأعلى ومرافقه.

4 ــ قامت مجموعة من أطر وزارة المالية والاقتصاد التابعة لمديرية الأملاك المخزنية في إطار تدريب أجري بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بزيارة إلى المجلس الأعلى بتاريخ 28 يونيو 1999 للإطلاع على اختصاصات الغرفة الادارية والإجراءات المسطرية المعمول بها داخل المجلس.

رابعا : المشاركة في الملتقيات الوطنية والأجنبية

تميزت سنة 1999 بمشاركة فعالة للمجلس الأعلى في عدة ملتقيات وطنية ودولية، وعلى الخصوص :

- المشاركة إلى جانب قطاعات أخرى في أشغال المؤتمر التاسع والعشرين للمعهد الدولي لقانون الدول الناطقة بالفرنسية المنعقد ببيروت في متم شهر ماي 1999 حول موضوع التعمير.

وقد قدم أعضاء الوفود المشاركة ومن ضمنهم ممثل المجلس الأعلى عروضا حول موضوع التعمير وقانون نزع الملكية الجاري به العمل بالمغرب والعمل القضائي في الموضوع.

- المشاركة في المؤتمر القضائي الدولي المنعقد بمركز الأمم المتحدة بفيينا في متم أكتوبر 1999 حول إعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

- المشاركة في اليوم الدراسي المنعقد بالمعهد الوطني للدراسات القضائية لتدارس مضمن كتاب "مسار القضاء المغربي" لمؤلفه الأستاذ محمد الفاسي الفهري.

- المشاركة في أشغال الندوة العلمية حول الإعاقة وتعديل النصوص الخاصة بالمعاقين المنعقد في بداية شهر يوليوز 1999 بمكناس.

- المشاركة في اليوم الدراسي الذي نظم بالمعهد الوطني للدراسات القضائية حول التكوين المستمر في الميدان القضائي.

ـ المشاركة إلى جانب أساتذة من مختلف الجامعات والكليات بالمغرب، ومحامين، وقضاة، وضيوف من فرنسا في الأيام الدراسية التي نظمت أيام 5 ـ 6 ـ 7 مارس 1999 من طرف المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في إطار الذكرى الخامسة لإنشاء المحاكم الإدارية، وتضمنت العروض مواضيع في : قضاء الإلغاء ـ قضاء التعويض ـ نزع الملكية ـ الضرائب ـ الانتخابات ـ العقود الإدارية.

خـــامـــسا : أخبـــار المجلـــس الأعلى

1 ــ حفـــل تكريـــم :

ترأس السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لـــدى نفـــس المجلس حفلا تكريميا أقيم بالمجلس الأعلى يوم 25 مارس 1999 لفائدة مجموعـــة من رؤساء الغرف والمستشارين والمحامين العامين وموظفي كتابة الضبط والنيابـــة العامة المحالين إلى التقاعد. وقد تميز الحفل بإلقاء السيد الرئيـــس الأول للمجلـــس الأعلى كلمة استعرض فيها صعوبة العمل القضائي وخطورتـــه، وقدســـية مهنـــة القضاء وخلود أعماله ذات القيمة الاجتهادية، مهنئا فـــي الأخـــير الســـادة القضـــاة والأطر الإدارية المحتفى بهم.

وتناول الكلمة بعد ذلك السيد الوكيل العام للملك أشاد فيها بالأعمال الجليلـــة التي قامت بها هذه النخبة من القضاة منذ الاستقلال وبرصيدهـــا العلمـــي الحـــافل، وبمساهماتها في إثراء هذه المؤسسة القضائية، وبمجهودات الأطـــر الأخـــرى مـــن الموظفين المحالين على التقاعد.

وانتهى الحفل بتسليم هدايا رمزية من طرف السيد الرئيـــس الأول للمجلـــس الأعلى والوكيل العام للملك لديه تقديرا للمجهودات التي بذلوها من أجـــل النـــهوض بالجهاز القضائي والارتقاء بالاجتهادات القضائية.

2 ــ إحداث جمعية للتكافل الاجتماعي

أحدثت بالمجلس الأعلى مؤخرا جمعية للتكافل الاجتماعي لقضاة وموظفـــي المجلـــس الأعـــلى لمدة غـــير محـــدودة في نطـــاق الظهيـــر الشريـــف رقـــم 376 ــ 58 ــ 1 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونـــبر 1958. كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد انعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية بتاريخ 29 دجنبر 1999 وتمت خلاله المصادقة على نظامها الأساسي الذي بمقتضاه تسند الرئاسة الشرفية للجمعية إلى كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه.

وتتألف الجمعية من :

- أعضاء عاملين من بين قضاة وموظفي المجلس الأعلى بمن فيهم الذين أحيلوا إلى التقاعد.
- أعضاء شرفيين ممن قدموا خدمات للجمعية، باقتراح من أعضاء المكتب ومصادقة الأغلبية على ذلك.

وتهدف جمعية التكافل الاجتماعي إلى :

- تدعيم أواصر الصداقة والإيخاء في إطار علاقات إنسانية بناءة بين مختلف شرائح أفراد أسرة المجلس الأعلى بغض النظر عن مناصبهم القضائية أو الإدارية.
- توسيع مداركهم وإكمال تكوينهم في شتى أنواع المعرفة وتنظيم لقاءات وندوات علمية ومحاضرات في مختلف المجالات.
- خلق أنشطة رياضية واجتماعية بتعاون مع جمعيات مماثلة داخل وخارج أرض الوطن.
- المؤازرة في مجالات الصحة ـ السكن ـ النقل.
- تقديم المساعدات في ميدان الخدمات ذات الطابع الاجتماعي.
- تنظيم رحلات ثقافية وسياحية داخل وخارج الوطن.

3 - إصـــدارات المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى مؤخرا المجلد الأول من الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى خلال الفترة الممتدة من سنة 1920 إلى 1927، تم إنجازه بأمر من جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه من طرف لجنة مكونة من قضاة المجلس الأعلى تحت إشراف السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

ويشتمل هذا المجلد على 174 حكما تمت مراجعتـــها واســـتخراج مبادئـــها والتعليق عليها وفهرستها وشرح مصطلحاتها، باعتبارها من أهم الذخـــائر الفقهيـــة والتطبيقات الشرعية العملية الصادرة عن قضاة المحاكم الشرعية منذ ســـنة 1914 م إلى استقلال المملكة المغربية، ليطلع عليها المؤرخ المهتم بتاريخ القضاء الإســـلامي بالمغرب، ويستفيد منها علما وصناعة، القاضي والمحامي والأستاذ الجامعي وكـــل باحث وطالب علم داخل المغرب وخارجه ولتكون سهلة المنال فـــي يـــد القـــارئ الكريم.

ـ كما أصدر المجلس الأعلى ضمن منشوراته :

ـ عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية : أشغال النـــدوة تخليدا للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى (العدد المزدوج 53 ـ 54)

ـ النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى (الأعداد 4، 5، 6)

ـ التقرير السنوي للمجلس الأعلى (1998)

ـ النشرة الإخبارية لمصلحة التوثيق والدراسات (الأعداد 1، 2، 3، 4 و5).

ومن أجل تطوير تدبير شؤون المجلس الأعلى بوجه عام وتوفير الظروف الملائمة للعمل وتهيئ الوسائل المادية والرفع من مستوى الأداء اتخذ المجلس الأعلى عدة إجراءات على المستوى الداخلي والخارجي منها :

ـ المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى في قرص مدمج

لأول مرة في تاريخ المجلس الأعلى يصدر مركز النشر والتوثيق القضائي قرصا مدمجا يضم المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى بتوضيب حديث، ويشتمل هذا الإصدار على أربع وستين عددا من سنة 1957 إلى سنة 1999، منها ثمانية أعداد باللغة الفرنسية، وفق آخر التقنيات المعلوماتية التي تسمح بإجراء بحث سريع ودقيق في قرارات مختلف الغرف وغيرها من الوظائف. وقد تطلب تحقيق هذا المشروع عملا منسقا ومتعدد الاختصاص بين الأطر القانونية والاعلامياتية والتقنية العاملة بمركز النشر والتوثيق القضائي.

ـ إعداد مجموعة تشريع واجتهاد في شكل أقراص مضغوطة (تم إعداد قرص في مادة الأحوال الشخصية).

ـ إعداد مجموعة أهم اجتهادات المجلس الأعلى في شكل أقراص مضغوطة (تم إعداد قرص في المادة المدنية).

ـ تكوين بنك النصوص القانونية.

ـ تكوين بنك الاجتهاد القضائي المغربي.

4 ــ نشاط مصلحة التوثيق والدراسات

قبل استعراض نشاط مصلحة التوثيق والدراسات تجدر الإشارة إلى أنها أحدثت سنة 1997 وأنها وحدة إدارية تعمل تحت إشراف السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى وتسير من طرف مستشارة.

ومن حيث التنظيم لا يخضع تنظيمها بعد لنص معين، غير أنها موجودة فعلا في انتظار صياغة مشروع قانون.

ومن حيث أهدافها فهي تتركز حول النقاط التالية :

- ❖ مساعدة المجلس في تهيئ المشاريع
- ❖ تسيير الرصيد الوثائقي للمجلس
- ❖ تسهيل العلاقة بين المستعملين داخل المجلس وخارجه
- ❖ النشر المنتظم لإجتهادات المجلس
- ❖ المساعدة على البحث
- ❖ مسك السجل المركزي لاجتهادات المجلس

ومن حيث الرصيد الوثائقي والالكتروني :

يتكون هذا الرصيد من :

ــ 2285 من المؤلفات

ــ 2300 من الدوريات

ــ 42 عنوان مجلة بالعربية

- 34 عنوان مجلة بالفرنسية.
- 12 قرص مضغوط (CD-ROM) مهدى من محكمة النقض الفرنسية (اجتهاد هذه المحكمة وكذا مجلس الدولة الفرنسي/تطبيقات أخرى).
- 38 قرص مضغوط يشتمل على المجموعة الكاملة للجريدة الرسمية ابتداء من سنة 1913 إلى سنة 2000).
- 4 أقراص حول القوانين الضريبية المغربية.
- 2 أقراص مهداة من المجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية.

أما إنجازات المصلحة فهي :

- ❖ إنجاز النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى الأعداد 1، 2، 3، 4، 5، 6، و7
- ❖ إنجاز نشرة الفهارس للجريدة الرسمية
- ❖ إنجاز النشرة الإخبارية لمصلحة التوثيق والدراسات العدد1، 2، 3، 4، 5 و6
- ❖ وضع قاعدة معطيات الرصيد خاصة بالمؤلفات
- ❖ الاستشارة بواسطة الحامل الإلكتروني شبكة الإنترنيت
- ❖ تهيئ الدراسات والأبحاث المطلوبة.

5 ــ نشاط مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الأعلى

قبل استعراض نشاط مكتب المساعدة القضائية بالمجلس الأعلى تجدر الإشارة إلى أنه يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات

الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء ([1]) .

والمساعدة القضائية كما عرفتها بعض التشريعات وأخذت بها جل القوانين هي استفادة خولها القانون للأشخاص الذاتيين المعوزين من ذوي الدخل غير الكافي والأشخاص المعنويين الذين قلت مواردهم، والذين ليس بمقدورهم تحمل نفقات ومصاريف ما تستوجبه مطالباتهم بحقوقهم أمام القضاء "كأتعاب المحامين، وأتعاب مساعدي القضاء، وإيداع صوائر وكفالات" كان يتوجب عليهم تسبيقها.

وقد حددت بعض التشريعات الحد الأدنى للدخل الذي يعد معيارا تستند عليه اللجنة الموكول إليها النظر في طلبات المساعدة القضائية في منح أو عدم منح هذه المساعدة، غير أن المشرع المغربي لم يأخذ بهذا المعيار ولم يعين حدا أدنى للدخل، وترك الباب مفتوحا لتقدير الهيئة المعروض عليها الطلب، بناء على ما يستدل به الطالبون من وثائق تثبت عوزهم أو تدني مواردهم.

وتخويل الاستفادة من المساعدة القضائية يسري على كل النزاعات والمطالبات بالحق المدني وأمام محاكم التحقيق وحتى على النزاعات الإدارية والأعمال التحفظية، كما يمتد مفعولها إلى أعمال وإجراءات التنفيذ، شريطة أن تحدد الهيئة المختصة نوع هذه الإجراءات.

وتتألف الهيئة التي أسند إليها المشرع أمر البت في طلبات المساعدة القضائية على صعيد المجلس الأعلى، وقد سماها المرسوم بمكتب المساعدة القضائية من :

---

[1] ـ المرسوم الملكي رقم 51465 بتاريخ 17 رجب 1386 "فاتح نونبر 1966" بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية

1 ــ الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد

2 ــ ثلاثة قضاة ساميين مزاولين مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل

3 ــ ممثل لوزير المالية

ويرأس هذه الهيئة قاض ينتمي إلى سلك قضاة النيابة العامة، على أن مداولاتها لا يمكن أن تجري إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، خلافا لما هو عليه الشأن بالنسبة للهيئات المحدثة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي يحتم القانون لصحة مداولاتها، حضور جميع الأعضاء المؤلفة منهم.

وفي سنة 1998 عرف نشاط هذا المكتب تسجيل 345 طلب مساعد قضائية، ووقع البت في 51 منها وتعذر البت في الباقي إما لعدم إتمام إجراءاتها أو لخلوها من بعض الوثائق المزكية لهذه الطلبات.

وفي سنة 1999 عرف نشاط هذا المكتب انخفاضا في العدد المسجل من الطلبات إذ تقلص إلى 250 طلب، بينما سجل ارتفاع في عدد القرارات التي أصدرها مكتب المساعدة القضائية بالنظر إلى ما وقع البت فيه في سنة 1998، إذ وصل إلى 296 قرار.

6 ـ مـــذكـــرة

إلـــى

السادة رؤساء الغرف والمستشارين

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله

لقد سبق وأن عقدنا ـ في الأسابيع الماضية ـ سلسلة اجتماعات مع كل غرفة على حدة، بهدف دراسة السبل الكفيلة بتطوير العمل القضائي لمواجهـــة متطلبـــات الألفية الثالثة، والاطلاع عن كثب على ســـير القضايـــا والإجـــراءات، ومعرفـــة الصعوبات التي تعترض كل غرفة، وتقويم الوضعية الحاليـــة، وتبـــادل وجـــهات النظر حول الحلول الممكنة لتفعيل آلية العمل القضائي والارتقاء به نحو الأمثل.

ولتحقيق هذه الغاية تمت دراسة النقط التالية في جدول الأعمال، وتم الاتفـــاق معكم على ما يلي :

1) الاهتمام بتصفية القضايا القديمة، وإحالة ما أشكل فيـــها علينـــا لتصريـــف إجراءاتها بكل الوسائل المتاحة وفتح سجل خاص لتتبعها.

2) الإسراع بتوقيع كل القرارات، مع تطبيق مقتضيات الفصل 375 من قـــانون المسطرة المدنية بالنسبة للقرارات الذي يوجد بها عائق يحول دون التوقيـــع واعتبار قيدوم كل غرفة المسؤول المؤهل لإنجازها في أجل أقصاه نهايـــة شهر ماي من السنة الحالية.

3) تخصيص الوقت الكافي للمداولات وللإجراءات والنطق بالأحكام، حرصا على مستوى جودة القرارات الموضوعية مع تخصيص يوم للمداولة وآخر للإجراءات وثالث للجلسات.

4) البت بكل استعجال في القضايا الشكلية، مع العمل على مراجعة كل القضايا القديمة والتأكد من عدم وجود قضايا شكلية بها واستعمال النماذج المتاحة لتسهيل عملية طبع القرارات على الحاسوب.

5) الاهتمام بتصفية قضايا المعتقلين وإعطائها كامل العناية والأولوية في جميع الإجراءات سواء قبل النطق بالحكم أو بعده.

6) مراقبة رئيس الغرفة لوثائق الملف المحال عليه للتأكد من اختصاصه أولا، وضبط تداوله، والتأكد من أن الملف مستوف لكل الوثائق والإجراءات، واعتبار المقرر مسؤولا عنها وعن الملف بمجرد تعيينه، وإدراج بياناته في سجل المستشار المقرر في الحين.

7) تفعيل المجال الثقافي والعلمي على مستوى المجلس الأعلى، وذلك بمساهمة الجميع في مجلة قضاء المجلس الأعلى ــ والنشرة الإخبارية ــ ودفاتر المجلس الأعلى ــ والتقرير السنوي، عن طريق اختيار أهم القرارات الصالحة للنشر واستخراج مبادئها والتعليق على بعضها وإعداد محاور الندوات وتقديم المقترحات الهادفة إلى خلق مجال للتعاون بين المحاكم الاستئنافية والادارية والمؤسسات الأجنبية المماثلة، والعمل على التنسيق في هذا الشأن مع ممثل الغرفة أو القسم في اللجنة العلمية.

8) الحرص على إتمام مجموعة أهم قرارات المجلس الأعلى بما يناسبها من السنوات الناقصة وإغنائها بالتعاليق حتى يتم إعادة طبعها في حلة جديدة كل غرفة أو قسم فيما يخصه.

9) تهيئ التقرير السنوي من طرف رئيس كل غرفة متضمنا الأنشطة السنوية للغرفة وأهم اجتهاداتها وما يقترحه مناسبا في المجال التشريعي.

والجدير بالذكر أنه بموازاة مع هذه الاجتماعات، حرصنا على عقد اجتماعين مماثلين مع رؤساء كتاب الغرف، حددنا فيه مجال مسؤولياتهم بغية الزيادة في الضبط والتنظيم، ورسمنا لهم خطة عمل يشرف على تنفيذها رئيس كتابة الضبط بهدف خلق مجال المنافسة والابداع والتدبير.

وفي هذا المسعى، وبهدف تقويم موضوعي لواقع كل غرفة، طلبنا من كل مسؤول عن كتابتها ملء استمارة شاملة لكل البيانات ــ نحيلها عليكم ــ يتضح من خلال دراستها أن بعض الغرف القليلة بحكم اختصاصها تعرف وضعا مقلقا، لما تختزنه من تراكم في القضايا من عدة أوجه، مما يتطلب تعبئة جماعية وتعاونا مثمرا لإيجاد حلول مستعجلة، وتقديم مقترحات هادفة واعتماد خطة سريعة.

وإني لعلى يقين، بأن حرصكم الشديد على تتبع وتنفيذ ما اتفق عليه، سيساهم بشكل فعال في تطوير العمل القضائي.

والسلام

وحرر بالرباط في 10 محرم 1420

27 أبريل 1999

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

سادسا : نشاط المجلس الأعلى

النشاط العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 1999

الغرف مآل القضايا	المسجل سنة 1999	المحكوم سنة 1999	الرائج بتاريخ 99/12/31
الغرفة المدنية	2117	5744	5842
غرفة الأحوال الشخصية	516	1254	2499
الغرفة الإجتماعية	916	1412	462
الغرفة الإدارية	1849	1639	2163
الغرفة التجارية	1982	1912	3040
الغرفة الجنائية	28583	31505	32007
المجموع	**35963**	**43466**	**46013**

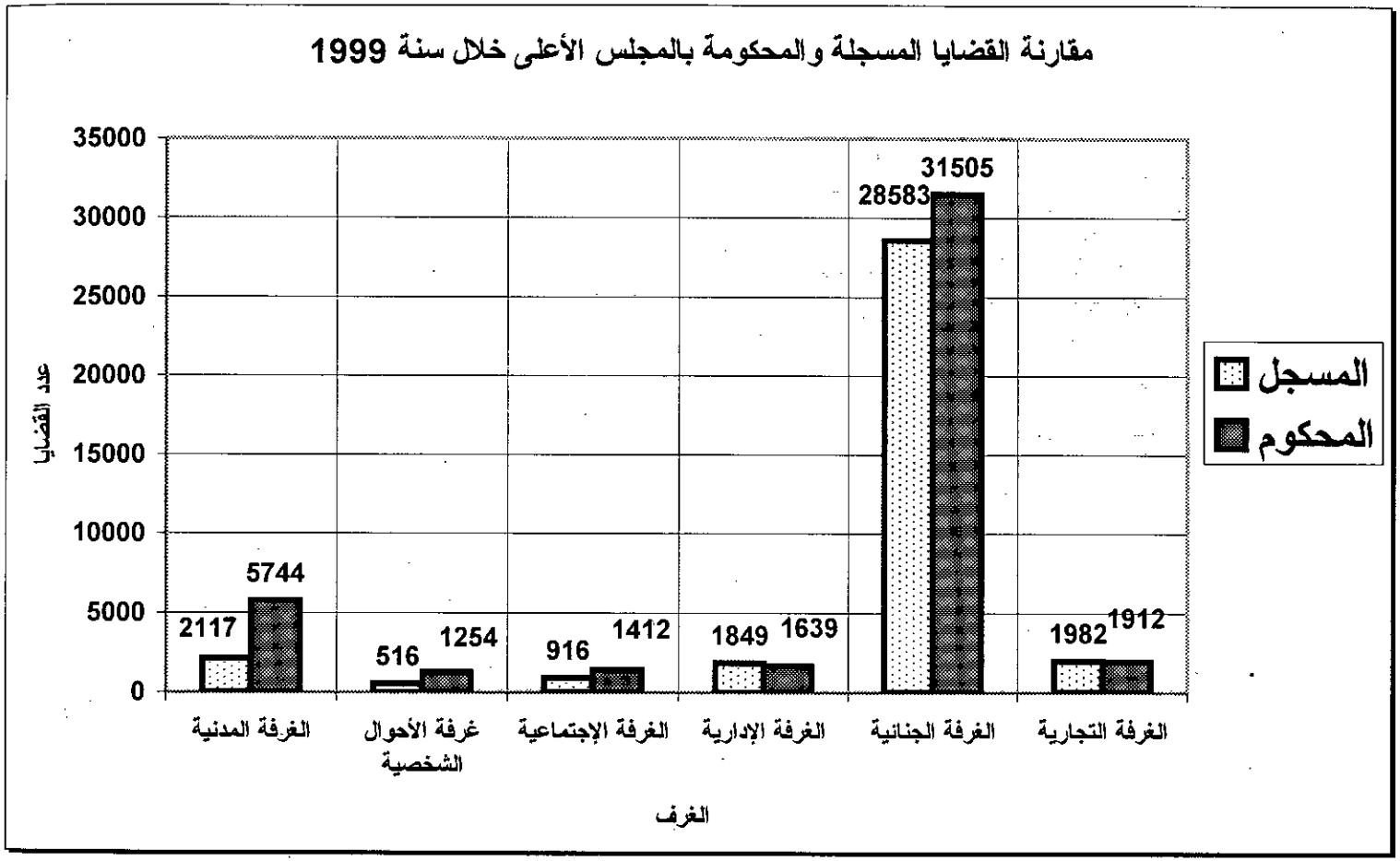

يلاحظ من خلال الرسم البياني أن عدد القضايا المحكومة بمعظم غرف المجلس الأعلى كانت أكبر من عدد القضايا المسجلة سنة 1999.

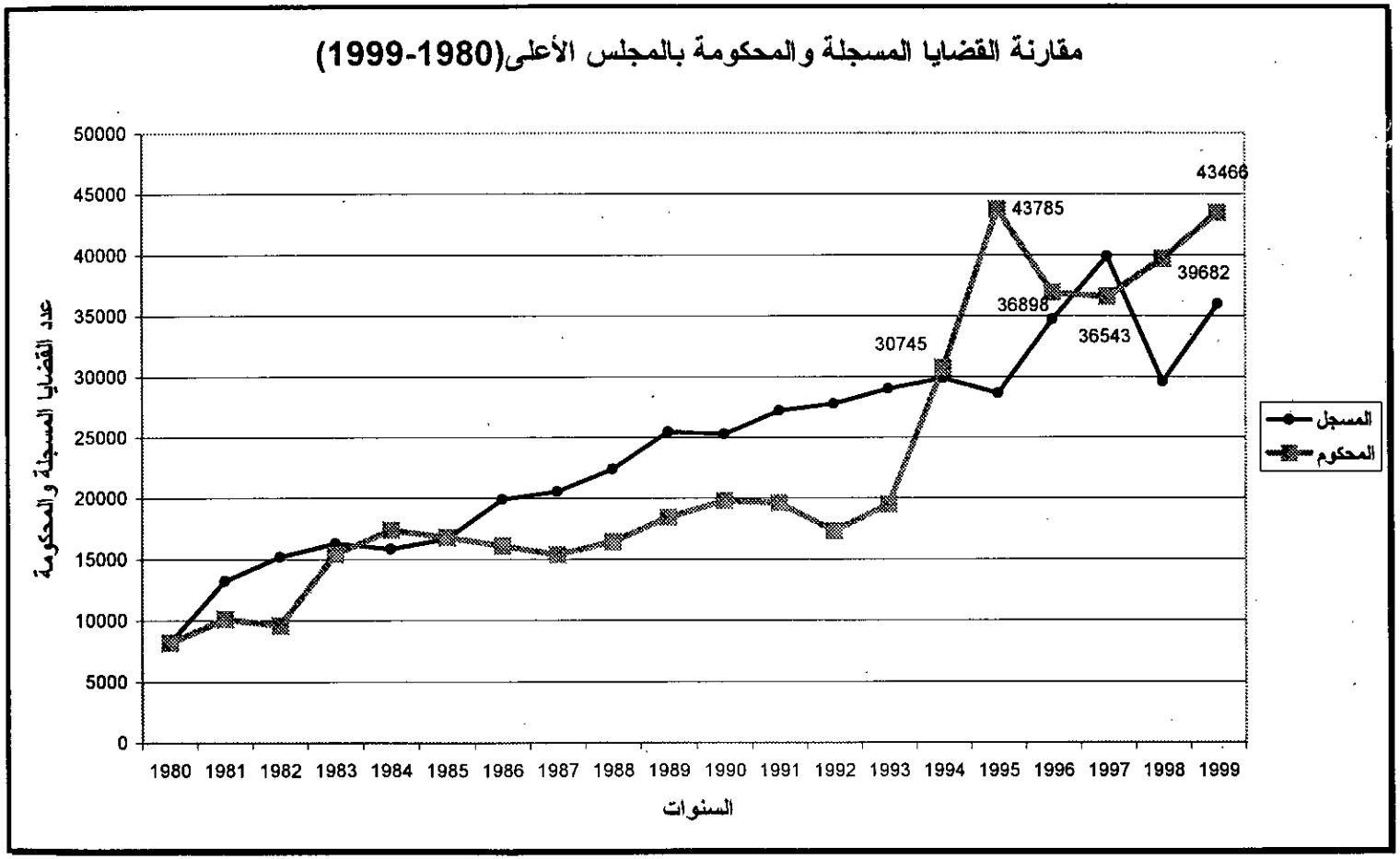

يظهر أن عدد القضايا المحكومة فاق عدد القضايا المسجلة خلال السنوات الأخيرة.

توزيع القضايا المحكومة على غرف المجلس خلال سنة 1999

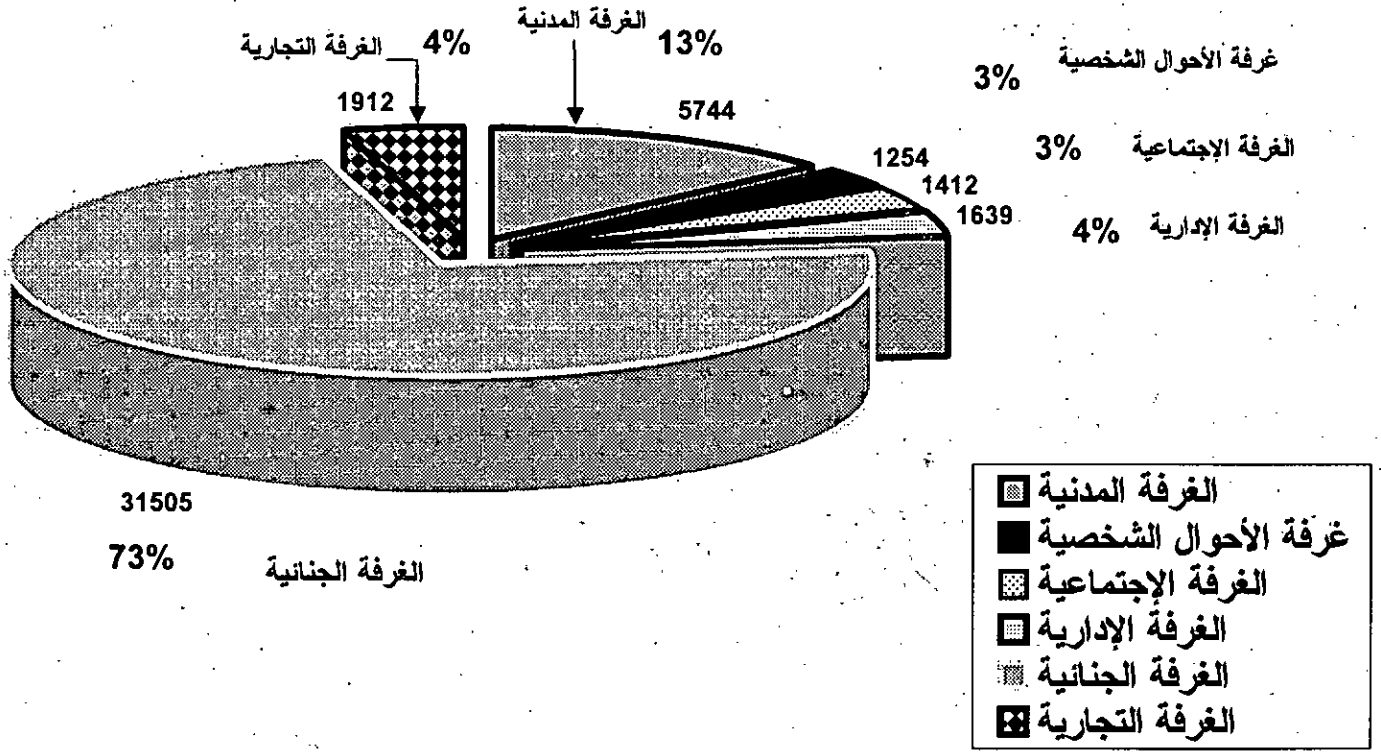

رسم بياني يوضح تطور القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى من سنة (1980-1999)

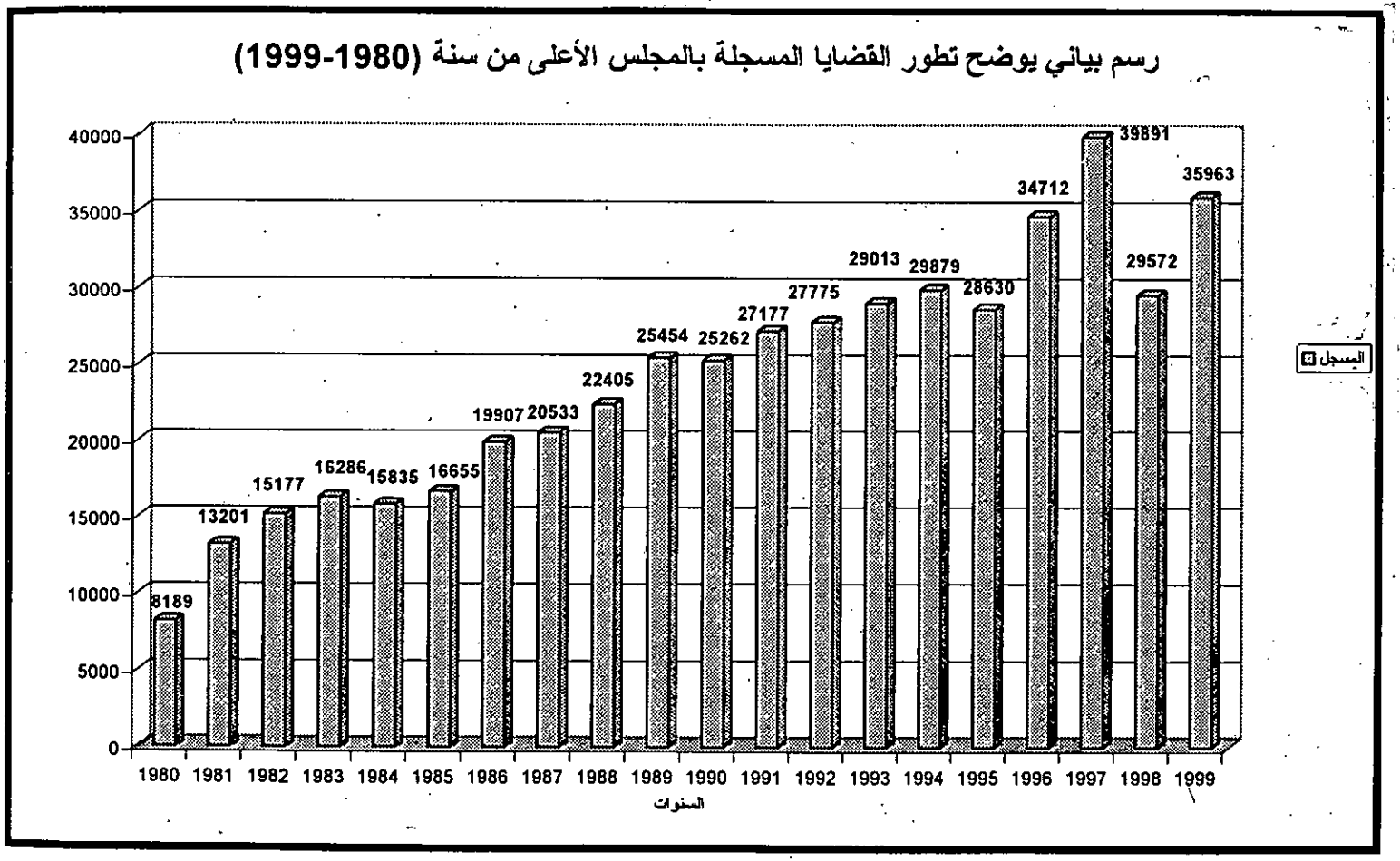

متوسط القضايا المسجلة بالمجلس الأعلى هو 35000 قضية خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

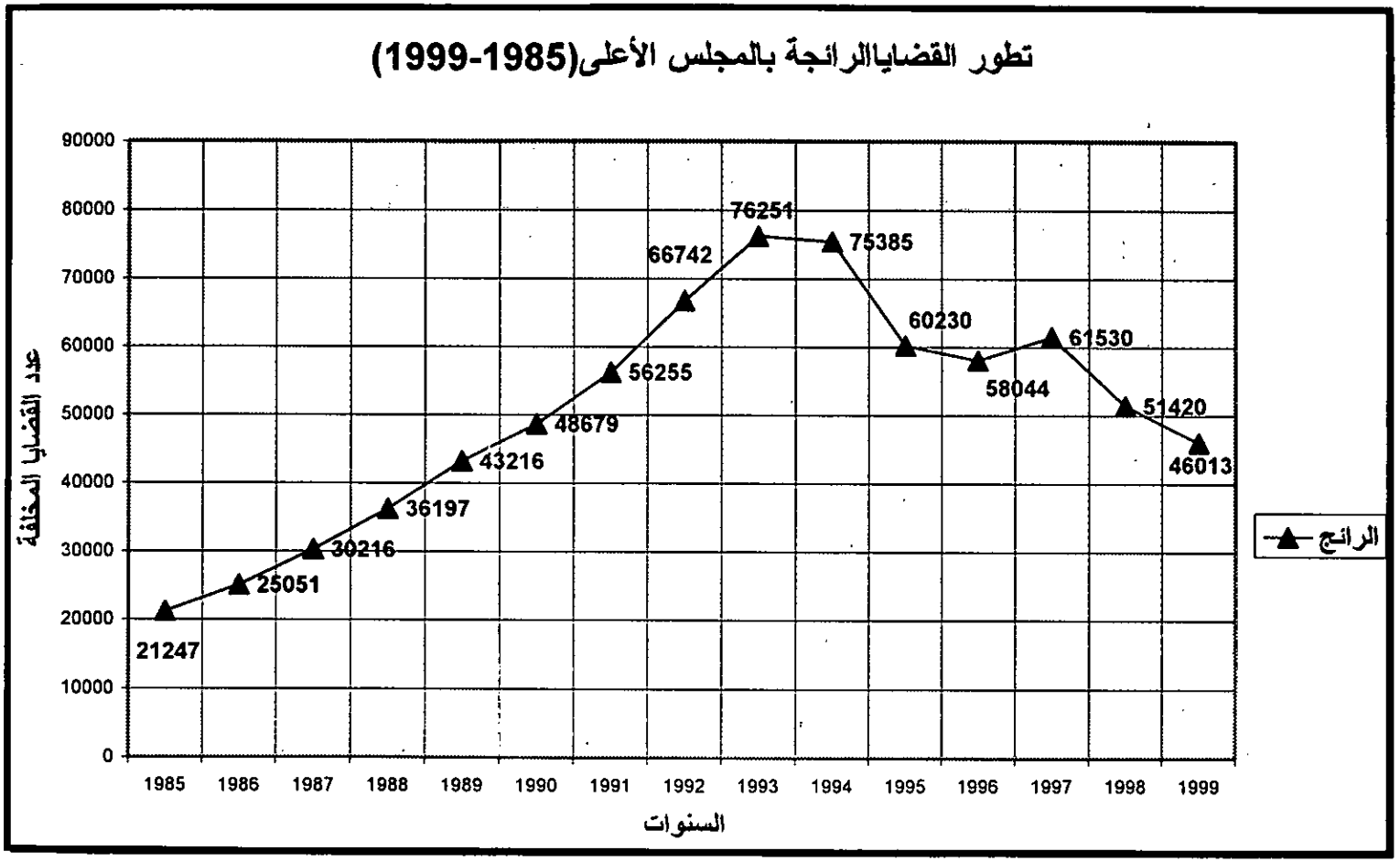

تراجع عدد القضايا الرائجة من 51420 سنة 1998 إلى 46013 سنة 1999 أي مايقارب 11 - % .

تطور القضايا المسجلة والمحكومة والرائجة بالمجلس الأعلى

السنوات	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
المسجل	8189	13201	15177	16286	15835	16655	19907	20533	22405	25454
المحكوم	8212	10138	9597	15411	17377	16750	16103	15368	16424	18436
الرائج	13419	16233	21984	22884	21442	21247	25051	30216	36197	43216

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
المسجل	25262	27177	27775	29013	29879	28630	34712	39891	29572	35963
المحكوم	19800	19601	17288	19504	30745	43785	36898	36543	39682	43466
الرائج	48679	56255	66742	76251	75385	60230	58044	61530	51420	46013

انخفض عدد القضايا الرائجة بالمجلس الأعلى بين سنة **1993** وسنة **1999** بنسبة ناقص **40 %** أي ما يقارب **30238** قضية.

فہرس

تقديم 3

الجزء الأول
اقتراحات تتعلق بإعادة النظر
في بعض المقتضيات التشريعية

1 – سقوط طلب النقض 7
2 – عدم قبول الطلب 12
3 – تبليغ الحكم 15
4 – محضر الجلسة 16
5 – طلب نقض القرارات الجنائية الصادرة بالبراءة 17
6 – المسؤولية 18
7 – أصناف المصابين بحوادث السير 19
8 – إثبات 20
9 – رد الاعتبار 21
10 – اختصاص المحاكم الإدارية في مادة المنازعات الانتخابية 22
11 – تنازع الاختصاص بين المحاكم 23
12 – التعويض عن الطرد التعسفي 24
13 – حوادث السير والشغل 25
14 – إثبات 26
15 – الخبرة 27
16 – الوجيبة القضائية 28

الجزء الثاني
دراســـــات

القضاء الإداري تقنيات وتوجهات
ذ. محمد *المنتصر الداودي* 31

الجزء الثالث
اجتهاد المجلس الأعلى

أولا : القرارات الصادرة عن مجموع غرف المجلس الأعلى 59
ثانيا : القرار الصادر عن غرفتين 63
ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرف منفردة 67
- المدني 69
- الأحوال الشخصية 83
- التجاري 85
- الاجتماعي 118
- الإداري 126
- الجنائي 139

الجزء الرابع
اجتماعات المجلس الأعلى

اجتماعات المجلس الأعلى 157
أولا : اجتماع السادة رؤساء الغرف (23-6-1999) 158
ثانيا : الاجتماع الأول للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف 161

الملحق رقم 1 في المجال المدني 168
الملحق رقم 2 في المجال الجنائي 171
الملحق رقم 3 في إجراءات كتابة الضبط 175
ثالثا : اجتماعات السادة المحامين العامين 178
أ) الاجتماع المنعقد مع السادة المحامين العامين في (13-01-1999) 178
ب) الاجتماع المنعقد مع السادة المحامين العامين في 99.6.9 185
ج) الاجتماع المنعقد مع السادة المحامين العامين في 99.11.10 189
رابعا : الاجتماع المنقعد مع جمعية هيئات المحامين
بتاريخ 19 نونبر 1999 198

الجزء الخامس
أنباء المجلس الأعلى ونشاطه

أولا : الجلسة الرسمية التي عقدها المجلس الأعلى تعزية في وفاة
الراحل صاحب الجلالة الحسن الثاني تغمده الله برحمته 207
ثانيا : التعاون القضائي 208
1 - التعاون مع اسبانيا 208
2 - التعاون مع فرنسا 214
3 - التعاون مع مصر 215
4 - التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 216
ثالثا : الزيارات الميدانية 220
رابعا : المشاركة في الملتقيات الوطنية والأجنبية 223
خامسا : أخبار المجلس الأعلى 225
سادسا : نشاط المجلس الأعلى 237